غِلَاف كِتاب: رحمان النوضة، "أيّة علاقة بين الدِّين والقانون؟"، الصفحات 166، يُونْيُو 2015، الصيغة 24 :

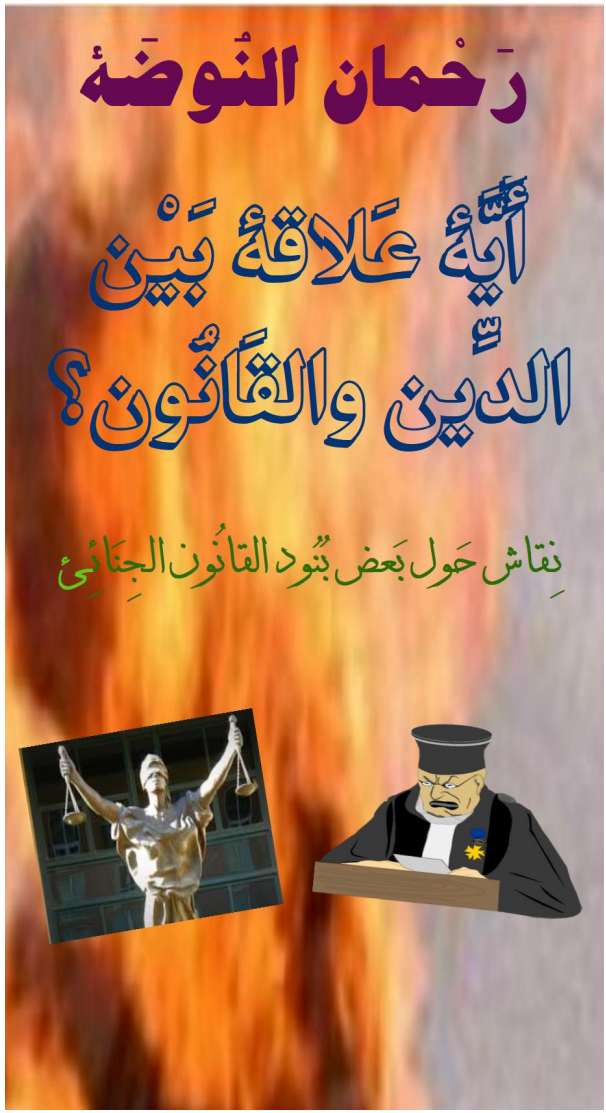

كِـــتَـــاب

رَحْمان النُّوضَة

أَيَّةُ عَلَاقَةٍ بَين الدِّين والقَانُون؟

نِقَاش حَوْل بعض بُنُود القَانُون الجِنَائِي المُتَعَلِّقة بِالدَولة وبِالحُرِيَات

(الصِّيغة 23).

معلومات حول كتاب: "أَيَّة عَلَاقَة بين الدِّين والقَانُون"؟

الكاتب: رَحْمَان النُّوضَة.

عنوان الكتاب: أَيَّة عَلَاقة بين الدِّين والقانُون.

العنوان الفرعي للكتاب: نِقَاش حول بعض بُنُود القانون الجِنَائِي المُتعلِّقة بالدَّوْلة وبالحُرِّيَات.

الصِّنف: مقالة نظرية سياسية (Essai).

الغلاف: من إِبْدَاع الكاتب.

تاريخ النَشْر الأول على الأنترنيت: يُولْيُوز 2015.

رقم الصِّيغَة (أي رقم آخر مُراجعة للكتاب) : 24.

الناشر: نشره الكاتب رحمان النوضة على الأنترنيت.

الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك ISBN): 978-9920-39-853-4.

رُخْصة بالمجّان للنَّاشرين:

يمنح مؤلف هذا الكتاب، رحمان النوضة، إلى أي ناشر مهتم بهذا الكتاب، في أي مكان في العالم، تَرْخِيصًا مجانيًا، وغير حَصْرِي، وغير قابل للتحويل. ويسمح هذا الترخيص للناشر بنشر هذا الكتاب، أو ترجمته إلى اللغة التي يختارها، أو توزيعه، أو حتى بيعه (في حالة طبعه على الورق). ولا يَطلب الكاتب من الناشر الذي ينشر هذا الكتاب أن يُؤَدِّيَ تعويضًا ماليًّا للمؤلف. وشروط الحُصول على هذا الترخيص هي التالية: 1)ـ يُمْنَعُ على الناشر تعديل محتوى هذا الكتاب، ما لم يحصل على تفويض مكتوب من المؤلف يحدد التعديلات المسموح بها. 2)ـ يُمْنَحُ هذا الترخيص الحالي، في نفس الوقت، لجميع الناشرين في العالم (أي أنه يُمْنَعُ تحويل هذا الترخيص إلى حَقّ حَصْرِي خَاصّ بِنَاشِر واحد). 3)ـ في حالة طبع هذا الكتاب على الورق، يجب أن يكون سِعر بيعه عند أدنى مُستوى مُمكن. 4)ـ في حالة عرض هذا الكتاب للتنزيل على الإنترنت، يجب أن يكون هذا التنزيل مَجَّانِيًا. 5)ـ في بداية كل نسخة منشورة من هذا الكتاب (سواء على الورق أم على الإنترنت)، يلزم استنساخ هذه الفقرة الحالية ("رُخْصَة للناشرين"). والغرض من هذا الترخيص هو المساهمة في نشر الثقافة، وليس تحقيق أرباح تجارية. ولا يعني هذا الترخيص تنازل المؤلف (رحمن النوضة) عن أي حق من حقوق النشر، أو حقوق الملكية الفكرية الخاصة به. ويحتفظ المؤلف في الوقت نفسه بجميع حُقوقه (إعادة إنتاج هذا الكتاب، وتعديله، ونقله، ونشره، وعَرْضِه، وَتَوْزِيعِه، وبيعه، وتسويقه، بأي شكل كان، وبأي وسيلة كانت).

فَـهْـرَس الكِتَـاب:

1) تَـقْـدِيـم المَـوضُـوع.....6

2) بِأَيَّة فَلسفة جِنائية نكْتُب القانون الجنائي؟.....12

3) بِأَيّ مَنْهَج نُـقَيِّم مَشروع القانون الجنائي؟.....13

4) أَيَّة عَلاقة بَين الدِّين والقانون؟.....14

5) هل يجوز للقانون الجنائي أن يفرض تَدَيّنًا مُعيّنا ؟.....21

6) هل يُعقل تَّجريم الإِسَاءة إلى الله أو الأنبياء؟.....43

7) هل يُعقل تَجريم زَعْزَعَة عَقِيدَة مُسلم؟.....50

8) هل يَجوز تَجريم العَلاقات الجِنْسِيَة المُتَرَاضِيَة؟.....53

9) هَل يَحِقّ تَجريم الشُّذُوذ الجِنسي؟.....67

10) ألاَ يَضُرّ كَبْتُ الجنس بالمُجتمع أكثر مِمَّا يَضُرّ السّماح به؟ .70

11) هل يَمنع الإسلام كُل عَلاقة جِنسية خارج الزَواج؟.....79

12) هل يَجُوز تَجريم شُرب الخَمر؟.....83

13) هل يُنْصِف القانونُ الجِنائي حُقوقَ المَرأة ؟.....87

14) أَلاَ تَتعارض عُقوبة الإعدام مع حُقوق الإنسان ؟.....95

15) هل يَجُوز تَجريم الرَغْبة في تَـغيير النظام السياسي؟.....98

16) هل تُبيح خُطورة الجَيش الغُلُوَّ في تَجريم الكلام عنه ؟.....109

17) لِمَاذا الغُلُوُّ في مَنع النَّشاط المِهَني أو الاجتماعي ؟.....110

18) هل القانون الجِنَائِي مُحَايِد أم مُتَحَيِّز ؟.....116
19) هَل يَتَطَابَقُ القَانُون مع العَدْل؟.....118
20) شَهَادَة على الخُرُوقَات الجَسِيمة لِحُقوق الإنسان.....130
21) ملاحظات جزئية.....137
22) خلاصات أوّلية.....141

1) تَقْدِيم المَوضُوع

في بداية شهر أبريل 2015، نشرت وزارة العدل بالمغرب ***"مسودّة مشروع القانون الجنائي"*** رقم 16.10، على موقعها الإلكتروني. وتتكوّن هذه "المسودة" من قرابة 600 مادّة، مكتوبة على 288 صفحة من الحجم الكبير. وطلبت الوزارة من الفاعلين المُهْتَمِّين أن يُبلّغوها مُلاحظاتهم أو اقتراحاتهم. وكان من المُحتمل أن تكون هذه الدّعوة الرّسمية إلى ***تفاعل تَشارُكي*** (مع الوزارة) مُبادرةً إيجابية، وأن تَستحقّ التَشجيع والتقدير والتَنويه. لكن المُؤسف هو أنه، بعدما تكاثرت الانتقادات المُعَبَّر عنها من طرف الجمعيات والشخصيات المناضلة في مجال حقوق الإنسان، ضِدّ "مُسودّة القانون الجنائي"، صرّح وزير العدل مصطفى الرَّمِيد (وهو عُضو في قيّادة حزب إسلامي

أُصُولِي)، أمام مجلس النوّاب، أن وزارته «لَنْ تـقبل التعامـل سِوى مع ملاحظـات المؤسّـسات الدّسـتورية[1]». بمعـنى أن وزارة العـدل غـير مُلزمة باعتبـار الانتـقادات المُعَبَّر عنهـا من طـرف الجمعيـات المهتمـة بحقوق الإنسان. وهذا تراجع عن ذلك «التفاعل التَشَارُكِي» المُصرّح بـه في البداية. وتجدرُ الإشارة إلى أن مصطفى الرَّمِيد، كان هو نفسه يَنشـط كَحَرَكِي إسلامي أُصُولي في جمعيـات إِسْلَامِيَة لِحُقـوق الإنسـان قَبـل أن يُوصِلَه حِزْبُه إلى منصب وزير العدل.

وقبـل الـدُخول في صُـلب المَوضـوع، يلـزم التـذكير ببعض المُعطيـات الـتي قـد تُساعد القـارئ على فهم الطريقـة الـتي تـفاعل بهـا المُجتمع مع "مُسودة مشروع القانون الجنائي".

يَكْتَسِي مَشروع القانون الجِنائي أهمية سياسية كبيرة. حيث تُوجـد علاقـة عَمِيقـة بين القـانون والمُجتمـع. فَـإذا كـان القـانون القـائم عَـادِلًا وَحَكِيمًا، فإنه يُساعد على خِدْمَـة المُجتمع وتَـقَدُّمه. وإذا كـان القـانون القـائم اِسْـتِبْدَادِيًا، فَإِنَّه يَزِيـد في تَكْبِيـل المُجتمـع، أو في إِعَاقَـة تَـقَدُّمِه. وإذا كـان القـانون القـائم مَفْضُـوحًا في تَخَلُّفِـه بالمقارنـة مـع أرقى قِيَمِ عَصْره، يُصبح مُتَجَاوَزًا إلى دَرجة أنه لَا أَحـد يَجْـرُؤُ على تطبيقـه بِـاعْتِزَاز كَامِل.

وبعد إقرار مَشروع القانون الجنائي، ستعمل به المَحاكم خلال عدّة عُقود مُتوالية. ولا تُمكن إعادة مُناقشته أو مُراجعته بسـهولة بعـد بضـعة سـنوات وجـيزة. فالقـانون الجنـائي القـديم يعـود إلى سـنة 1962. وهـذا القـانون الجنـائي الجديـد (بالإضـافة إلى قـانون المِسـطرة الجِنائيـة) هـو الذي سَيُحدّد القواعد والآليات التي سيُعَاقَبُ بها، ليس فقط المُجرمـون

1 أبـرز المؤسّـسات الدسـتورية المَعْنِيَـة هي: البرلمـان، والمجلس الاستشـاري لحقـوق الإنسان، ومؤسّسة الوسيط، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

العاديون، بل أيضا المُناضلون، والمُعارضون السياسيون، والنقابيون، والمحتجّون، والمتظاهرون، والمفكّرون، والكتّاب، والنُقّاد، والفنّانون، والصحافيون، والناشرون على الوَرق وعلى مواقع الأنترنيت، والمُتَجَوِّلُون عبر شبكة الأنترنيت الذين يُعلّقون على ما يقرؤون، والعاملون في الاقتصاد، والمسئولون في أجهزة الدولة، إلى آخره.

وخلال شَهري أبريل وماي 2015، نظّمت جَمعيات وهَيئات من "المُجتمع المدني" أكثر من عشرة نَدَوَات لِلتَشَاوُر حول مشروع القانون الجنائي. وقد شارك في هذه الندوات أفرادٌ ومناضلون من الأحزاب التقدمية. لكن أحزاب اليسار لم تُشارك كَمُؤَسَّسات في هذه الندوات بالقدر المطلوب أو الممكن. وإنما شارك بعض مناضلي أحزاب اليسار كأشخاص في النقاشات التي دارت حول مشروع القانون الجنائي. وذَكَّرَ غياب أحزاب اليسار بالأزمة المُركّبة التي تعيش فيها هذه الأحزاب. كَمَا أَكَّدَ غِيَاب أحزاب اليمين من هذه الندوات أنها لا تهتم سِوى بما قد يعود عليها بنفع مادي مباشر وسريع. وأَكَّدَ التفاعل السّريع لبعض الجَمعيات مع مشروع القانون الجنائي ظاهرةً سياسية جديدة، وهي أن الجمعيات غدت [إلى حَدٍّ هذه اللحظة] أكثر حيوية، وأكثر تأثيرا، وفعالية، من الأحزاب التقليدية.

ونظّمت وزارة العدل نَدوة كبيرة حول هذا المشروع، بمدينة الرباط[2]، بهدف الاستماع لملاحظات القضاة، والمحامين، وغيرهم. وحضر هذه الندوة ما يتراوح بين 300 و 400 شخص (معظمهم من المُحترفين في مجال القانون). وخلال هذه الندوة، فرضت وزارة العدل بأن تفتتح هذه الندوة بِتِلاوة آيات من القرآن، دون أن يُدرك أحدٌ ما هو مبرّر تِلاوة القرآن خلال ندوة حول القانون الجنائي. والتفسير

2 ندوة في مدينة الرباط خلال يوم الإثنين 20 أبريل 2015.

المُحتمل هو أن وزير العدل هو عضو في قيادة حزب إسلامي أصولي (هو «حزب العدالة والتنمية»). وبِاعتباره «مُجاهداً إسلاميا»، كان وزير العدل الإسلامي يُريد نشر، أو ترسيخ، هذه الطقوس الدّينية. وقد هَيْمن وزير العدل على حوار هذه النّدوة. واحتكر الوزير ومساعده المِكْرُوفُونَ خلال أكثر مِن نصف مجمل وقت الندوة. بِمعنى أن وزارة العدل تَكَلَّمَت أكثر مِمَّا استمعت إلى الحاضرين. ولم يُحِس الوزير بأي ضَيْق من أن يكون، في نفس الوقت، ***طَرَفًا وَحَكَمًا*** في الصراع الدّائر حول هذه "المسودة". وهو ما يَفضح العَقْلِيَة المُستبدّة التي تعاملت بها وزارة العدل مع "مُسودّة مشروع القانون الجِنَائِي".

وبَيَّنَ هذا النقاش (حول مُسودّة القانون الجنائي) وجود صراع حادّ بين تيّارين رئيسيين في المجتمع. ***التيار الأول*** هو توجّه مُحافظ وسائد، يأخذ مفاهيمه، أو اختياراته، من تقاليد مُجتمعية قَدِيمة، أو مِن مَراجع دينية (إسلامية أصولية) عَتِيقة، أو من رَغبة في خِدمة أهداف "مَخْزَنِيَة" (نسبةً إلى "المَخْزَن"، وهو اِسْم النظام السياسي المُحافظ القائم في المغرب). ويَستعمل النظام السياسي في المغرب الحركات الإسلامية بهدف إِضْعَاف أو مُحاربة القِوَى المُعَارِضَة أو اليسارية. ويتميّز التيار الإسلامي المُحافظ بمقاومته للحَدَاثَة، أو بِمُعَارَضَتِه للدّيمقراطية، أو بمناهضته للعَقْلَانِيَة. ويهدف هذا التيار المُحافظ إلى تغليب الدّين على كلّ شيء. ويَرمي إلى صِيانة، أو إعادة إنتاج، التقاليد، أو المُعتقدات، أو المُكتسبات القديمة. وفي ندوة وزارة العدل، ناصرت أغلبية القُضاة والمحامين الحاضرين هذا التوجّه المُحافظ. وكان وزير العدل (الذي ينتمي إلى حزب إسلامي أصولي هو "حزب العدالة والتنمية") يتحدث كأنه الناطق الرَّسْمِي باسم هذا التوجه المُحافظ.

والتيار الثاني هو توجّه تـقدّمي. ويتميّـز بالـدفاع عن قيّم الحداثـة، ويناضـل من أجـل تـفعيل ثـقافة حقـوق الإنسـان، ويطمح إلى ملاءمـة القوانين الوطنية مع المواثيق الحقوقية الدوليـة. كمـا يهـدف هـذا التيـار التـقدمي إلى تحريـر عَقْـل المـواطن، أو تَثـقِيفِه، أو تـغيير التـقاليد، أو المُعتـقدات، الـتي تُكبّـل فِكـر المُـواطن، أو تَعُـوق حُرّياتـه، أو تَكْبُتُ طُموحاته.

وقـال وزيـر العـدل أن «هـذا المشـروع دُرس من طـرف خـبراء، هم من كبار المتخصّصين في مجال القانون والقضاء». وأن «هذه "المسودة" خضـعت لحـوارات متعـدّدة وموسّـعة». لكن أغلبيـة الأشـخاص الـذين ساهموا في إعداد، أو تطوير، هذه "المسـودة"، هم في الحقيقـة مَـأْجُورُون لـدى الدولـة، أو مُحـافظون، أو مُوَالُـون للنظـام السياسـي القـائم، أو مُتعـاطفون مـع تيـار "الإسـلام السياسي الأصـولي" السّـائد، سـواءً داخـل الحكومة، أم داخـل المُجتمـع. وفي حالـة عـرض هـذا المشـروع للقـانون الجنائي على البرلمان، فإن الاحتمال الأكبر هو أن يوافـق البرلمـان على هذا المشـروع. لأن أغلبيـة هـذا البرلمـان هي أيضـا مُحافظـة، ومُناصـرة لِتيَار الإسلام السياسي الأصولي.

ومن بين الهيئـات الـتي نَظَّمَت ***نَـدَوَات*** حـول "مسـودّة مشـروع القانون الجنائي"، نجد مثلاً :

1- "الجمعية المغربية لحقوق الانسان" (نَظَّمَتْ سِتّة نَدَوَات)[3]؛

3 نظمت "الجمعيـة المغربيـة لحقوق الإنسان" نـدوة أولى في مدينـة الربـاط، خلال يوم الأربعاء 15 أبريل. وندوة ثانية خلال يوم الثلاثاء 28 أبريل. وندوة ثالثة في مدينة الحُسَـيْمَة خلال يـوم الأحـد 12 أبريـل 2015. كمـا نظّمت "الجمعيـة المغربيـة لحقـوق الإنسان" ندوة في الرباط حول "مدى دستورية قوانين السلطة القضائية"، وذلك خلال يوم الجمعة 4 مارس 2016، في نادي هيئة المحامين بالرباط.

2- "ربيع الكرامة" (وهو ائتلاف مكوّن من عدة جمعيات حُقوقية)، و"الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء"، و"الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب" (نَظَّمُوا ثلاثة نَدَوَات)[4]؛

3- "الإِئْتِلَاف المغربي لهَيْآت حقوق الإنسان" (نَظَّمَ نَدْوَة)[5]:

4- "المَركز المغربي لحقوق الإنسان" (نظم ندوة)[6]؛

5- "الهَيئة المغربية لحقوق الإنسان" (نظمت ندوة)[7]؛

6- "المُنْتَدَى المغربي للحقيقة والإنصاف" (نَظَّمَ ندوة)؛

7ـ و"مَحكمة الاستئناف بمدينة الرباط" (نَظَّمَتْ ندوة)، و"مَحكمة الاستئناف بمدينة الدار البيضاء" (نَظَّمت ندوة)[8]؛

8ـ و"المَجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" [وهو تَابع للدولة] (نظّم ندوة واحدة دَاخلية وَمُغلقة)[9]؛

9ـ اِئْتِلَاف بين عدّة جَمعيات، يحمل اسم "الدّينامية الجَمْعَوِية من أجل قانون جنائي ملتزم بحقوق الإنسان بمضمونها الكَوني" (نظّم ندوة صحفية، وقدّم ***عريضة*** موقّعة من طرف قرابة 150 جَمعية حقوقية)[10]؛

---

4 ندوة أولى في مدينة الدار البيضاء، خلال يوم الجمعة 17 أبريل 2015. وندوة ثانية في الرباط خلال يوم الثلاثاء 28 أبريل 2015 . وندوة ثالثة في الرباط خلال يوم الجمعة 8 ماي 2015.

5 ندوة خلال يوم 24 أبريل 2015.

6 ندوة في مدينة تمارة خلال يوم السبت 9 ماي 2015.

7 ندوة في مدينة الرباط، خلال يوم 5 ماي 2015.

8 ندوة في مدينة الدار البيضاء خلال يوم الأربعاء 13 ماي 2015.

9 ندوة خلال يوم الاثنين 15 يونيو 2015.

10 ندوة صحفية في مدينة الرباط، في 14 يناير 2016. وتوجد العريضة المذكورة في مُلحقة موضوعة في آخر هذا الكتاب.

10 ـ اِئْتِلَاف ومَوقع إلكتروني يحمل اسم "قانون جنائي جدير بالقرن الواحد والعشرون"، (نظّم ندوة)[11]؛

وأهم المدن التي نُظّمت فيها هذه الندوات هي الرباط، والدار البيضاء، والحُسَيْمَة، وطنجة، واتْمَارَة.

واتفق عدد هام من الجَمعيات المُناصرة لحقوق الإنسان على نشر ***عريضة*** مطروحة للتوقيع، بهدف مُعارضة "مُسودّة مشروع القانون الجنائي"، والمطالبة بِ «مُراجعتها بشكل جَذري، ... بِنَاءً على مقاربة تشاركية، واعتمادًا على مرجعية تستند إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان».

كما نظّمت كلّ واحدة من القَناتين التَلْفَزِيَتَيْن العُموميتين، « 2M»[12]، و«Medi1»، برنامجا حول هذه "المسودة". لكن الشخصيات المَدعوّة لِهذين البرنامجين، كانت، وكالعَادة، إمّا من اليَمين السياسي، أو من الوسط، ولم تكن تُعبّر بتوازن عن كل التّيارات السياسية المتواجدة في المجتمع، وخاصة منها التّيارات التقدمية أو اليسارية.

وأبرزُ الأساتذة الذين كانوا سبّاقين إلى التعبير عن انتقادات مُعمّقة ومُفيدة حول هذه "المُسودة" (حسب علمي) هم على الخصوص: القاضي محمد الهِيني[13]، والنقيب عبد الرحيم الجَامِعِي، والنقيب عبد

---

11 ندوة في مدينة الرباط، في 22 يناير 2016. وقالت الفَعَالِيَات المُنَظِّمة لهذه الندوة أنها طلبت من بعض أطر "حزب العدالة والتنمية" (وهو أغلبية في الحكومة) أن يساهموا في الندوة، وأن يدافعوا عن "مسودّة القانون الجنائي"، وأن يردّوا على منتقديهم، لكن هؤلاء رفضوا الحضور.

12 في برنامج حِواري مُتلفز خلال يوم الجمعة 15 أبريل 2015.

13 في يوم 24 يونيو 2015، نشر المكتب التنفيذي لِ "الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان" بلاغا يندّد فيه بِ «الإقصاء التعسفي للقاضي محمد الهيني من الترقية المهنية في جدول سنة 2015، رغم حقّه في هذه الترقية كحق لا يجوز المساس به». واعتبر البلاغ أن هذا الحرمان هو «كَـ "سيف" مُسلّط على مجموعة من القضاة بقصد المس باستقلاليتهم».

الرحمن بنعمرو، والمحامي سعيد بنحماني، والمحامية خديجة الرُّوكَـانِي، والمحـامي محمـد طيّب عمـر. كمـا عبّـر أشـخاص آخـرون كثيرون عن انتقادات جديرة بالاهتمام حول "مُسودة القانون الجنائي"[14].

وقـد استـفدتُ شخصـيا من تحاليـل وانتـقادات مجمـل هـؤلاء الأسـاتذة. وأضـفتُ إلى انتـقاداتهم على الخصـوص ملاحظـات تخصّ ***العلاقة بين الدّين والقانون، والعلاقة بين الدّين والدولة.***

وَلِتَـفَادِي أي سُـوء تـفاهم، أنبّـه القـارئ إلى أن مضـمون الكتـاب الحالي يعبّر عن آرائي الشخصية، ولا يُعبّر بالضرورة عن آراء أي شخص غـيري. والحـوار المسـتعمل داخـل هـذا الكتـاب هـو أسـلوب أدبي، من ابتكـاري، وليس بالضـرورة صـورة لحـوار سـبق أن حـدث في الواقـع. وأتحمّل وحدي مسئولية كل ما ورد في هذا الكتاب. وهذا النص الحالي يحتوي على ***جزء فقط*** من الانتقادات الـتي تسـتوجبها "مسـودة القـانون الجنائي". لأن هذه "المسودة" تتضـمن إشـكالات عديـدة جـدا. ولا يُمكن أن يَسْـتَوعِبَ نـقد هـذه "المسـودة" مقـالٌ واحـدٌ، أو كتـابٌ واحـدٌ. بـل يتطلّب نقدها تحرير عِدّة كُتب. لأن التعليـق على كـل مـادة مكتوبـة في خمسـة سـطور قـد يحتـاج إلى صـفحة، أو إلى عـدّة صـفحات، لتوضـيح عيـوب تلـك المـادة. بينمـا تحتـوي هـذه "المسـودة" على أزيـد من 600 مادة (أو على قرابة 800 مادة إذا حسبنا مجمل المواد المُتَـفَرِّعَة).

14 ومن بين الأشخاص الذين ساهموا في نـقد "مسودّة القانون الجنائي": عبد العزيز النَّوِيضِـي، ومحمـد السَّاسِـي، وعبـد الصـمد الـدّيَالْمِي، وأحمـد عَصِـيد، وربيعـة الناصِـرِي، وعَاطفة تِيمْجَرْدِين، وسميرة بِيكَرْدَنْ، وليلى النّاجي، وخديجة الرياضي، وآخرون.

2) طُغْيَان في كِتَابَة القَانُون، وفي اِسْتِعْمَال السُّلْطَة

1) في يوم 22 مارس 2021، حكمت غرفة الجُنَح التَلَبُّسْيَة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة تِيزْنِيتْ، قُرب مدينة أكادير، على الشاب رشيد إدبوشني (25 سنة)، بالسّجن النّافذ خمس سنوات، وتجريده من كافّة حقوقه المدنية والوطنية خلال عشر سنوات، وغرامة قدرها خمسون ألف درهم. وكانت التُهَم الموجّهة إليه هي: «الإساءة إلى الدين الإسلامي، والإساءة إلى الملك، وإلى النظام الملكي، وإهانة علم المملكة، والدَّعْوَة إلى انفصال الصحراء الغربية عن المغرب، والتحريض ضدّ الوحدة الترابية للمغرب، طبقا لمقتضيات الفصول 267/1، و 267/2، و 267/3، من القانون الجنائي». وأضافت الهيئة القضائية إلى تلك التُهم، الفصول 26، و40، و 252، من القانون الجنائي، في تعليلها للقرار القضائي. وذلك بِسبب إقدام هذا الشاب على كتابة ونشر 13 تَدْوِينَة على صفحته الشخصية على الفَايْسْبُوكْ (facebook)، بواسطة هاتفه المحمول، ونشرها على الأنترنيت. ونسب محضر الدّرك إلى هذا الشاب أنه اعترف أن «فكرة الإلحاد، والخروج عن الدين الإسلامي، تكوّنت لديه، حيث لا يؤمن به، ولا بتعاليمه، لكونه مجرد قصص لا أساس لها من الصحة، ولا علاقة لها بالواقع». ومرّت محاكمة هذا الشاب بلا دفاع، ولا مساعدة قضائية. (نُشر هذا الخبر على الموقع الإلكتروني "لكم2"، في يوم الثلاثاء 11 ماي 2021).

الاستنتاجات مِن هذا الحدث:

2) أن يكون الشاب رشيد إدبوشني لا يُحبّ دِين الإسلام، ولَا يُحبّ النظام السياسي الملكي، وإذا كان يُخالف الدولة المغربية في التعامل مع قضية الصحراء الغربية، فهذه مَشَاعِر شخصية، وآراء

فكريـة، أو اختبّـارات سياسـية، ومن حـقّ أيّ إنسـان أن يتبنّى المشـاعر والآراء التي تُلَائِمُه. وَلَا يحـقّ لأيّ قـانون أن يُجَـرِّم المشـاعر والآراء. ***وَلَا يحقّ لأيّ قانون أن يُجَرِّمَ فعلًا مُعَيَّنًا كَجَريمة، إِلَّا إذا كان هـذا الفعـل يُحْـدِثُ ظُلمًـا وَضَـرَرًا مَادِّيًـا لِمُواطـنين آخـرين. وكـلُ قـانون يُجَـرِّمُ العَقَائِد، والمشاعر، والآراء، هو قـانون اسـتبدادي، وجـائر، وبَاطِـل، ومرفوض.***

3) بينمـا يسـتغلّ بعض المـوظفين الكبـار مسـؤوليّاتهم في أجهـزة الدولة لِمُمارسة التحايُل، والغِشّ، والإفْرَاط في استعمال السُّلطة، وبينما مقـاولون كبـار يتحـايلون على القـانون، ويُمارسـون الغِشّ، والنّهب، والسطو، بهدف الإغتنـاء غـير المشـروع، وَلَا يَتعـرّض هـؤلاء الفاسـدين لأيّة مُراقبة، أو محاسبة، أو عقاب، نلاحظ أن بعض أجهـزة القمع تُرَكِّزُ على سَحْق الضُـعَفَاء، والمخـالفين في الآراء، والنَاقِـدين، والمُعارضـين، والصحافيّين المُستقلّين، والمواطنين الثوريّين. وهذا انحيّاز يتناقض مع جوهر القانون العادل.

4) يُعَـدُّ مِن بـاب الحُمـق، والاسـتبداد، والتخلّـف، أن يُحـاول أي قانون أن يُجْبِرَ المواطـنين على الإيمـان بِدِين مُعَيَّن، أو على حُبِّ نظام سياسي مُحدّد، أو على تَبَنِّي سياسة خاصة. ***وفي الأصل، وُضِعَ القـانون لِمُعاقبـة الأفعـال الظَّالِمَـة، الـتي تَتَمَيَّزُ بِإِحْـدَاث ظُلْم وَضَـرَر مَـادِّي لِلْغَير، وليس لِقَمْع الأفكار المُخالفة. والأَصـل هـو أن المواطـنين هم أحرار في حمل المشَاعر، والآراء، والمواقف، الـتي تُلَائِمُهم.*** وكـل مَن لَا يُرضِيه حَمْلُ بعض المواطنين لِمَشَاعِر أو أفكار مُعَيَّنَة، يجب عليه أن يُجَابِـهَـهَا بِأفكار مخالفة، وَحُجَج عِلْمِيَة مُقْـنِعَـة، وَلَا يَحِقُّ لـه أن يُوَظِّفَ القانون، أو أن يَسْتَغِلَّ أجهزة الدولة، أو أن يَطْغَى في اِسْـتِعْمَال السُّـلْطَة، بهدف الاِنْـتِقَام مِـمَّـنْ يُخالفه في المشاعر، أو الأفكار، أو الآراء.

3) بِأيَّة فَلسفة جِنائية نَـكْتُب القانون الجنائي؟

أُولَى الانتـقادات الـتي وَجَّهَهَـا التـقدّميون إلى "مسـودة مشـروع القـانون الجنـائي" هي أنهـا «تفتـقد إلى مُقدّمـة، أو ***دِيبَاجَـة، تُوضِّـح الفلسفة القانونية، أو الجنائية، التي تَنْبَنِي على أساسها***».

وأجـابت وزارة العـدل أن «"المسـودة" لا تحمـل عـادةً ديباجـة». وأضافت وزارة العدل أنه «حينما ستتحوّل هذه "المسودة" إلى "مشروع" قَانُون مُقَدَّم إلى البرلمان، فإن الوزارة ستضع لها ديباجة».

وردّ التقدّميون المُنتقدون: «هذا التّبرير غير معقول. لأن الدِيبَاجَة ليست مثل "طُرْبُوش"، يمكن أن نضعه، مـتى أردنـا، فـوق رأس القـانون الجنائي، سواءً خلال بداية تحريره، أم بعد الانتهاء من كتابة جميع بنـود هذا القانون. حيث يَفْرِضُ المَنطـقُ أن نبـدأ بتحديـد الاختيـارات العامّـة الكـبرى، والمراجـع الأساسـية، في ديباجـة القـانون، قبـل أن نـدخل في التـفاصيل الصـغيرة لهـذا القـانون. والعُنصـر الأهم في نـقاش "مُسـودة القانون الجنـائي"، ليس هـو فقـط الكلام التـقني عن كـل بُنْدٍ مُنْـفَرِد، أو عن كـل مـادّة معزولـة من "المُسـودة"، وإنمـا هـو نِـقَاش التوجّـه العـام لمشـروع القـانون. أي أننـا نريـد أن نعـرف بوضـوح، مـا هي الفلسـفة القانونيــة، أو الجِنائيــة، الــتي اختارتهــا وزارة العــدل، والــتي تُحــدّد الاختيارات التَفْصِيلية في مُختلف بُنود مُجمل "المُسودة"».

وأضاف بعض التقدّميين: «السّر في عدم وضع ديباجـة على رأس مُسودة القانون الجنائي، هو أن الوزارة التي أشرفت على هـذا المشـروع، هي ذَات نزعـة سياسـية إسـلامية أصـولية. وهي تُريـد تَلَافِيَ كتابـة هـذه

الديباجة لكي لا تضطرّ إلى الإشارة إلى المواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، وتَرغبُ وزارة العدل في تعويض هذه المَوَاثِيق الدُوَلِيَة بِرُؤْيَة إسلامية أصولية مُخالفة لحقوق الإنسان».

وتساءل التقدميون: «هل الفلسفة الجنائية المُنْتَقَاة من طرف وزارة العدل تريد حقًّا الالتزام بحقوق الإنسان، أم أنها تضعها في مرتبة ثانوية بعد اختيارات أخرى، مثل إعطاء الأولوية لِ "الدّفاع عن أمن النظام السياسي القائم"، أو "الدفاع عن هَيمنة الدّين الإسلامي" على المُجتمع»؟

واعتبر عدد من النُقَّاد التَقدّميون أن «العيب الرئيسي في "مُسودة" وزارة العدل هو أنها مَهْوُوسَة بتحديد الجرائم، والعقوبات، وتوسيعها، وتشديدها، وإضافة أخرى جديدة إليها. بينما ***كان يَنْبَغي على مُعِدِّي مَشروع القانون الجنائي (والمِسطرة الجنائية) أن يُعْطُوا أهمية أكبر لصيانة الحرّيات، وللدّفاع عنها***. لأنه لا يجوز تجريم أفعال عادية، أو أفعال تدخل ضمن الحريات العامة. ولأن ***الأصل في وظيفة القانون، هو حماية الحرّيات، وليس التوسّع في تحديد الجرائم، أو التّكثير منها، بدون مبرّر معقول***».

4) بِأَيِّ مَنْهَج نُقَيِّم مَشروع القانون الجنائي؟

دَافع بعض المُحافظين عن هذه "المسودّة" قائلين: «كل من يُحلّل هذه المسودة بموضوعية، سيجد فيها كثيرًا من ***الإيجابيات***. حيث

جاءت بكثير من الاجتهادات الجديدة، مثل العقوبات البديلة، والعمل لأجل المَنْفعة العامة، وفرض تدابير عِلاجية أو تَأْهِيلية، وعلاج الإدمان، وتجريم الغش في الامتحانات، والمشاركة في الصَّفَقَات العُمومية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، والرشوة، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وغيرها كثير. وهذه المكاسب الكثيرة تُبرّر ضرورة الاعتزاز بهذه المُسودة ومُساندتها».

وردّ بعض التقدّميين: «تجرّنا وزارة العدل إلى تركيز النقاش على "المُستجدّات" الوَاردة في هذه "المُسودة". وهذا مَنهج مَرْفُوض، لأنه يَهدف إلى إخفاء قضايا أخرى. وإذا احتوت مسودة مشروع القانون الجنائي على ***إيجابيات*** جديدة، فهذا أمر ضروري، وطبيعي. وهذه ***الإيجابيات*** هي نتيجة لعمل جماعي، ولتراكم اجتهادات أشخاص كثيرين (منذ أيام وزراء سابقين في وزارة العدل، مثل الوزير محمد بُوزُوبَع، والوزير محمد الطيب الناصري، إلى آخره). وإذا لم تحتوي هذه المسودة على أيّة ***إيجابية***، فإنها ستصبح غير جديرة بالنقاش. لكن مَنهج تحليل مُسودة القانون الجنائي، ***بِمَنْطِق فحص التّوازن بين الإيجابيات والسلبيات***، هو منهج غير مقبول، وغير سليم. لأنه يمكن أن يوجد قانون جنائي يتضمّن 99 في المئة من البنود الإيجابية، لكن البنود الأخرى، أي 1 في المئة الباقية، يمكن أن تُلغي مُعظم الحُرّيات الأساسية، فيصبح هذا القانون الجنائي خطيرا على المجتمع، ومرفوضا بشكل كلّي. لذلك نحن ***نهتم بتفاصيل السلبيات بنفس القدر الذي نعتني به بتفاصيل الإيجابيات. لأن سلبية واحدة يمكن أن تقضي على كل الإيجابيات».***

وأضاف بعض التقدّميين: «في أي تَقْيِيم للقانون، يَلزم أن نَعتمد على مَقَايِيس واضحة، أبرزها إِحْقَاق العَدل، والتّلاَؤُم مع اتفاقيات

الأمم المتّحدة المتعلّقة بحقوق الإنسان. وعمادها "الشّرعية الدولية لحقوق الإنسان". وتتكوّن من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (في سنة 1948)، و "العَهْد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و "العَهْد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية" (في سنة 1966)، والبْرُوتُكُولَين المُلْحَقَيْن بها».

وطرح بعض التقدّميين: «لاحظنا خلال بعض النقاشات العُمومية أنه كلّما برز خلاف هامّ بين الإسلاميين الأصوليين والعَقْلَانِيِّين، يلجأ هؤلاء الإسلاميين إلى استعمال حُجج دينية للضّغط على مُخالفيهم، أو لِتَرْهِيبِهِم. فَبِأَيِّ مَنهج نُفكّر عندما نريد تَقييم وتحليل مثل هذه القضايا المطروحة للنقاش؟ يزعم بعض الناس أن السبيل لِلْفَرز بين ما هو جيّد، وما هو سيّئ، هو الإلتزام بتعاليم الدّين الإسلامي. وآخرون يقولون أن هذا السبيل هو التَشبّث بالتَقاليد الحَسنة، أو مُسايرة التيار العام، أو الخضوع للإجماع الوطني. أما نحن فنستعمل منهجا مختلفا. لماذا؟ لأن التجربة المَلْمُوسة، (سواءً كانت شخصية، أم جماعية، أم تاريخية، أم كَوْنِيَة)، تُعلّمنا دائما أن السبيل الوحيد للفرز بين ما هو صَائِب، وما هو خاطئ، هو العَقْل، والمَنطق، والعِلم، والتَجْرِيب، والتَقْيِيم، والنَقْد، والمُراجعة، والتَقْوِيم. ويَزعم الإسلاميون الأصوليون أنه ينبغي على العقل أن يخضع للدّين، بينما نحن نزعم عكس ذلك. بل نخضع كل شيء، بما فيه التيار العام، والتقاليد، والدّين، إلى منهج العقل، والمنطق، والعلم».

5) أيَّة علاقة بَين الدِّين والقانون؟

أَقْحَمَت وزارة العدل (التي يرأسها وزير إسلامي أصولي[15]) «مُسودّة مشروع القانون الجنائي» بِعدّة بُنود، مُؤسّسة على مُعتقدات، أو تقاليد دِينة (إسلامية). وَتَفرض هذه البُنود على المواطنين، الخُضوع لِنَزوات تيارات إسلامية أصولية مُتَعَصِّبَة. وترمي هذه البنود إلى تجريم آراء، أو معتقدات، أو سلوكيات شخصية، وليس إلى تجريم أفعال جُرميّة، متميّزة بإحداث ضَرر مَلموس للغير.

وأبرز هذه البُنود ما يلي: "الإِفْطَار في رمضان" (حسب المادّة 222)؛ و"زَعْزَعَة عَقيدة مُسلم" (حسب المادة 220ـ1)؛ و "ازْدِرَاء الأديان" (حسب المادة 219)؛ و "سَبّ الإله"، و"الاستهزاء بالإله"، و "الإساءة إلى الله، أو إلى الأنبياء، أو الرُّسل" (حسب المادة 219)؛ و "تَمْزِيق أو تَدْنِيس أحد الكتب السَماوية، أو أي مِمّا يُستخدم في عِبادة مَا" (حسب المادة 223)؛ و "تَعْطِيل إحدى العِبادات، أو الحفلات الدّينية، أو الإخلال بهدوئها أو وَقَارِهَا" (حسب المادة 221)؛ و "الشُذُوذ الجِنسي" (حسب المادة 489)؛ و "الاتصال الجنسي غير الشرعي بين رجل وامرأة" ولو كان بالتَّرَاضِي (حسب المادة 490).

ومثل هذه البنود الواردة في «مسودّة مشروع القانون الجنائي» ما هي إلاّ بداية "أَسْلَمَة القانون" (islamisation du droit)، و"أَسْلَمَة الدولة". لأن الحركات الإسلامية الأصولية المُتعصّبة تُريد تحويل الدّولة المدنية إلى دولة دينية إسلاموية (مثل دولة "طَالِبَان" في أفغانستان، أو دولة «دَاعِشْ» في سوريا والعراق، أو دولة جمهورية إيران الشيعية). وكلّ المُؤشّرات تدلّ على أن الحركات الإسلامية الأصولية لا تقنع بالوقوف عند هذا الحدّ. بل هي عازمة على توسيع هذه "الأَسْلَمَة"

15 يرأس "وزارة العدل والحرّيات" الوزير مصطفى الرّميد، وهو عضو في قيادة حزب إسلامي أصولي هو «حزب العدالة والتنمية».

القَسْرِيَة في المستقبل لكي تَشمل مُجمل مرافق المجتمع. الشيء الذي يُجسّم خطرا دَاهِمًا على مستقبل الشعب، وعلى حُرّياته.

ومُجمل هذه البُنود تَطرح إشكالية ***العلاقة بين الدّين والقانون.*** فما هو ***دور القانون؟*** هل هو حِمَايَة الدِّين، أم حِمَايَة المُواطنين؟ وَكَيف يجب أن تكون العلاقة بين الدّين والقانون؟ هل يلزم أن يخضع القانونُ للدّين؟ أم هل يجب أن يخضع الدينُ للقانون؟ أم هل الحَل هو ***الفصل بين الدّين والقانون؟*** وإذا كان الإله عاجزًا عن حِماية دِينِه من التَلَاشِي، أو مِن الاِنْدِثَار، فلماذا نُجْبِرُ الدولة على أن تَنُوبَ عن الإله في مجال حِماية الدِّين؟ وهل الدولة مُؤَهَّلَة لِفَهْم الدِّين؟ وهل الدولة مُحِقَّة فِعلًا في فَرْض الخُضوع للدِّين؟ وهل الدِّين يُريد إِكْراهَ المُواطنين على التَدَيُّن؟ ومَن المُستفيد من إجبار المواطنين على التَقَيُّد بِقَوَاعد الدّين، هل الإله، أم فِئَات مُجتمعية تَستغلّ الدّين لخدمة أغراضها الخُصُوصِيَة؟

الجَوهر في إشكالية ***العلاقة بين الدّين والقانون*** هو أنها ***قضية سياسية بامتياز*** (وليست مسألة دِينية، أو قانونية، أو مَنطقية). وكل موقف، أو اختيار، في هذا المجال، يبقى في جوهره موقفا سياسيا، وليس بالضرورة موقفا مَنطقيا، أو عِلميا، أو دِينيا.

ويستحيل فهم ***العلاقة*** السّليمة بين ***الدّين والقانون،*** إذا لم نفهم ***طبيعة*** كل واحد منهما.

فما هو الدّين؟ ***الدّين*** هو منظومة شُمولية من المُعتقدات، والعبادات، والرُّوحَانِيَات، والسُّلُوكِيَات، والطُّقُوس، تُحَدّدها كُتب دينية مُقدّسة، وتهدف إلى تحصيل رضا الإله، أو جزائه، بعد الموت.

بينما ***القانون*** هو منظومة من القواعد والأحكام الوَضْعية، يضعها ويُعدّلها مُشرّعون بَشَر، عبر مؤسّسات مُعيّنة، وطِبْقًا لِمَساطر مُحدّدة.

وتهدف هذه الأحكام إلى الفَصل في المُنازعات التي تحدث بين الأفراد والجماعات والمؤسّسات. كما تهدف إلى إصدار عقوبات ضدّ المخالفات والجرائم التي تُرتكب داخل المجتمع.

وعليه، ***تختلف جوهريا*** طبيعة الدّين عن طبيعة القانون. فلا يحقّ لمنطق الدين أن يتدخّل في منطق القانون.

والدّين يتجلّى في إيمان شخصي، مُطلق، شُمولي، ومُقدّس. وهذا الإيمان، وكذلك ما يترتّب عنه من مُعتقدات، وعِبادات، وطُقوس، لا يخضعون للعَقل، ولا للنِّقاش، ولا للنَقد، ولا للتَّعديل، ولا للتَقْوِيم. والعِبادة تدخل ضِمن الحُرّيات الشخصية. ومبادئ حقوق الإنسان (كما هي مُسجّلة في مَواثيق الأمم المتّحدة) تنصّ بوضوح على أن كل مواطن هو حرّ في أن يؤمن أو أن لا يؤمن، وهو حُرّ أيضًا في أن يَعبد أو أن لا يَعبد.

بينما ***القانون*** هو إنتاج بَشري، يضعه مُشرّعون بَشَر، حَسب مَساطر تشريعية، وتنظيمية، وإجراءات مُحَدَّدَة. ويُفترض في هذا القانون أن يكون عادلاً. وبعد تصويت البرلمان على القانون، وبعد نشره، يصبح هذا القانون مُلْزِمًا للمُجتمع كلّه. وعِندَ تطبيق هذا القانون ضِدَّ أيّ شخص مُحَدَّد، لَا يُشْتَرَطُ في هذا الشخص أن يكون مُؤمنا بهذا القانون، أو مُوافقا عليه، أو رَاضيا به. ويُفترض أن كلّ مُكوّنات المُجتمع تبقى متساوية أمام القانون. وتستمر صلاحية القانون القائم إلى أن يتمّ تعديله طبقًا لمَسَاطر مُحَدَّدة. وعلى خِلاف الكتب الدّينية (التي تبقى مُقدّسة، وجَامدة، وأبَدية)، فإن نُصوص القانون تخضع للعَقل البشري، وللنِقاش المُجتمعي، وللنَقْد، وللمُراجعة، وللتَغيير، وذلك طبقا لحاجيات البشر، وطبقا لتطور مجتمعهم، وطبقا للصّراعات السياسية الجارية داخل المجتمع. ويعكس دائما القانون القائم ***مَوَازِين القِوى***

السياسية المَوجودة في هذا المجتمع المَعني. فلا يبقى القانون جَامدا عبر الزمان، وإنما يتغيّر في ارتباط بتطوّر المُجتمع، وفي علاقة بِخُصوصيات كلّ فترة تاريخية مُحَدَّدة.

وكلّ من يريد ***إخضاع القانون للدّين***، سيحوّل بالضرورة هذا القانون إلى تَقليد، أو تِكرار، للتّوصيات الدّينية، الواردة سَلَفًا في النصوص الدّينية. وسيغدو القانون في هذه الحالة شبه مرآة، أو نسخة زائدة، لما هو مَوجود سَلَفًا في الدّين. وسيصبح القانون شيئا مُثقَلا بالدّين، وبالمُقدّس، وغير قابل للنِقَاش، أو للمُراجعة، أو لِلتَطْوِير، أو للعَقلنة. ***فَتَتَحَوَّلُ عملية إخضاع القانون إلى الدّين إلى وسيلة مُسْتَتِرة، تستبدل ما كان اختياريا في الدّين بواجبات إلزامية، مَفروضة باسم القانون.*** وسواءً كان المُواطنون متديّنين أم غير متديّنين، سيصبحون كلّهم مُضطرّين، وبِقُوَّة هذا القانون، إلى تطبيق تَعاليم ذلك الدّين. بينما يُفْتَرَضُ في الإسلام أنه ضدّ "أَسْلَمَة القانون"، وضدّ "أَسْلَمَة الدولة"، لأنه يَبْغَضُ ***الإكراه في الدّين.***

وتوجد عدّة آيات قرآنية تَمْقُتُ هذا ***الإكراه*** في الإسلام، ومنها مثلاً: «لاَ إكراه في الدّين» (البقرة، 256)؛ والآية «ليس عليك هُداهم، ولكن الله يهدي من يشاء» (إبراهيم، 4)؛ والآية: «فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر» (الكهف، 29)؛ والآية: «لو شاء ربّك لجعل الناسَ أمةً واحدة» (هود، 118)؛ والآية: «ولو شاء ربّك لآمن من في الأرض كلّهم جميعا، أَفَأَنْتَ تَكره الناسَ حتى يكونوا مؤمنين» (يونس، 99)؛ والآية: «وما أكثر الناس وَلَوْ حَرِصْتَ بمؤمنين» (يوسف، 53)؛ والآية: «وإن كان كَبُر عليك إعراضُهم، فإن استطعتَ أن تبتغي نفقًا في الأرض، أو سُلّمًا في السّماء، فتأتيهم بآية، ولو شاء اللهُ لجمعهم على الهُدى، فَلا تكوننّ من الجَاهِلين» (الأنعام، 35)؛ والآية: «فَذَكّر، إنّما أنت مُذكّر، لستَ

عليهم بِمُسَيْطِر» (الغاشية، 21، و22). والاحتمال الأكبر، حسب هذه الآيات القرآنية المذكورة، هو أن الله فضّل ***أن يكون البَشَرُ أحرارًا في اختياراتهم الدّينية***. وإذا كان الله قد منع على رسوله أن يُكره الناس على الإيمان، أو على العبادة، فكيف يحقّ اليوم للحركات الإسلامية الأصولية أن تُبيح لنفسها هذا الإكراه ؟

وعلى عكس ما سبق، إذا افترضنا الآن أن الحركات الإسلامية الأصولية على حق، أي إذا اِفْتَرَضْنَا أن الله يريد فعلاً من أنصاره أن يُجْبِرُوا غيرَهم على الإيمان، وعلى العِبادة. وأن الله يقبل استعمال كل الوسائل المُتاحة، مثل الحِيلة، والإكراه، والضّغط، والعُنف، والتّرهيب، بما فيها استعمال آلِيَات الدولة، والقانون، والأجهزة القمعية للدولة، لإرغام عامّة الناس على الخضوع لدين الإسلام، وللشَّريعة الإسلامية، وللطُّقوس الدينية، فمعنى ذلك سيكون هو أن هذا الإله لا يقدر على تحقيق رغباته سوى عبر تجنيد مِيلِشْيَات عَنيفة ومُستبدة، وعبر ترهيب الناس وقهرهم. وسيعني ذلك أن هذا الإله لا يقدر على التأثير المُباشر على عقول البشر، بواسطة قُوّة المَنطق، وجَودة البَرَاهِين العقلانية، فيلجأ هذا الإله إلى استعمال مَنطق القُوّة، وبَراهين العُنف المُدَمِّرَة. وفي هذه الحالة، فإن هذا الإله سيكون إلاها ضعيفا، أو زائفا. لأن الإله الحقيقي لا يحتاج للبشر، ولا لِدَوْلتهم، ولا لِجُيوشهم، ولا لِمِيلِشْيَاتِهِم، ولا لأسلحتهم، ولا لِحِيَلِهِم، ولا لِعُنْفِهِم، ولا لإرهابهم. وإنما الإله الحقيقي، إن أراد شيئا، يقول له كُنْ، فَيَكُون. وقد جاء في الآية القرآنية: «إنّما قولنا لشيء، إذا أردناه، أن نقول له كُن فَيَكُون» (النحل، 40)! وعليه، فالإله بريء من كلّ هؤلاء الإسلاميّين الأصوليين الذين يزعمون تحقيق إرادته بواسطة القوّة والعنف.

وفي حالة إخضاع القانون للدّين، ستنتقل سُلطة العقاب، في الدّين، مِن الإله إلى محاكم بَشَرِيَة، أو إلى مُؤسّسات مُسَيَّسَة. والخطير في حالة إخضاع القانون للدّين، هو أن الحُكّام في البلاد، سيتحوّلون إلى وُكَلَاء لِلْإِلَه، يَنُوبُون عن الإِلَه، ويتحدّثون باسمه، ويحكمون نِيَابَةً عنه. وفي مثل هذا الإطار، تُؤَوَّل بالضّرورة كلّ معارضة لِحَاكِمٍ سياسي، أو لِبُنْد قانوني مُلْهَمٍ من طرف الدّين، على أنها معارضة لِلدِّين المُقدّس بِرُمّته. ***فتتحوّل هكذا الخلافات السياسية العادية إلى صراعات دينية تناحُرية.*** وسيظهر تَكْفِير المُعارضين. وَسَتُنَصّب "مَحاكم التَفْتِيش" (tribunaux d'inquisition) لمراقبة إيمان ضمائر الأشخاص المُخالفين. وستتكاثر فَتَاوَى تُبيح قتل المعارضين السياسيين، واغتيال المثقّفين العلمانيين، أو غير المُتديّنين.

ومجمل التجارب التاريخية (بما فيها التجارب المعاصرة التي حدثت في أفغانستان، وباكستان، وإيران، والصّومال، والسودان، والعراق، وسوريا، والسعودية، وليبيا، واليمن، إلى آخره) تبيّن كلّها أن ***محاولة إخضاع القانون للدّين، تَسُوق إلى استغلال الدّين في ميادين السياسة، وتؤدّي إلى تأجيج الخلافات السياسية، وإلى احتدام التناقضات الأيديولوجية. كما تؤدّي إلى ترسيخ الاستبداد وتشديده. فَتشتعل الحرب الأهلية آجلاً أم عاجلاً. وينتشر الخراب، ثم الانحطاط المُجتمعي الشّامل.*** وهذا هو ما لا يقبله كل عَقل سليم.

والعكس أيضًا مرفوض. حيث أن من يريد ***إخضاع الدّين للقانون***، كَمَن يريد إخضاع الإيمان، أو العبادة، أو المقدّسات، أو التعاليم الإلَهية، إلى ما هو بشري، وعقلاني. الشيء الذي لا يستقيم هو أيضا.

وعليه يستحيل التوفيق بين الدّين والقانون. كما أنه من غير المعقول أن نخضع الواحد منهما للآخر. ***بل الحل الوحيد، السّليم، والواقعي، هو الفصل بين الدّين والقانون.*** مَعَ سَنِّ قَوانين تضمن حرّية العَقِيدَة، وحرّية العِبادة، وحرّية عَدَم العبادة.

و***القانون*** هو جزء من الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم المجتمع وتدبيره. وهذا التدبير للمجتمع يخضع للعَقل، وللتّشاور فيما بين المواطنين، ويخضع للصراع السياسي، وذلك طبقا لمساطر تطمح إلى أن تكون عادلة، وديمقراطية، ومنسجمة مع حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميّا. بينما الحُكم باسم ***الدّين*** يؤدّي دائما، وفي آخر المطاف، إلى الاستبداد (السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والفكري).

ولا يمكن للدولة أن يكون لها دين. ولا تستطيع الدولة أن تكون دينية. ولا تقدر الدولة على الالتزام بأيّ دين. لأن الدّولة هي شبه آلة مُجتمعية مُعقّدة. فلا يمكن للدولة أن تكون، لا يهودية، ولا مسيحية، ولا إسلامية، ولا هندوسية، ولا سِيخية. لأن طبيعة الدولة تختلف جذريا عن الدّين، وتختلف عن طبيعة الأشخاص المُكَوِّنين للمُجتمع. بل الدولة هي مؤسّسات، وسلطات، وإدارات، ومواقع تَرَاتُبِيَة، وصراعات متواصلة، ومنظومة معقّدة من العلاقات الاقتصادية، والسياسية، والأيديولوجية. فالدولة لا تُؤْمِن، ولا تَعْبُد، ولا تُصَلِّي، ولا تَصُوم، ولا تَتُوب، ولا تَرْحَم، ولا تَسْتَغْفِر، إلى آخره. وإنما الدولة هي شبكة مُعقّدة من المُؤسّسات، والسُّلطات، والصَّلاحيات، والوَظائف، والأدوار، والمُنافسات، والمُناورات، والصِّراعات، التي تدّعي رسميًا أنها تُدَبِّرُ حياة المجتمع، طبقًا لِعَقْد (contrat)ـ سياسي مجتمعي (مَكْتُوب، أو ضِمْنِي)، وطبقًا لقوانين وضعية. فلا يمكن أن يكون تدبير المجتمع (عبر الدولة، والقانون) سَلِيما، أو وَاقِعِيًّا، أو مُنتجا، أو فَعّالا،

إلاّ إذا خَضع هذا التّدبير إلى العَقل وحده (سواءً كان هذا العقل فرديًا أم مُجتمعيا). كما يَتَوَجَّبُ على هذا التَدْبِير الدَّوْلَتِي للمُجتمع أن يخضع للنَقد، وللتَشاور المُتناقض، وللإصلاح المُتواصل، ولنتائج بُحوث العُلُوم الدّقيقة.

وَقَال المَارْكْسِيُّون: «يجب أن نكون واضحين. طَالَمَا أن الطبقات المُجتمعية موجودة داخل المُجتمع، فإن الدولة ستكون جهَازًا لِمُمَارَسَة السِّيَادَة الطبقية، أوالاِضْطِهَاد الطبقي، من طرف الطبقة السَّائِدة، أيْ طبقة المُسْتَغِلِّين الكبار، على الطبقات المَسُودَة، أو المُسْتَغَلَّة. وسواءً عَمَلِيَة وَضْع القوانين، أم تطبيقها، ستكون بالضرورة في صَالح طَبَقة المُسْتَغِلِّين الكبار، وليس في صالح طبقة المُسْتَغَلِّين. وكلّ من يَدَّعِي أنه بإمكان القانون، في مُجتمع طبقي، أن يكون مُحَايِداً، أو عادلًا، أو في مصلحة طبقة المُسْتَغَلِّين، فهو إمّا مِثَالِيّ، أو جَاهِل، أو مُخَادع».

والفصل بين الدّين والقانون، لا يعني إلغاء الدّين، ولا يبرّر اِزْدِرَاء الدّين، ولا إهانته، ولا مُضايقته. كما أنه لا يعني تَبْخِيس القانون، ولاَ تجاهله، ولاَ احتقاره. بل كل من الدّين والقانون يستمرّ في استحقاق الوَقَار، والتَقدير، كلٌّ واحد منهما في مَجَاله الخاص به.

وكل شخص يريد فرض خضوع العلاقات فيما بين المواطنين إلى تَعَالِيم أو وَصَايَا دِينِيَة، لا يفهم، لا طبيعة الدّين، ولا طبيعة القانون. ولا يُدرك أنه هكذا يُسيء، في نفس الوقت، إلى الدّين، وإلى المُجتمع. بل يدفع، من حيث لا يدري، المُجتمع نحو الاستبداد، والتَخَلُّف، ونحو الحرب الأهلية، بما فيها مِن خَرَاب، وَانْحِطَاط.

6) هل يجوز للقانون الجنائي أن يفرض تَدَيّنًا مُعيّنًا ؟

في "مسودة مشروع القانون الجنائي"، المُعدّة من طرف وزارة العدل (التي يرأسها وزير من حزب إسلامي أصولي)، برز ***حماس جديد مُفرط، يُريد الدّفاع عن الدّين الإسلامي***. ويطغى على هذا الحماس مُيُولٌ واضح نحو تيّار ***الإسلام السياسي الأصولي أو السّلفي***. وَيَنْتُج هذا المُيول عن وجود حزب إسلامي أصولي (هو "حزب العدالة والتنمية") في موقع الأغلبية داخل الحكومة الحالية. حيث وردت في هذه "المسودّة" عدّة بنود تُجرّم أفعالا لم تكن من قبل مُجرّمة، أو تزيد في حَجم عُقوبات جَرائم قديمة كان منصوص عليها في القانون الجنائي السّابق (الموضوع في سنة 1962).

وقال بعض التقدّميين: «تُعاقب **المادة 222** بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (!)، وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 ألف درهم(!)، كلّ من قام ب: "***الإفْطَار في نَهَار رَمضان، في مكان عُمومي، دون عُذر شَرْعِي***(!)". وتَجذر الملاحظة إلى أن هذه المادة لم تقل "دون عُذر طِبِّي"، أو "قَانوني"، وإنما قالت عَمْدًا: "دون عذر شرعي"، وذلك نِسْبَةً إلى "الشَّرِيعَة الإسلامية"! كَأنّ المَرجع القانوني الذي يحتكم إليه المُجتمع، ليس هو القانون الوَضْعِي، وإنما هو "الشَّرِيعَة الإسلامية". وهذا توجّه خطير. وعلى خلاف ظُنون الإسلاميين الأصوليين، ومن مِنْظَار ***الدولة المَدنية***، فإن الأكل خلال نهار رمضان، ولو في مكان عُمومي، لا يشكّل جَريمة، لأنه لا يَضرّ بأي مُواطن. وتجريمه يتعارض مع العَدل، ومع حقوق الإنسان، ومع ***حُرّية العَقِيدة***. بل تتناقض هذه

المـادة 222 حـتى مـع **المـادة 220** من نـفس "المُسـودة" القانونيـة الحاليـة. حيث تجـرّم هـذه **المـادة 220** كـلّ "مَن اسـتعمل العُنـف، أو التهديد، لإكراه شخص أو أكـثر على مباشـرة عِبَـادَة مَـا". وهـذه **المـادة 220** هي بُنْد جَيِّد وضـروري. لكن المشكل هـو: هـل هـذه **المـادة 220** هي صَـادقة، ومُلزمـة فعلاً للدولـة، أم أنهـا أُدْرِجَت داخـل نصّ القـانون الجنـائي فقـط لِـدَرِّ الرَّمَـاد في العُيـون، أو لِتَجْمِيـل صـورة المغـرب، أو لتغليط المُراقبين الأجانب»؟

وذكـر بعض التقـدّميّين: «في بلاغ المكتب المركـزي "للجمعيـة المغربية لحقوق الإنسان بـالمغرب"، المُـؤَرَّخ ب 10 يونيـو 2017، عبّـر هذا المكتب عن: "اِنْشِـغَالِه من ***مُحاصـرة شَـابَّة*** مُصابة بـداء السُكَّـرِي، وتعريضها للشّتم والسبّ والضّرب، يوم 3 يونيـو 2017، بسـبب ***شُـربها المـاء*** داخـل سـيارتها، ***أثنـاء رمضـان***، في مدينـة الـدار البيضـاء"! كمـا اِسْتنكرت هـذه الجمعيـة "إِقْـدَام عَناصـر أَمْن مُـدَاوَمَـة المَحَطَّة الطُرُقِيَـة بمدينة مراكش، في صباح يوم 30 ماي 2017، على اعتـقال مُسـافِرَيْن نحـو مدينـة العُيُـونْ البعيـدة، كانـا ***يـدخّنان السـجائر*** داخـل المَحَطَّة الطُرُقِيَة»!

وقـال بعض التـقدّميّين: «لا وُجـود لِأَيَّـة ***عُقوبـة دُنْيَوِيَة*** بالنسـبة لِتَـارِك الصَّـلَاة، سـواء في مَصَـاحِف القـرآن، أو صِحَاح السُـنَّة، أو أخبـار السِّيرَة... كما لن نجد أية عُقوبة دُنْيَوِيَة بالنسبة لِمُفْطِر رمضان، جَهرًا أو عَمـدًا... لا في القـرآن، ولا في السُّـنَة، ولا في السِّـيرَة... ولم يُفَـوِّض الإسلام لأية جهة الحَق في ***مُعاقبة*** شَخص يَتْرُك الشعائر الدينيـة، سـواءً تَـرَك بعضـها أو كلهـا... غايتنـا في الأخـير، بيـان أن ***الشَّـعَائر الدينيـة تَطَوُّعِيَة، وغير إلزامية***. واضح أن الصَّوم شَعِيرة تَطوّعيـة حسـب النّص القرآني، لكن الفُقهاء جعلوها في الأخير شعيرة إلزاميـة. غـير أن ***قـوانين***

معاقبة مُفْطِرِي رمضان تُعدّ مُخَالَفَة صريحة لصريح النّص القرآني؛ إذ تقول الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قَبلكم لعلّكم تَتَّقُون أيامًا معدودات ... فمن تطوّع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون" (البقرة، 184). هذه شَعِيرَة تَطَوُّعِيَة، وليست إلزامية. نقول: إمَّا لا إكراه في الدّين، وَإِمَّا إكراه في الدّين»[16].

وأجاب بعض المُحافظين: «ليست الدولة في المغرب دولة مَدنية، وإنما هي ***دولة إسلامية***، بموجب نَصّ دستور سنة 2011. و "حرّية العقيدة" لا توجد في قوانين المغرب. ورغم أن لجنة عبد اللطيف المَانُونِي، التي كَلّفها الملك في سنة 2011 بإعداد مشروع الدستور، أوردت داخله عبارة "حُرية العقيدة"، فإن الأحزاب الإسلامية رفضت بشكل مُطلق "حرّية العقيدة"، وهدّدت السلطةَ السياسيةَ بإيقاف البلاد كلّها إن لم تُسْحب عبارة "حرّية العقيدة" من مشروع الدستور. فتراجع الملك، واستجاب لطلب الإسلاميين. فخرج نصّ الدستور الذي عُرض على الاستفتاء (في سنة 2011) فارغا من عبارة "حرية العقيدة". وعليه، أصبح الأكل خلال رمضان، في مكان عُمومي، جريمة، لأنه ***يُسيء إلى مَشَاعِرِ*** المسلمين الصّائمين».

وردّ بعض التقدميين: «على عكس ظنون الإسلاميين الأصوليين المتشدّدين، وحتى إذا لم تَرِدْ عِبارة "حُرِّية العَقِيدَة" في دستور سنة 2011ـ ***فلا يُعقل، ولا يُقبل، أن تكون العَقِيدَة الدّينية إلاّ حُرّة !*** وحينما يرفض الإسلاميون الأصوليون إدراج عبارة "حُرّية العقيدة" في الدستور، فذلك يعني أنهم يريدون أن تكون "العَقيدة الإسلامية إجبارية"

16 المصدر: سعيد نَاشِيد، جريدة "آخر ساعة"، العدد 551، ليوم 29 شتنبر 2017، ص 10.

! وهذه حَمَاقَة ! لأنه كلّما كانت العَقيدة الدّينية إجبارية، فإنها ستفقد صفة العَقيدة، وستتحوّل إلى مُجرّد إكراه استبدادي، يتناقض مع المادة 220ـ ***ولا يمكن لأي إيمان أن يكون سليما، إلاّ إذا كان حُرّا، وَطَوْعِيًّا، وبدون أي إكراه، أو ضَغط، أو تَرهيب.*** أمّا إذا غَدت العَقيدة الدّينية مفروضة بالضّغط، أو بالإكراه، أو بالقوّة، أو بالحِيلة، فإن هذه العَقيدة ستصبح زائفة، أو عَبَثِيَة. وإذا لم تكن "العَقيدة حُرّة"، فإنها ستفقد صفة الإيمان الطَّوْعِي. لأن كل "عَقيدة دينية مفروضة" ستتحوّل إلى مظهر من بين مظاهر الإكراه، أو الاستبداد، أو الاضطهاد، أو الانحطاط».

وأضاف بعض التقدّميين: «حتّى إذا وردت في مُقَدِّمَة دستور سنة 2011 عبارة: "المملكة المغربية دولة إسلامية"، فإن هذه العبارة تبقى حَمقاء، وبلا مَعنى، ومُخالفة لِرُوح القانون، ومُنافية للعَقل، ومُناقضة للعَدل. ولا مَفرّ من إزالتها مُستقبلاً من الدستور. لأنه ***لا يُعقل، ولا يُقبل، أن تتقيّد الدولة بأيّ دين.*** ولأن الوضع السَّلِيم هو أن تكون ***الدولة مَدنية، وعَقلانية، ومُحايدة، ومُستقلّة عن كلّ الأديان،*** ومُسَخَّرَة لِخدمة كل مُكوّنات الشعب، بما فيها فئات المُتديّنين (من مختلف الأديان)، وفئات غير المُتديّنين. ولأن الدولة مُلْزَمَة بأن تعمل بدون أيّ تَحَيُّز أو تَمْيِيز (سواءً على المستوى الدّيني، أم المذهبي، أم الطائفي، أم العرقي، أم اللغوي، أم الجنسي، أم الجهوي، إلى آخره). أما إذا أرادت الدولة أن تكون دينية، أي مُسخّرة لخدمة دِين مُحدّد، فإنها سَتُحوّل المجتمع إلى نَوع من "الكَنِيسَة البَابَوية"، أو "دِير رُهْبَانِي"، أو "زَاوِيّة صُوفية". وإذا أرادت الدولة أن تكون دِينية (إسلامية)، فإن النظام السياسي القائم سيصبح حتمًا مثل

الدّين. أي أن هذا النظام سيغدو بالضرورة نظامًا سياسيا شُمُولِيًّا، وكُلِّيَانِيًا، وتَحَكُّمِيًا، وإِطْلَاقِيًا (absolutiste). وكل اختلاف في الآراء، أو في السُّلُوكِيَات، أو في الطُّمُوحات، سيصبح مَمنوعا، ومُجَرَّمًا، وَمُعَاقَبًا عليه بالتَهْمِيش، أو بِالقَهر. وسيكون مآل المجتمع في هذه الحالة هو الانحطاط، وربّما الحرب الأهلية، مثلما أثبتت التجارب الحديثة ذلك، مرارًا وتكرارًا، في كلّ من لُبنان، والسّودان، والصّومال، وسوريا، والعراق، ومصر، واليمن، وليبيا، والجزائر، وأفغانستان، وباكستان، إلى آخره. ***ومن المستحيل التوفيق بين الدّين والدولة. لأن منطق الدولة يتعارض مع مَنطق الدّين. وأساس الدولة هو العَقل، بينما أساس الدّين هو الإيمان المُطلق، والخُضوع التَّام لِنُصُوص دينية مُقدّسة، وإِطْلَاقِيَة، وجَامدة، وغير قابلة لا لِلنَقْد، ولا لِلتَّطْوِير».***

وطرح بعض التقدّميين: «ينقسم الأشخاص إلى نوعين، وذلك حسب تكوينهم الفكري أو الثقافي. نوع أول يعطي الأسبقية للعقل، وللعدل، على حساب الدّين. ونوع ثان يمنح الأسبقية المُطلقة، وفي كل الميادين، للدّين. هذا هو عُمق الخِلاف. فمثلاً في مجال ***تزويج الفتيات القاصرات***، يعتبره العقلانيون مرفوضًا، لأنه يظلم هؤلاء الفتيات. وَتَتحوَّل إِبَاحَة تزويج الفَتيات القَاصِرَات إلى نوع من التَرْخِيص "لِلْوَلَعِ الجِنْسِي بالأطفال" (pédophilie). ويُصبح هذا الصِّنف مِن "الوَلَع الجِنسي بالطِّفْلَات" مُباحًا لِمَن يَقْدِرُ على تَكَالِيفه. ويعتبر مُجمل الإسلاميّين الأصوليّين "تَزْوِيج الفَتيات القَاصِرات" مشروعا، فقط لأنه كان شَائِعًا خلال القرن السَّابِع الميلادي، ولأنه كان مباحًا في الدّين، ولو أنه يَتَسَبَّبُ في مُعاناة حادّة ودائمة لتلك الفتيات».

وَاحْتَجّ بعض التقدّميّين قائلين: «لقد دخل بلدنا المغرب في مرحلة مأساوية. وها نحن قد بدأنا نعيش تحتَ حُكْم ***مَحاكم***

التفْتِيش. حيث أُعْتقل الشّاب المغربي محمد البَلْدِي، وَاتُّهِمَ ***باعتناق الدّين المسيحي،*** بقرية "عِينْ عِيشَة" المُجاورة لمدينة تَاوْنَاتْ. وفي يوم الخميس 10 أكتوبر 2013، حَكمت عليه مَحكمة الاستئناف (الدرجة الثانية بمدينة فَاس)، بإدانته بِسنتين ونصف حبسًا نافذاً، وغَرامة مالية قدرها 5000 درهم».

وأضاف بعض التقدميين: «على المُستوى الدّيني، مجتمعنا ليس مجتمعا مُسلما، وإنما هو ***مُجتمع مُتنوّع ومُتعدّد.*** نحن نعترف أن نسبة المواطنين المسلمين هي الأكبر. لكن مجتمعنا يحتوي أيضًا على يهود، وعلى مسيحيين، وعلى مُؤمنين يَتَعَبَّدُون، وعلى مُؤمنين لا يَتعبّدون، وعلى مواطنين غير مُتديّنين. وكلّهم يستحقّون أن يَسْتَمْتِعُون بِحُرِّياتهم. ومعظمهم يَرفض الخَلط بين الدّين والسياسة، ولا يتحمّل استغلال الدّين في السياسة».

وطرح بعض التقدّميين: «في يوم الأحد 7 فبراير 2016، صرّح وزير العدل مصطفى الرَّمِيد (وهو عُضو في قِيادة "حِزب العدالة والتنمية" الإسلامي الحاكم)، "أن الدستور ينصّ على أن الدولة بالمغرب إسلامية، وأن القضايا التي تُوجد حَولها نُصُوص دينية قَطْعِيَة، هي قضايا غير مَطروحة لِلنقاش»! وهذا تَصريح هَام، لأنه يَفضح نَوْعِيَةَ العلاقة بين الدّين والقانون، وبين الدّين والدّولة، التي تُريد الأحزاب الإسلامية الأصولية فَرْضَها على الشعب. ونُلاحظ أن الجُزء الأول من الجُملة (التي صَرّح بها مصطفى الرّميد) هو تَأْوِيل شخصي لِما جاء في الدستور. وإذا حَرصنا على الدِقَّة، وَجَبَ أن نُميّز بين «المَمْلَكَة» و«الدَّولة». حيث نُلاحظ أن الدستور قال في صَدَارَتِه: «المَملكة المغربية دولة إسلامية». وعلى خلاف تأويل مصطفى الرّميد، يقصد الدستور أن المَملكة القائمة في المغرب، كنظام سياسي، وليس كدولة،

هي مَملكة إسلامية. أي أنها مبنية على أساس تَصوّر مُحَدَّد للإسلام (تُوجد في مِحْوَره أطروحة "إِمَارَة المُؤْمِنِين"، والتي تَعني أن المَلِك هو أيضًا "أَمِير المُؤْمِنِين"). أمّا الدولة، فهي ليست من جِنْس البَشَر، ولا تَقدر على أن تكون مُتَدَيِّنَة، ولا أن تكون دِينِيَة (أي يهودية، أو مَسِيحِيَة، أو إسلامية، أو هِنْدُوسِيَة، أو سِيخِيَة، إلى آخره). لأن الدولة ليست كائنا بَشريّا، وإنما هي تَرْكِيبَة مُعقّدة من المُؤسسات، ومن الإدارات، والوظائف، والتَّرَاتُبيات، والمَساطر، والصَلَاحيات، والعَلاقات، والتناقضات، إلى آخره. ويستحيل أن يكون للدولة إيمان دِيني، أو عِبَادَات، لكي تتحوّل إلى كيان مُتديّن أو دِيني. بينما الجزء الثاني من الجُملة في تصريح مصطفى الرّميد (وهو: «القضايا التي تُوجد حَولها نُصوص دِينية قَطْعِيَة، هي قضايا غير مَطروحة لِلنِقَاش») هو استنتاج شخصي، خاطئ، ومرفوض. لماذا ؟ لأن وصف الدولة بكونها «إسلامية»، لا يعني، ولا يبرّر، اعتبار القضايا السياسية المُخْتَلَف حَولها، والتي تُوجد بِصددها نُصوص دينية واضحة، أنها قضايا مَحسومة مُسْبَقًا، وإجبارية، وأن النقاش حَولها مُنْتَهٍ، أو مَرفوض، أو مَمْنُوع. وعلى خلاف بعض القواعد الفِقهية المُحافظة التي تَدَّعِي: «لا اجتهاد فيما فيه نصّ»، نُؤكّد بِقناعة، أن الاجتهاد يبقى مُباحًا، ومَشروعا، في كلّ الميادين، وَبِلَا حُدود. ***ومنع الاجتهاد، في أيّ ميدان كان، يَقتل العَقل، ويُلغي التَعدّد في الأفكار أو الآراء.*** وحتى إذا اِفْتَرَضْنَا أن المَملكة بالمغرب هي «دولة إسلامية»، فهذا الكلام لا يعني، ولا يبرّر، إجبار المُجتمع على الخُضوع للنُّصُوص الدِّينية، أو لِـ «الشريعة الإسلامية» المُتخلّفة ! وَدِيبَاجَة الدُستور (التي حاول مصطفى الرّميد تأويلها) تقول هي نفسها: «المَملكة المغربية دولة إسلامية (...) كما أن الهوية المغربية تَتَمَيَّزُ بِتَبَوُّء الدّين الإسلامي مَكَانَةَ الصَّدَارة فيها، وذلك

في ظل تَشبّث الشعب المغربي بقِيَم الاِنْـفِتَاح، والاِعْتِدَال، والتَسَامُح، والحِـوَار، والتَـفَاهُم المُتَبَـادَل بين الثَـقافات، والحَضـارات الإنسـانية جَمعاء» ! فمصطفى الرّميد أخذ من الدستور "إسلامية الدولة"، ورفض "تشبّث الشعب المغربي بقيم الانفتاح، والاعتدال، والتسامح، والحوار، والتفاهم المتبادل". وكعادتهم، يقبل الإسلاميون الأصوليون ما يُعجبهم في الدستور، أو في القانون، أو في القُرآن، ويتجاهلون البَقِيّة التي لا تُرضيهم. فمثلا مَواقف "الشّريعة الإسلامية" من القضايا التّالية: الاِقْتِرَاض من البُنوك مُقابل فَوائد، أو تَزويج الفَتيات القاصِرات، أو تَعدّد الزَّوجات، أو حِصَّة الإنَاث في الإرْث، أو العُقوبات الجَسَدية (المَنصوص عليها في "الشريعة الإسلامية")، أو إنزال عُقوبة المَوت بِ «المُرْتَدِّين»، وما شَابهها من القَضايا، تُوجد بِصددها نُصوص إسلامية قَطْعِيَّة واضحة، ورغم ذلك، يوافق القانون على أن يكون النقاش حول هذه القضايا مُباحًا. وتَقبل غالبية المُجتمع في هذه القضايا إعطاءَ الأَسبقية إلى تَحكيم العَقل (وتَرْفُض الاِلْتِزَام بِالمَعنى الحرفي لِلنُّصُوص الدّينية). بل تُقِرُّ عَمَلِيًّا غالبية المُواطنين بِرَفض تلك الإجراءات الوَاردة في "الشَّرِيعة الإسلامية" حول هذه القضايا المذكورة سابقًا. ***لأن القانون الوَضْعِي غَيْر مُلْزَم بالخضوع المُطلق للدّين، أو للنُصُوص الدّينية. والإسلام هو نفسه لم يقل أن "الشّريعة الإسلامية" هي تَرْسَانَة من القوانين تَصلح لكلّ زمان ومكان. أمّا إذا كان القانون الوَضعي مُجبرا على الخُضوع لِلنُّصوص الدّينية (مثلما يريد بعض الإسلاميين الأصوليين)، فَمِنْ الأحسن في هذه الحالة أن نَحذف القانون الوَضعي كلّيًا، وأن نكتفي بالنصوص الدّينية وحدها بِمَثَابَة قَوانين دُنْيَوِيَة، وَجَاهِزة، وأَبَدِيَة. حيث لا يَجوز، في هذه الحالة (من وجهة نظر الإسلاميين الأصوليين)، وُجود قانون وَضعي مُخالف للشّريعة***

الإسلامية. وحتّى إذا ما وَضَعَت الدولة قانونًا يَنْسَجِم كلّيًا مع الشريعة الإسلامية، فسيكون من الأحسن أن نحذف هذا القانون الوَضعي، لأنه لا يُعقل أن نكون مُجبرين على أن نكَرِّر في القانون الوَضعي ما سَبق أن جَاء في النُصُوص الدّينية. وهكذا، في جميع الحالات، يؤدّي إخْضَاع القانون للدِّين إلى وَضعية سَخِيفَة، أو حَمقاء، تَتَمَيَّزُ بِتهميش أو إلغاء القانون الوَضعي. لماذا ذلك؟ لأن الدّين يَخضع للإيمان وَحده، بينما القانون الوَضعي (المُستعمل في تدبير المُجتمع) يَخضع لِلْعَقل وحده. أمّا العَقيدة، والعِبادة، وكذلك عَدَم العِبَادَة، فَتدخل ضِمن الحُريات الشخصية. وتَدْبِير المُجتمع، وَسَنّ القوانين المُنَظِّمَة لَه، هي قضايا يُفْتَرَضُ فيها أنها تَخضع فقط للعَقل المُجتمعي، ولِلتَشَاوُر الديموقراطي فيما بين المواطنين. وما يَهُمُّنا في هذه القضايا المُجتمعية هو آراء المُواطنين المَعْنِيِّين، والحَاضرين اليوم معنا في المُجتمع، وليس الآراء التي وردت في نُصوص دينية قديمة، وسَرْمَدِيّة[17]، ومُطلقة، وجَامِدة. ويُمكن لكل مواطن مُتَدَيِّن، إن أراد ذلك، أن يَسْتَأْنِسَ بِرُوح ما جاء في النُصوص الدّينية لِتَأْطِير آرائه الشخصية. لكنه ليس من حقّ أيّ مُواطن، أو مَجموعة، أو مُؤسّسة، أن تُحاول إخضاع مُجمل المُواطنين، بِما فيهم المُواطنين غَير المُتَدَيِّنين، إلى تَطبيق حَرْفِي، أو آلِي، للنّصوص الدّينية. فَكلام وزير العدل مصطفى الرّميد هو تصريح إسلامي أصولي مُتعصّب، ويَتَضَمَّن تَحَايُلًا على القانون، في حَرفه، وفي رُوحه. ويكتسي كَلَام

17 جاء في قَامُوس "المعاني" الإلكتروني: سَرْمَدِيّ: (اسم) مَنْسُوبٌ إِلَى السَّرْمَدِ. عَمَلٌ سَرْمَدِيٌّ : دَائِمٌ، أَبَدِيٌّ. أَوْرَثَهُمْ عَذَاباً، ثُمَّ فَنَاءً سَرْمَدِيّاً (الأفغاني). سَرْمَدٌ : (اسم) الدائمُ الذي لا ينقطِع. (وفي الفلسفة والتصوُّف) ما لا أوّل له ولا آخر. فهو خارج عن مقولة الزّمان، وموجود بلا بدء ولا نهاية.

مصطفى الرّمِيد خُطورةً استراتيجية على الديمقراطية، وعلى حقوق الإنسان، وعلى مَصير الشعب. وفي حالة إذا ما طُبّق مُبْتَغَى مصطفى الرّميد، فإنه سيؤدّي حَتْمًا، وباسم الدّين، إلى الاستبداد، ثمّ الفَاشِيَة، ثمّ الحرب الأهلية».

وأضاف بعض التقدّميين: «الرسالة التي أراد "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي تَبْلِيغها (على لِسان وزير العدل مصطفى الرميد)، من خلال ذلك التصريح المذكور سابقًا، هي أن "القضايا التي تُوجد حولها نُصوص دِينية قَطعية، هي قضايا غير مطروحة للنقاش". وبدعوى هذا التأويل الخاص لِـ "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي الأصولي، تتحوّل فجأةً القضايا التي تُوجد حَولها خِلافات داخل المُجتمع إلى قَضايا مَحْسُومَة مُسْبَقًا، ومَفروضة على كل المُواطنين، بِقُوّة القانون، وبِمُوجب الدستور. ولا يقبل فيها "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي أيّ تشاور، ولا أيّ نِقاش، ولا أيّ حِوار. ولا يَقبل فيها "حزب العدالة والتنمية" حتّى اللُّجوء إلى المَحكمة الدُستورية، ولا إلى استشارة الشعب ! الشيء الذي يَعْنِي أن "حزب العدالة والتنمية" يُريد أن تكون السِّيَادَة السياسية المُطلقة لِـ "النُصوص الدينية القَطعية"، وليس للشعب. بينما الفصل 2 من الدستور يقول: "السِّيَادَة لِلْأُمَّة، تُمَارِسُها مُباشرة بِالاِسْتِفْتَاء، وبِصِفَة غَير مُباشرة بواسطة مُمثليها". وحسب هذه التأويلات الإسلامية الأصولية المُغْرِضَة لِـ "حزب العدالة والتنمية"، أصبح فَجأةً كل المواطنين مُكرَهين على الخُضوع المُطلق «لِلشَّرِيعَة الإسلامية»! وطبقًا لهذا التَحايل في تَأْوِيل الدستور (الذي قام بها مصطفى الرميد)، غَدَى المغرب بَغْتَةً دولة إسلامية خاضعة «للشّريعة الإسلامية» المُتخلّفة، مثلما هو الحال في دولة "طَالِبَان" في أفغانستان، أو في إمارة "القَاعِدَة" التي تَزَعَّمَهَا أُسَامَة بَن لَادِن، أو في دولة

"الشَّبَاب" الإسلامي في الصُّومال، أو في دولة الجِنِرَال عُمَر البَشِير الإسلامي في السّودان، أو في دولة "دَاعِشْ" (الدولة الإسلامية في العراق والشّام) التي تَزَعَّمَهَا أَبُو بَكْر البَغْدَادِي، إلى آخره. وهذه "الدول الإسلامية" لم تنتج كلّها سوى الحَرب الأهلية، والخَرَاب، والعَذاب، والمَوت، والإِنْحِطَاط. وهكذا يحتوي تصريح مصطفى الرّميد على تَدْلِيس، وتَزْيِيف للحقائق، ومُغالطة للشعب، ويُمَهِّد الطريق لإقامة الاستبداد باسم الدّين».

وأضاف بعض التقدّميين: «على مصطفى الرميد وأصحابه أن يُدركوا أنه، إذا كانت عبارة "المَملكة المغربية دولة إسلامية" قد وَرَدَت فِعْلاً في مُقدمة دستور سنة 2011، فإن العبارة الأخرى التي صرّح بها مصطفى الرّميد (وهي "القضايا التي تُوجد حولها نُصوص قَطْعِيَة، هي قضايا غير مَطروحة للنقاش")، هي مجرد أُمْنِيَة ذاتية لحزب إسلامي أصولي مُتعصّب. ولا توجد هذه الأطروحة في دستور المغرب لِسنة 2011، ولا في أيّ نص قانوني آخر. ولا يمكن أن تُصادق المحكمة الدستورية على هذا التأويل إن كانت عادلة، ومُحايدة، وعَقلانية».

وطرح بعض الإسلاميين الأُصوليين: «لا يُعارض حُكم الله سِوى المُلْحِدُون. ولا يَرفض شَريعة الله سِوى الخَارجون عن المِلّة، والمُنَاوِئُون لِتَعَالِيم الإله المُقدّسة. و***أغلبية*** سُكّان البلاد مُسلمة، ومُتَعَبِّدَة. ومن وَاجب ***الأَقَلِّيَة*** المُتبقّية من السكّان أن تحترم تديّن ***الأغلبية***، وأن تَخضع لإرادتها. فَبِلَاد المغرب مُسلمة، والدولة المغربية إسلامية، ومن واجب ***الأقليات*** المتبقية من السكان أن تَلْتَزِم بالمُعتقدات الدينية الإسلامية، وأن تُطبّق مُجمل تَعَاليم الدّين الإسلامي، التي جاءت في كَلام الله، والتي تُوجد بصددها آيات قَطعية».

وأجـــاب بعض التـــقدميين: «من الغَـــريب أن يَســـمح بعض الإسلاميين الأصوليين لأنفسهم بالتَحدّث باسم أَغلبية المُواطنين. هل سَبق لأغلبية الشعب أن مَنحت اِمْتِيَاز "النَاطِق الرَّسْمِي بِاسم الشعب" إلى هؤلاء الإسلاميين الأصوليين ؟ هذا اغتصاب لِامْتِيَاز لا يَستحقّونه ! وحتّى إذا اِفْتَرَضْنَا أن أغلبية السكان هي حاليا في المغرب مُسلمة ومُتَعَبِّدَة، فإن هذه الأغلبية لم يسبق لها أن كلّفت الإسلاميين الأصوليين بأن يَتحدّثوا، أو أن يُشَرِّعُوا، بِاسْمِهَا» !

وأضاف بعض التقدميين: «يجب التّنبيه إلى أن ***المُجتمع يَعمل بِـ "مَنطق خُضوع الأقلية لاختيارات الأغلبية" في ميدان السياسة،*** عندما يحتاج الفاعلون المعنيون إلى الحسم في الخلافات السياسية المَوجودة في مَجال تَدبير الحُكومة، أو الدولة، أو مُؤسّساتها، أو تنظيم الأنشطة الدُّنْيَوِيَة في المُجتمع. أما في الميادين الأخرى، التي ترتبط بالحُرّيات الشخصية، مثل الاختيارات الدّينية، فسيكون من الجُنون أن نريد إخضاعها هي أيضا لمنطق الأغلبية والأقلية. فلا يُعقل أن نقول مثلاً لمواطن غير متديّن: "بما أن أغلبية البلاد مسلمة، يتوجّب عليك أن تُصبح أنت أيضًا مُسلما، ومتعبّدًا، وخاضعا لِ "الشريعة الإسلامية"، وقابلا بالمعتقدات الدّينية، وخَاضعا للطّقوس الإسلامية، ومُطَبِّقًا لكل العِبادات، والفُرُوض، والواجبات، المَنصوص عليها في القرآن أو الحديث"! مثل هذا المَنْهَج في التفكير خَاطئ، وَمُتَنَاف مع مَبادئ الديمقراطية، ومع حقوق الإنسان. وطَرْحُه يُمكن أن يَدفع المُجتمع نَحو تطوّرات وَخِيمَة. ***فلا يُعقل، ولا يُقبل، أن يَكون التَدَيُّن إجباريا، نتيجةً لإخضاع الأقلية لسيطرة الأغلبية.*** بل التديّن، وكذلك عدم التديّن، يدخلان معًا ضمن الحُريات الشخصية. فلا يَحق لأيّ شخص أو مُؤسّسة أن يَفرض على غيره مُعتقدات، أو عِبادات، أو طُقوس دِينية.

وما يَجمع سُكان أي بلد، ليس هو الانتماء إلى دِين مُحَدَّد (ولو كان هذا الدّين مُشتركا بين نسبة هامّة من السّكان)، وإنما تَجمعهم العُضوية في نفس البلد، وفي نفس الدولة التي تُغطّي تُرابا وَطنيا مُحَدَّدًا. والأساس الذي يَنبني عليه المجتمع، وتنبني عليه الدولة، ليس هو الدّين (ولو كان هذا الدّين مشتركا لدى أغلبية ضخمة من السكان)، وإنما الأساس هو المَنْظُومَة القانونية الوَضْعِيَة القائمة، أو العَقْد المُجتمعي (contrat social)، سواءً كان مَكْتُوبًا أو مُضْمَرًا. ولكي تَحظى هذه القوانين الوَضعية بالشّرعية، يلزم أن تُوضع، وأن تُراجع، من طرف ممثلي الشعب، المُنْتَخَبِين عبر طُرُق شفّافة، ونزيهة، وعادلة، وديمقراطية».

وأضاف بعض الإسلاميين الأصوليين: «***الأغلبية*** السَّاحقة من المواطنين في بلادنا مُسلمة، ومُتديّنة، ومُتعبّدة. ومن واجب الدولة أن تفرض احترام إرادة ومشاعر هذه الأغلبية المُسلمة على الأَقَلِّيَة البَاقِيَة. ولا يحق ***للأقلية*** أن تفرض نَمَطَ حياتها الحَدَاثِي، أو الغَربي، على ***أغلبية*** السكان المُسلمة والمُتديّنة. بل الأغلبية المُسلمة هي التي يَحقّ لها أن تَفرض تديّنًا إسلاميا على الأقلية الباقية».

وردّ بعض التقدميين: «نحن نحترم كل الأديان، ونحترم كل المتديّنين، مثلما نحترم مَن هم غير متديّنين. لكن حِماية الدولة ***للأغلبية*** المُسلمة من سكان البلاد، لا تَعني، ولا تُبرّر، فَرض نَوعية تَدَيُّن الأغلبية على الأقليات المُتبقية من السكان. وإذا كان بعض المُحافظين يَعتقدون أن دَور الدولة هو أن تَفرض دِين ***أغلبية*** السّكان على ***الأقلية*** المُتَبَقِّيَة منهم، فيلزمهم أن يُراجعوا أنفسهم. لأن ***مُهمّة الدولة هي أن تَحمي الأقليات، بنفس القَدْر الذي تَحمي به الأغلبيات.*** ومن واجب الدولة أن تَلتزم بِمبدأ ***مُساواة المواطنين أمام***

القانون. ويجب بالضّرورة أن يُلَازِمَ "***حَقَّ العِبَادَة***"، "***الحَقُّ في العِبَادَة بِشكل مُخالف، وكذلك "الحَقُّ في عَدم العِبادة***". وَلَا يُعْقَل أن نَفْصِلَ بين "حَقّ العِبَادَة"، و"الحَقّ في عَدَم العِبَادَة". وإلاّ، فإن غِياب "حرّية عدم العبادة" سيعني وجود "إِجْبَارِيَة عِبَادة مُحَدَّدَة"! وكلّما أصبحت "العِبَادَة إِجْبَارِيَة"، فإنها تتحوّل بالضرورة إلى عَبَث عَقِيم، أو مُزَاح سَخِيف. وكلّ دِين ليس له من جَدوى سِوى لَدَى الأشخاص الذين يؤمنون حَقًّا به. ***وَوَاجب الدولة هو أن تكون عَادلَة، ومُحَايِدَة، أي غير مُنْحَازَة لأيّ دين***، ولا لأيّة أَيْدِيُولُوجِيَة فِكرية، ولا لأي حزب سياسي، ولا لأية فِئَة مُجتمعية، وَلَوْ كانت هذه الفِئَة هي الأغلبية الكُبرى من المُواطنين».

وأضَاف بعض التقدّميّين: «***إذا هَيْمَنَت الأغلبيةَ على الأقليات المُخَالفة*** المَوجودة في المجتمع، أو إذا أَنكَرَت بعض حُقوقها الأساسية، فإن هذه الغَلَبَة ستَتَجَلَّى في تَعْرِيض الأقليات لِظُلم سَافِر من طَرف هذه الأغلبية القَاهرة. وعليه، إذا كُنَّا نَرغب في إِقَامة العَدالة، وصِيَانة الديمقراطية، فسيكون من واجبنا الحَدُّ من حقوق الأغلبية، بهدف ضمان اِسْتِمْتَاع الأفراد والأقليات بالمُساواة في حُقوق المُواطنة (بما فيها الحُقوق السياسية، والاقتصادية، والدّينية، واللُّغوية، و الثقافية). وإذا لم تَكُن الأقليات مَحْمِيَة من هَيْمَنَة الأغلبية، ومن احْتكارها لِعَدَد من الامتيازات، فإن الديمقراطية ستَصبح مُغَيَّبَة، أو مُلْغَاة. لأن حقوق الشعب، أو حقوق الأمة، أو حقوق الأغلبية، لا تُبرّر نُكران حُقوق الأفراد، وَلَا تُجيزُ إِهْدَار حُقوق الأقليات. ولأن كل شعب يتكوّن بالضّرورة مِن أفراد مُتَمَيِّزِين، ومن جَماعات مُتَفَاوِتَة. والقَاعِدَة المَوْضُوعية هي أن كل جماعة في المُجتمع قَدْ تَكُون تَارَةً أقلّية، وقد تتحوّل تارةً أُخرى إلى أغلبية. ولا تُوجد أغلبية ثَابِتَة أو أَبَدِيَة في أيّ

مَيدان كان. والأصل في الأَخلاق الحَمِيدة، هو أن نُرِيد لِغَيْرِنَا، مَا نُريده لأنفسنا».

وَتَدَخّل بعض المُلاحظين قائلًا: «مَا دَامت الشعوب المُسلمة مُسْتَلَبَة بالدِّين، فإنها تَمِيل تِلْقَائِيًّا إلى التصويت في ***الانتخابات*** لصالح الأشخاص، والأحزاب، والحركات، التي تَدَّعِي أنها «***إسلامية***». وَهذه الظاهرة هي التي تُفَسِّرُ حِرْص الحركات الإسلامية على اِسْتِغْلَال مَشاعر المُسلمين تُجاه الدّين. وَتَحْصُد هكذا الحركات الإسلامية غالبية الأصوات المُعَبَّر عنها. وَتُصَرِّح هذه الحركات الإسلامية في العَلَن، أنها تقبل العمل ***بالديمقراطية***، ولَوْ أنها تَرفض في السِرِّ المبادئ التي تَتَضَمَّنُهَا الديموقراطية، مثل مبدأ حرّية العَقِيدَة، وحرّية العِبَادَة، وحُرِّية عَدَم العِبَادة، ومبدأ سِيَّادَة الشعب، ومبدأ حق الشعب في تقرير مصيره، وحقّ الشعب في اختيار السياسيّين المُرشحين على أساس برامجهم الدُّنْيَوِيَة، وليس على أساس اِدِّعَاءَاتِهِم الدِّينِيَة. وتَحْصُرُ الحركات الإسلامية مفهوم ***الديمقراطية*** في آلِيَة التصويت فقط. وتعتمد على هذا التصويت بالأغلبية في الانتخابات لإعطاء المَشْرُوعية لِسَيْطَرَة الإسلاميّين على أجهزة الدولة. ثم تُحوّل الدولة إلى "***دولة إسلامية***". وَتَدَّعِي الحركات الإسلامية أن انتخابها يُعطيها حَقّ إِخْضَاع المُواطنين والمُجتمع لِـ «***الشّريعة الإسلامية***» المُتخلّفة. ثُمَّ تُلغي الحركات الإسلامية حقوق الأقليات الموجودة في المُجتمع. وتعتقد الحركات الإسلامية أن تصويت أغلبية نسبية من السكّان لِصَالح مُرشّحين إسلاميّين، يُعطيهم حقّ إلغاء كلّ الحُقُوق والحُرِّيَات التي لَا تُوجد في ***الإسلام الأُصُولي الوَهَّابِي***. وَيُحَاول الإسلاميون إجبار كل ***الأقليات*** المُخالفة لَهم على الخُضوع التام لِنَزَوَاتِهِم الإسلامية الأصولية. وفي نفس الوقت، إذا أصبح هؤلاء المسلمون الأصوليّون أقلّيةً في بلد محدّد، فإنهم يَرفضون الخضوع لِحُكْم أغلبية غير مُسلمة. وتفسّر الحركات الإسلامية الأصولية مفهوم "الدولة الإسلامية" بكون السيادة السياسية، لا ترجع إلى الشعب، وإنما ترجع لِلنُصُوص الدّينية المُقَدَّسة.

وتعطي للدّين سُلطة مُطلقة، وَكُلِّيَانِيَة، وأبدية، على كلّ المجتمع. وهذا هو الاستبداد بعينه. ثم يتطوّر الاستبداد حتمًا إلى فساد. فلا تستطيع الحركات الإسلامية أن تدافع عن الإسلام الأصولي إلاّ عبر إنكار حقوق المواطن، وَعَبْرَ سحق الشعب، وإلغاء حرّياته. وفي الواقع، لا يمكن لأي شخص، سواءً كان فردًا أم جماعةً، أن يكون حقيقةً ديمقراطيا إذا لم يعترف بالمُساواة في حقوق المُواطنة وَوَاجباتها، لكل أصناف الأقليات (الجهوية، والدّينية، والإثنية، والعرقية، واللغوية، والثقافية)».

وأَضَافَ مُعَلِّقٌ آخر قائلًا: «تَتَظَاهَر عَادةً ***الحركات الإسلامية الأصولية*** بأنها تقبل ***الديمقراطية***. بل تزعم أحيانًا أن مناهج الديمقراطية مَوْجُودة في التراث الإسلامي. لكن الجميع يعرف أن الإسلام لم يكن يتضمّن لا الديمقراطية، ولا حقوق الأقليات، ولا حقوق الإنسان. حيث لم تظهر مفاهيم الديمقراطية الحديثة، ولم تَتَوَضَّح، ولم تُطبّق نِسبيًّا، عبر التاريخ، في بعض البلدان الغربية، سِوَى بعد انتهاء "الحرب العالمية الثانية" في سنة 1945. أي بعد انتصار الحلفاء على النَازِيَة (وعلى الفَاشِيَة) في أوروبا».

وَتَدَخَّلَ مُلاحظ آخر قائلًا: «لماذا لا تُدرك الحركات الإسلامية أن "***حرّية العقيدة***"، و"***حرّية العبادة***"، و"***حرّية عدم العبادة***"، تُقَوِّي الوَحدة الوَطنية، بَل تُعَزِّز الدِّين أيضًا ؟ ولماذا تَعتبر الحركات الإسلامية أن المُواطنين الذين يُعلنون وَلَائَهُم للإسلام، دُون تَطبيقه، لا يشكّلون أيّ خَطر. بينما تَعتبر هذه الحركات الإسلامية المُواطنين الذين يَرفضون أيّ تَدَيُّن خَطيرين على الإسلام والمسلمين ؟ هذا خوف غير جدِّي، وغَير مُبَرَّر. فكأن هذه الحركات الإسلامية تبالغ في خوفها من ***حَرّية التدّين، ومن حرّية عدم التدّين***. ويُحْتَمَل أن تَعتقد الحركات الإسلامية أن مُجرّد وُجود مواطنين غير مُتَدَيِّنِين سيكون جَذَّابًا إلى درجة أن أفواجا مُتزايدة من المسلمين ستلتحق بهذا النموذج. وهذا التصوّر مبالغ فيه، وغير واقعي. وخلفيته هي التعصّب لِلدِّين، وعدم التَسَامُح».

وقال بعض المُحافظين: «لماذا هذا التَصعيد في النِّقاش؟ قَضية تَجْرِيم الأكل خلال نهار رمضان هي قضية بسيطة، بل ثانوية. ولا تحدث إلاّ نادرًا. وتستهدف فقط بعض الأشخاص المُتهوّرين الذين يريدون عَمْدًا ***الإِسَاءَة إلى مَشاعر*** المُسلمين».

وردّ بعض التقدّميين: «قضية تجريم الأكل خلال رمضان هي قضية مبادئ أساسية، وتُتيح لنا فُرصة نِقاش التَصوّرات المُختلفة المَوجودة داخل المُجتمع، حَول الدولة، وحول النظام السياسي القائم. وإذا تعاملنا مع تجريم الأكل خلال رمضان بِاسْتِخْفَاف، يمكن أن يؤدّي التساهل مع هذا التَجريم إلى إلغاء الكثير من الحُقوق والحُرّيات الديمقراطية. فالإسلاميون الأصوليون يُريدون تجريم الأكل العَلني، في الفَضاء العُمومي، خِلال أيام رمضان، بِدَعْوَى أنه ***"يُسِيءُ إلى مَشَاعِرِ المسلمين الصّائمين"***. ومفهوم ***"الإِسَاءة إلى المَشاعر"***، هو مفهوم غَامض، ومُلتبس، وغير مُبَرْهَن عليه. ولا يُعقل، ولا يُقبل، أن يعمل القانون الجنائي بمثل هذه المفاهيم الغامضة. لأن "الإساءة إلى المَشاعر"، لا يمكن تحديدها بِدِقَّة، ولا تُجَسِّد جَريمة مَلْمُوسَة، ولا تَستوجب عِقابًا قانونيا. لأن "الإساءة إلى المشاعر" هي مُجرّد إحساس ذَاتِي، وغير قَابل لِلْإِثْبَات. و"الإساءة إلى المشاعر" هي مثل الإحساس بِالْقَلَق، أو بِالْحِيرَة، أو بِالْغِيرَة، أو بِعَدَم الرِّضَى عن سُلوك الغَيْر. و"الإساءة إلى المشاعر" ليست فِعْلًا مَادِّيًا، ولا اعتداءً على الغَير، ولا ضَرَرًا مَلْمُوسًا. و ليست "الإساءة إلى المشاعر" قَابِلَة للمُلاحظة، وليست خَاضِعَة لِلْقِيَّاس. وواجب القانون هو أن يَحمي حُرّية المُواطن الذي يُريد أن يَصُوم، وأن يَحمي، بِنَفْس الدَرَجَة، حُرّية المواطن الذي لا يَرغب في أن يَصوم أثناء رمضان. ولا يَجوز للدولة أن تَمنع المُواطن من القِيام بالصّيام الدّيني، مثلما لا يحقّ للدولة أن تُجْبِرَ المواطن على

أن يَصوم ضدّ إرادته، سواءً في أماكن خاصّة أم عُمُومِيَّة. وتناول الأكل من طرف بعض المواطنين، خلال رمضان، ولو في أماكن عُمومية، ***لا يَضُرُّ نهائيا بالمواطنين الصّائمين، ولا يُؤَثِّرُ على صِيّامهم، ولا يُشكّل اعتداءً عليهم، ولا على حرّياتهم.*** وإذا رأى مواطنٌ صائمٌ مواطنًا آخر يأكل خلال رمضان، وأَحَسَّ المواطنُ الصّائمُ بِمَشَاعِر سَيِّئَة، أو مُزعجة، أو مُقلقة، أو مُستفِزّة، فذاك الإحساس هو من مسئولية هذا المواطن الصّائم. ولا يتحمّل المواطن غير الصّائم أية مسئولية في تولّد ذلك الإحساس لدى المواطن الصّائم. ويُفترض في كلّ مواطن أنه يَبذل جُهدا متواصلا لِلتَحكُّم في أَحَاسِيسِه، وفي غَرائزه الشخصية، ولا يُقبل منه أن يحاول إخضاع سلوك غيره لِغَرائزه الخاصّة. وحتّى إذا كانت، خلال رمضان، رؤية مواطن يأكل في مكان عمومي، تُثير لدى المواطنين الصّائمين الإحساس بِ "شُعُور سَيِّئ"، أو مُقلق، أو مُزعج، أو مُستفز، فإن هذا الإحساس لا يَعطي أيّ حقّ، لا لِلدولة، ولا لِلمواطنين الصّائمين، لكي يُجبروا المواطنين غَير المُتديّنين على أن يَصوموا، ضدّ إرادتهم. ولا يحقّ لِلمواطنين الصَائمين، ولو كانوا هم الأغلبية الضَخْمَة ضِمن السكّان، أن يَفرضوا على الأقليات غير المُتديّنة الصَّوْمَ أثناء تواجدها في الأماكن العمومية».

وعقّب بعض المُحافظين: «مهما قال الحَدَاثِيُون، يبقى الأكل خلال رمضان، في أماكن عُمومية، ***إِسَاءَة*** إلى مَشَاعِر المسلمين، ***واستفزازا*** لهم. وعليه، يجب على الدولة أن تُعَاقِبَ هذا الإفطار في رمضان، بالغرامة المالية، وبالحبس في السّجن، لكي تكون هذه العقوبة عِبْرَةً لكل من تُسَوِّلُ له نفسه الرَّغبة في الأكل خلال رمضان».

وردّ بعض التقدّميين: «يزعم الإسلاميون الأصوليون أن الأكل خلال رمضان، في مكان عمومي، يُشكّل ***"استفزازًا"*** للمسلمين

الصّائمين. لكن ما معنى ***الاستفزاز*** هنا؟ نلاحظ في الواقع أن بعض الإسلاميين الأصوليين يميلون، ودون وعي، إلى اعتبار كل مواطن يتصرّف بشكل مُخَالف لِمُعْتَقَدَاتِهم الدّينية أنه ***يستفزّهم!*** كأنهم يقولون لكل مواطن: "يجب عليك أن تَتَصَرَّفَ مِثْلَنَا، وَطِبْقًا لِمُعتقداتنا الدّينية، وإلّا اعتبرنا أنك ***تَسْتَفِزُّنَا***" ! فإذا قبلت الدولة بمنطق ***"الاستفزاز"*** هذا، فإننا سنصبح مُجبرين على تَجريم ومُعاقبة كل مواطن يطرح أفكارًا، أو يقوم بتصرّفات، تختلف عمّا يظنه الإسلاميون الأصوليون أنه هو السلوك الدّيني السّليم ! بِمعنى أن ***الإسلاميين الأصوليين يُريدون تَنْصِيب سُلوكهم الخَاص بِهِم كَمَرْجِع نَمُوذَجِي وإجباريّ في المجتمع. ويُريد الإسلاميون الأصوليون مَنع، وتَجريم، وقَمع كل اِخْتِلَاف معهم في الأفكار، وفي السُّلُوك، وفي المُعتقدات.*** إنهم يريدون السَّيْطَرَة على المجتمع، والتَحكُّم في كلّ تَفَاصِيلِه. ويرغبون في فَرض التَدَيُّن، بِقُوَّة القَانُون، على كل المواطنين. وهذا مُيُولٌ قَوِيّ نَحو الاستبداد، والطُّغْيَان. وهو نُزُوع مُنَاف لِرُوح العَدل، ومُناقض للقانون، ومُعاكس للديموقراطية، ومُضاد لِحُقوق الإنسان».

وأضاف بعض التقدميين: «يريد بعض الإسلاميين الأصوليين فَرْضَ صِيَّام مُمَاثل لِصِيَامهم على المواطنين غير المُتديّنين. ويحاولون استغلال تلك ***"الإساءة"*** المزعومة لمشاعرهم الشخصية الداخلية، لكي يُقْحِمُوا الدولة في ***صِراع مُفتعل بين مُتَدَيِّنِين وَغَيْر مُتَدَيِّنِين.*** والسِّر الذي يُفَسِّرُ هذه القضية، هو أن هؤلاء الإسلاميين الأصوليين يُريدون استعمال حِيلَة التّشَكِّي من ***"الإساءة"*** المَزعومة لِمَشَاعِرِهِم الشخصية، لكي يَفْرِضُوا الصّيام الدّيني على مُجمل المواطنين الذين لا يرغبون في القيام بهذا الصّيام ! كأن هؤلاء الإسلاميين الأصوليين يقولون داخل أنفسهم: "الأشخاص الذين يأكلون خلال رمضان في مكان عُمومي

يشكّلون خَطرا على دَوَام الدّين الإسلامي في هذه البلاد، لأن سُلُوكَهُم يُجسّد تَجاوزا لِفَرَائِض الإسلام، ولأن تصرّفهم يُشجّع بَاقي المواطنين على التحرّر من واجبات الإسلام. والتَخَلُّص من فَرَائِض الدِّين هو مثل عَدْوَى سَهْلَة الانتشار. والحَل لفرض اِسْتِمْرَارِيَة هَيْمَنَة الدّين الإسلامي على المجتمع يستلزم وضع قوانين تُجرّم كل سُلوك لا يَخضع لِفَرَائِض الإسلام وواجباته"»!

وقال بعض التقدّميين: «من الممكن أيضا أن بعض المواطنين المُناصرين للجَماعات الإسلامية الأصولية يُحِسُّون بِنَوع من الغَيْرَة عندما يرون أناسًا آخرين يأكلون خلال رمضان في مكان عمومي، فيريدون الاستنجاد بالدولة، كأنهم يقولون لها: "أَنْقِذِينَا يَا دَولة! صَوْمُنَا صَعْبٌ علينا! وَرَغْبَتُنَا في الأكل هي قَوِيَّة مثلما لدى غيرنا! وَقَنَاعَاتُنَا هَشَّة! وَمَشَاعِرُنَا مُتَذَبْذَبَة! ولا نَقدر على التَحكُّم في غَرَائِزِنَا! فَنَرْجُوك يا دولة أن تُجْبِرِي كلّ الناس المَوجودين في مُحِيطِنَا على الصَّوْم مِثْلَنَا، خلال رمضان، لكي نُحِسَّ بِطُمَأْنِينَة مُرِيحَة"»!

وأضاف بعض التقدّميين: «مشكل هذا الخلاف بالمغرب حول الإفطار خلال رمضان في أماكن عُمومية، يُذكّر بِمُشكل مماثل، عَاشَه المُهاجرون من بلدان مُسلمة إلى بُلدان أوروبا الغربية. ومن المَعروف أن مُجمل بلدان أوروبا الغربية تُمارس نِظام "الفَصْل بين الدّين والدولة". وكان المَأْلُوف لدى الأوروبيين، هو إِفْرَاغ الفَضَاء العُمومي من مظاهر التَدَيُّن (الكَاثُولِيكِي، أو البْرُوتِسْتَنْتِي، أو اليَهودي). لكن المهاجرين والمهاجرات (الآتين من بلدان مُسلمة) أَلِفُوا التَجَوُّل في الفضاء العمومي بعاداتهم، وألبستهم، وطُقُوسِهِم الدّينية الإسلامية. وكان بعض المُهاجرين المُسلمين يُريد فَرض سُلوكيات إسلامية في الفَضاء العُمومي الأوروبّي، على المُسلمات والمُسلمين، مثل ارتداء

الحِجَاب، أو البُرْكَة، أو إطلاق اللحية، أو الصَّلاة في الشارع العام، أو المُطالبة ببناء مساجد كثيرة، وصَوامع عَالية، ومُكبّرات صَوت مَآذِن تُـؤْذِي الأُذُنين، إلى آخره. وكان جزء من الأوروبيّين يُحسّون بوجود مظاهر التَدَيُّن الإسلامي في الفضاء العام كَنَوْع من الإحراج، أو الإزعاج، أو الاستفزاز، أو الغَزْو الدِّينِي. وكانت مثل هذه الأحاسيس، أو التأويلات، بالإضافة إلى اشتداد تأثيرات الأزمة الاقتصادية على ذوي الدّخل المتواضع، وزيادةً على مفعول النتائج الكارثية التي كانت تحدثها التفجيرات المرتكبة من طرف إرهابيين إسلاميين (في إسبانيا، وبلجيكا، وفرنسا، خاصّة بين سنتي 2008 و 2016 م)، كانت كلّها تُغَذِّي تَصاعد الكَراهية، أو العُنصرية، ضدّ المُسلمين. فأصبح مُعظم المُهاجرين (من أصل مُسلم) يَشتكون مِن تَعرّضهم للضّغط، أو للإقصاء، أو للتهميش، أو للكَراهية. وتكاثرت نِسبيا مَظاهر العُنصرية، أو "الإِسْلَامُوفُوبْيَا" (islamophobie) [بِمعنى الخَوف من الإسلام] في البلدان الأوروبية. ولَاحظ المُهاجرون المُسلمون بِاسْتِغراب أن فئات الأوروبيين التي كانت سَبَّاقَة إلى تَفَهُّمِهِم، أو التضامن معهم، أو مُساندتهم، هي فئات العَلْمَانِيّين، والشُيُوعِيِّين، واليَسَارِيِّين، حيث كانت تُدافع على مبدأ المُساواة بين البشر، بغضّ النظر عن الدّين، أو اللغة، أو الإثنية (ethnie)، أو الجِهَوِيَة، أو الجِنس. وفي كِلاَ المثالين السّابقين، سواءً في البلدان المُسلمة، أم في البلدان الغَربية، فإن الحَلّ الأنسب هو الفَصْل بين الدّين والدولة، والتزام جميع مكوّنات المجتمع بإفراغ الأماكن العمومية من علامات التَفَاخُر بِالدِّين (signes religieux ostentatoires)، وَمِن التَنَافُس بين الدِيَانَات، ومن السُلوكيات الدِيّنية التي تَنْقُصُ من حُرّيات مُواطنين آخرين».

وزاد بعض التــقدّميين: «***ليس من حــق الدولــة، لاَ أن تُناصــر المواطنين المُتديّنين، ولاَ أن تُناصر المُواطـنين غـير المُتـديّنين.*** بـل يجب على الدولة أن تَلْتَزِم بِالحِيَّاد، وأن تَضمن ***حُرّية العَقيـدة، وحُرّيـة العِبادة، وحُرّية عَدم العِبـادة.*** أمّـا بعض المتـديّنين المتعصّـبين الـذين يريـدون عمـدًا استـغلال هـذا "الإحسـاس (المزعـوم) بمشـاعر مُزعجة" (عند رُؤية إفطار خلال رمضـان في مكـان عُمـومي)، فـإن هـدفهم الخَفِيّ هــو الضّــغط على الدولــة لكي تَــفرض الصّــوم، أو التّــديّن، على كــلّ المواطـنين، أو لكي تُجـبرهم على القِيـام بِعِبَـادَات، أو طُقُـوس دِينيـة، وذلك بقوّة القانون، وتحت التهديد بعقوبة السجن! وهذا السّلوك يشكّل انحرافًا نحو ممارسة "الإكراه في الدّين". وإذا ما تواطأت الدولة مع هذه الرغبات الدّينية المُتعصّبة، فإنها ستصبح ظَالمـة، ومُخِلّـة بالعَـدل. لأن الدولة سَتَغْدُو في هذه الحالة شَرِيكة في مُحاولة فرض التَـدَيُّن بِـالإكراه، وتحت التهديد بعقوبـة السجن. بينمـا ***مهمّـة القـانون الجنـائي، ليسـت هي الـدّفاع عن الـدّين، مهمـا كـان هـذا الـدّين، وإنمـا هي الفَصْـل العَادل في التَّظَلُّمَات والنِّزَاعَات التي تحدث فيما بين المواطنين، أو تقع فيما بين المؤسسات داخـل المجتمـع. ووظيفـة الدولـة، ليسـت هي خِدمة أي دين، وإنما هي تَدْبِير شُؤون المُجتمع بِمَنَـاهج عَقْلَانِيَـة وَدِيمُقراطية***».

وأضاف بعض التقدميين: «يظهر لدى الإسلاميين المتعصّبين، أن الأكـل خلال أوقـات الصّـيام في رمضـان، ***في فضـاء عـام،*** هـو الـذي يزعجهم. بينما الأكل الذي يحدث بشكل مستتر، ***في فضاء خُصوصـي،*** فإنه لا يُقلقهم. وقد يكـون معـنى ذلـك هـو أن الإسـلاميين المُتشـدّدين ***يريـدون إخضـاع الفَضَـاء العُمـومي لِلطُّقُـوس الدينِيَـة،*** أو لِلشَّـرِيعَة الإسـلامية، ولـو أن مـا يُمـارس في الخفـاء هـو منـاقض لتلـك التعـاليم

الدّينية. كأن ما يهمّهم ليس هو صِدق الإيمان، أو العِبادة الطَوْعِيَة، وإنما هو إِخْضَاع المُجتمع كلّه لِمَظَاهر دِينية قَسْرِيَة. فهل يُعقل أن تجبر الدولة المواطنين على ممارسة عبادة محدّدة، ولو أن هؤلاء المواطنين لا يُؤمنون بها، أو لا يُريدون تطبيقها»؟

وعقّب بعض المحافظين: «تجريم الإفطار في رمضان كان موجودا في القانون الجنائي القديم، قبل استقلال المغرب عن الاستعمار الفرنسي في سنة 1956. فلماذا هذه المُبالغة في النقاش»؟

وأجاب بعض التقدّميين: «أن يكون تجريم الإفطار في رمضان قديما، أو جديدا، أو معمولاً به في بلدان أخرى، لا يشكّل حجّة مقبولة، ولا يأتي ببرهان جديد في الجِدَال الحَالي».

وأضاف المحافظون: «لكن واجب الدولة هو حماية دين الدولة»!

وردّ التقدّميون: «لا يقدر على حماية الدّين سوى الإله وحده. وإذا لم يَحْمِ الإله دِينَه، فَلَنْ تَقْدِرَ أية مُؤسّسة بشرية على أن تَنُوبَ عن الإله في مجال حِماية الدّين. و***مُهمّة القانون الجنائي، أو مُهمّة الدولة، هي حماية حُريات المواطنين، وليست هي الدّفاع عن دِين معيّن، أو حِمايته***. وليس من مهام الدولة أن تَحْشُرَ نَفسها في قضايا الدِّيَانَات، أو المَذَاهِب الدِّينية، أو أن تُحاول مُعالجة ما قَدْ يُوجد فيها من ضُعف. ولا يحق للقانون الجنائي، أن يفرض أيّ تَدَيُّن مُحَدَّد، وَلَوْ عَبر طُرق غير مُباشرة. ***وعَدم تَدَيُّن أيّ مُواطن مُعَيَّن، لا يُشكّل جَريمة***».

وعقّب المحافظون: «هذا تأويل مبالغ فيه. وتجريم الأكل في نهار رمضان هو إجراء عادي وبسيط، ولا يستحق كل هذا الاهتمام».

وقال التقدّميون: «إذا كانت حقيقةً ***جريمة "الإفطار في رمضان"*** ثانوية، ولا تستحق الاهتمام، فيجب حذفها من القانون الجنائي. لكن إذا قبلنا بتجريم الأكل في رمضان، بدعوى أن هذا الأكل "يَسْتَفِزُّ

مَشاعر بعض المواطنين المُسلمين"، فيجب، في هذه الحالة، ***وبنفس المَنطق،*** أن نُجرّم أيضا سلوكيات أخرى كثيرة جداً، بل لا تُعَدُّ ولا تُحصى، ومنها مثلاً تَجريم تواجد النساء في الأماكن العمومية خلال رمضان، وتجريم المواطنين الذين لا يُؤمنون، أو الذين لا يَعبدون، أو الذين لا يُصلّون، أو الذين لا يذهبون إلى المسجد خلال يوم الجمعة، أو الذين لا يقومون بفريضة الحجّ. ***وبنفس المَنطق،*** يجب أيضًا أن نُجرّم الأشخاص الذين لا يقبلون المشاركة في قراءة "الفَاتِحَة" خلال التجمّعات، أو الذين يُعارضون مكبّرات الصّوت المزعجة الموضوعة فوق صَوَامع المساجد، أو الذين يُعارضون الإيقَاف المُفاجئ لبرامج قنوات التلفزة العمومية عند حلول وقت آذان كلّ صلاة من الصلوات الخمس اليومية. كما يجب أيضا، ***وبنفس المنطق،*** أن نُجرّم كلّ الذين يرفضون المشاركة في التقاليد أو الطقوس الدّينية الشائعة داخل المجتمع. ***وبنفس المَنطق،*** يجب أيضا أن نَمنع النساء من لباس "السّرْوَال" (بَنْطَلُون)، ومن كَشْف أو تَعْرِيَة شَعرهنّ. كما يجب أن نجرّم كل لباس نسائي يوحي بِمُمَيّزات شكل جسم المرأة[18]. ***وَبِنَفْس المنطق،*** يجب أيضا أن نُجرّم كلّ الريّاضات، والألعاب، والأنشطة، التي تكون فيها المرأة بِلِبَاس قصير أو خفيف (مثل ألعاب القِوَى، والتِنِسْ، والسباحة، إلى آخره). وستكون النّتيجة هي فَرض مُوضَة (mode) لِبَاس مُتَزَمِّت، مثل "التْشَادُورْ"، أو "البُرْكَة"، أو "اللّباس السّعودي"، أو "اللّباس الأَفْغَانِي"، على كلّ النساء، إلى آخره. وذلك كلّه بدعوى أن عدم الخُضوع لهذه الطُّقُوس، أو التَقاليد، هو أيضًا، «يَسْتَفِزُّ مَشاعر المُسلمين»! وهذه النَزْعَة (الإسلامية الأصولية، أو السّلفية، المُتشدّدة)،

18 سبق لبرلمانيّي "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي أن احتجّوا بِصَخب، وطالبوا بطرد صحافية كانت تُصَوّر من داخل قاعة البرلمان، وذلك بِدعوى أن «لباسها العَصْرِي يُسيء إلى مشاعرهم كمسلمين»!

يمكن أن تذهب بنا بعيداً، ولا يوجد حَدّ لِطُمُوحَاتِهَا[19]. وستؤدّي بنا أيضًا هذه النزعة إلى تَكْفِير كل من يُخَالِف المُعتقدات أو التَقاليد الإسلامية. وستقودنا أيضا إلى إقامة ***"مَحَاكِم تَفْتِيش الضَمائر"*** (tribunaux d'inquisition) لِلتَأَكُّد من سَلامة إيمان المواطنين. وهذا هو الاستبداد بِعَيْنِه. وفي النهاية، ستؤدّي بنا هذه الطريقة في التفكير إلى الانحطاط المُجتمعي. وقد تؤدّي بنا أيضا إلى ***حرب أهلية***، مثلما حدث (بين سنوات 1995 و 2015 م)، في كلّ من لبنان، والصّومال، والسودان، وسوريا، والعراق، واليمن، ومصر، وليبيا، وأفغانستان، وباكستان، إلى آخره. ***لأن نفس الأسباب، وفي ظُروف مُجتمعية مُماثلة، تُؤدّي إلى نَفس النتائج***».

وقال المُحافظون: «نَقْدُكُم هذا يحمل موقفا سلبيا مُسبقًا من الحركات الإسلامية. فلماذا هذا التَحامل ضدّ الحركات الإسلامية»؟

وأجاب التقدّميون: «بدلاً من أن يُناصر هذا ***القانون الجنائي*** التيارات الإسلامية الأصولية، كان يجب عليه، على عكس ذلك، أن يَحمي عُموم المواطنين من غُلُوٍّ، أو تَعَصُّب، أو تَشدّد، هذه التيارات الإسلامية الأصولية، والتي تَتَوَالَدُ وَتَتكاثر، وتتنوّع، وتستعمل الإكراه، أو التَهديد، أو التَرهيب. وتُريد مُمارسة التَّكْفِير. ومن المَعلوم أن غالبية العاملين في ***التعليم العمومي*** (بالمغرب) هُم ذَوِي نَزْعَة

19 وفي بداية شهر يونيو 2015، في مدينة "إنزكان" في جنوب المغرب، قام أشخاص مجهولون بتحرّش جنسي ضدّ شابتين كانتا ترتديان "تنّورات" (jupe) قصيرة شيئا ما. ولمّا رفضت الشابتين الاستجابة لهم، هاجم هؤلاء الأشخاص هاتين الفتاتين، وذلك بدعوى أنهما تستفزّان الرجال بِ "لباسهن الفاضح". وتدخلت قوات الأمن، واعتقلت الشابتين خلال 24 ساعة. ثم أطلقت سراحهن، مع متابعتهن أمام المحكمة بتهمة "الإخلال بالحياء العام". وفي مدينة فاس، هاجمت جماعة من المتشدّدين شابّا متّهما ب "المثلية"، وأَهْلَكُوهُ بالضرب. وفي مدينة بَنِي مَلَّال، ترصّدت جماعة من الإسلاميين شَابَّيْن، ثمّ اقتحمت منزلهما، وأشبعتهما ضربا، وأخرجتهما عاريين إلى الشارع، بدعوى أنهما يمارسان الشذوذ الجنسي.

إسلامية أصولية. وقد عَمِلُوا سِرًّا خلال سنوات 1980 و1990 م على أَسْلَمَة (islamisation) مُجمل أسلاك التعليم (الابتدائي، والثانوي، والجامعي). وحوّلوا التعليم العمومي إلى جهاز يُروّج الدّعاية الدِّينِيَة والسياسية([20]). ويستغلّ كثيرون من العاملين في التعليم سَذَاجَة الأطفال والشُّبَّان لكي يَنقُشُوا ويُرَسِّخُوا في أدمغة الأطفال القَاصِرِين مُعتقدات الأَيْدِيُولُوجِيَة الإسلامية الأصولية([21]). والنتيجة هي حُصول تَقَهْقُر فَضِيع في المُستوى الفِكري والثقافي لدى خِرِّجِي المدارس والجامعات. وافْتِقَارُهُم لِتَكْوين كَافٍ يَسْتَجيب لِمُتَطَلَّبَات المناصب المعروضة في سُوق الشُّغْل. مع ما ينتج عن ذلك من انتشار الخُرَافَات، والجَهْل، وَتَفَاقُم البِطالة. بينما كان ينبغي أن تَظَلّ المدارس والجامعات خَالية من أيّ تَكوين دِينِي، ومُستقلة عن السلطة السياسية، ومُحايدة تُجاه كل الأديان، وكلّ الأيديولوجيات. لأن دور التعليم العمومي، ليس هو تعليم الدِّين، أو تعليم أَيْدِيُولُوجِيَة سِياسية مُعَيَّنَة. وإنما هو تَلْقِين القراءة، والكتابة، والحساب، والمنطق، والفلسفة، والعلوم، والثقافة الكَوْنِيَة. ويمكن للعائلات التي تُريد تعليم دِين مُحَدَّد لأبنائها أن تُسَجِّلَهُم في مدارس خُصوصية، مُسْتَقِلَّة،

---

20 في شهر يوليوز 2020، أعلنت رسميًّا "كُلّيَة الآداب والعلوم الإنسانية" بِعِين الشُّق بمدينة الدار البيضاء، في شُعْبَة «مَاسْتَر عِلْم العقائد والأديان»، أعلنت عن تنظيم مناقشة رسالة مَاسْتَر تحت عنوان: «رسالة في رؤية الجِنّ وقُدرتهم على التشكّل والزواج منهم والصَّرْع»!

21 في امتحان السنة أولى بالبَكَالُوريا بالمغرب، بِجِهَة الدار البيضاء – سَطَّات، خلال سنة 2018، وفي موضوع امتحان "التربية الإسلامية"، طُلِبَ من التلاميذ المُمْتَحَنِين أن يشرحوا نَصًّا يُحرِّض على نَبْذِ الاختلاف والتَسامح. وقد طَلَب هذا النصّ من التلاميذ، وبتوجيه مُسْبَق مَوجود داخل هذا النَصّ، أن يُحَدِّدُوا حقيقة «الإِلْحَاد»، وأن يَصِفُوا المُلحدين بِـ «السَّطْحِيَة الفكرية»، وَ«بِحُظْوَة الشَهَوَات». (المصدر: بيان "الجمعية المغربية لحقوق الانسان"، الصّادر في 9 يونيو 2018). وتَكُون جَودة النُقطة المُحَصَّلة في هذا الامتحان حسب درجة التَشَدُّد ضِدَّ «الإِلْحَاد»!

ومُخْتَصَّة في تعليم الدِّين. ويُمكن أن تكون هذه المدارس الدِّينية إمّا بالمَجَّان، أو بالأداء. وبعد أَسْلَمَة التعليم، تريد الآن التيارات الإسلامية الأصولية فرض أَسْلَمَة الدولة، وأَسْلَمَة القانون. وتريد قهر كل من يعارض أَسْلَمَة المجتمع. وتريد اضطهاد كل من يخالفها في المعتقدات، أو في الآراء، أو في القناعات، أو في السّلوكِيّات. وفي نفس الوقت، تشتكي التيارات الإسلامية الأصولية من أنها مظلومة».

وسأل المحافظون: «وما هو عيب "أَسْلَمَة الدولة"؟ ولماذا تعارضون "أَسْلَمَة المجتمع"؟ أليس الشعب مُسلمًا»؟

وردّ التقدّميون: «الميزة المشتركة لمجمل التيارات الإسلامية الأصولية، أو المتعصّبة، أو المتشدّدة، بما فيها تنظيم "الإخوان المسلمين"، و"تنظيم القَاعِدَة"، و"دَاعِشْ (الدولة الإسلامية في العراق والشام)"، و"حِزب الله"، و"أَنْصَار الله"، و"جُنْد الله"، و"جَبْهَة النُصْرَة"، إلى آخره، هي أنهم يظنّون أن الإله مَنحهم الشَّرعية لكي يَفْرِضُوا "أَسْلَمَة" (islamisation) الدولة والمجمع، وبِالقُوَّة. ويَعتقدون أن الحَلّ الوحيد لِمُعالجة كل مشاكل المجتمع هو هذه "الأَسْلَمَة" القَسْرِيَة. بينما هذه ***"الأسلمة" الإجبارية تؤدّي دائما إلى الاستبداد، وإلى الحرب الأهلية***. والغريب هو أن مجمل مُعتنقي ديّانات الشرق الأوسط (بما فيها اليهودية، والمسيحية، والإسلام)، يُحسّون دائما أن دينهم مُهَدَّد بِالانْهِيَار، وَيَمِيلُون دائما إلى فَرض التوسّع الدّيني، والهَيمنة الدّينية. فإذا كان هدف المُسلم هو أن يَعبد بِحُرّية، فله ذلك. كما أن من لا يُريد أن يَعبد، يَستحق هو أيضا حُرّية عَدم العِبادة. لكن إذا كان هدف المسلم هو أن يُجْبِر كل من يُوجد في مُحيطه المجتمعي على أن يُصبح مُسلما ومُتعبّدًا مِثله، فَلْيَعْلَم هذا المسلم أن شعوب العالم كله ستتحالف حتمًا لمواجهته. لأن شعوب العالم لن تَقبل أبدًا بأن يَتَطَاوَل

أحد على حرّياتها. ومصير النظام النّازي في ألمانية يشكل عبرة لكل من يحلم بفرض نزواته على شعوب العالم. وحتى جمهورية إيران الإسلامية الشِيعِيَة، أو تُرْكْيَا الإسلاموية، أو السَعُودِيَة الوَهَّابِيَة، إذا تَمَادَت في أطماعها التَوسّعية، أو الهَيمنية، ولو باسم الدين، فإنها ستنتهي حتمًا إلى الخَرَاب والزَوَال»!

7) هل يُعقل تَجريم الإِسَاءة إلى اللّه أو الأنبياء؟

تُعَاقِبُ **المادة 219** من "مُسودة مشروع القانون الجنائي" بالحبس من 1 إلى 5 سنوات(!)، وبغرامة يمكن أن تصل إلى 000 200 درهم(!)، وبالمنع من ممارسة النشاط المهني(!)، كل من قام بِ : «***اِزْدِرَاء الأَدْيَان***، أو ***السَبّ، أو القَذْف، أو الاستهزاء، أو الإساءة إلى الله، أو الأنبياء، أو الرّسل***». سواءً كانت تلك الأفعال بِ «الخُطب، أو الصّياح، أو المكتوبات، أو المطبوعات، أو الوسائل السمعية البصرية، أو الوسائل الإلكترونية، أو بالرّسم، أو الكاريكاتور، أو التصوير، أو الغناء، أو التمثيل، أو الإيماء، ***أو أي وسيلة أخرى***»!

وقال بعض التقدّميين: «هدف الدولة من خلال عُقوبة "المَنع من مُمارسة النشاط المِهني" هي تسهيل الإجهاز على ***حرية الصحافة، أو الإعلام، أو حرية التعبير***. كأن المُشرّع يهيّئ هنا التَرَبُّصَ بحرية الإعلام الإلكتروني. فهذا القانون بعيد عن مضامين "توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة" (الرسمية)».

وأضاف بعض التـقدّميين: «نعـرف من خلال التجربـة أن الضـحايا المُحتملين لهـذه **المـادة 219** الاسـتبدادية، ليسـوا هم المجرمـون العـاديون، وإنّمـا هم: الكتّـاب، والمفكّـرون، والمثـقفون، والفلاسـفة، والعلمـاء، والصـحافيون، والناشـرون، والفنّـانون، والرسّـامون، والمصوّرون، والمدوّنون، والمُغَنِّيون، والممثّلون، ومن شابههم».

وأوضح بعض التقدميين: «لمّا سُئل وزير العدل مصطفى الرّميد عن سبب وجود هذه البنود الغريبة في مشروع القانون الجنائي، أجاب (بِمَا معناه): «سبق للصحيفة الفرنسية السّاخرة "شَارْلِي هِبْدُو" (Charlie Hebdo) أن نشرت رُسُومًا كَارِيكَاتُورِيَة، تُسيء إلى الإسلام. وفي 7 يناير 2015، هجم شخصان إسلاميّان على مقرّ هذه الصحيفة، أثناء اجتماع هيئـة تحريرهـا. وأطلـق المهاجمـان الإسـلاميّان نـيران بنـدقيّات "كَلَاَشْنِيكُوفْ"، وقتلا 17 صحفيا أو رسّاما. ولمّا إلتـقيتُ مع نظـيري وزيرة العدل الفرنسـية، طلبتُ من السـلطات الفرنسـية بـأن تُجَـرِّمَ نشـر رسـوم أو كاريكـاتور تسـيء إلى الأديـان. فلاحظنـا أنّ، لاَ فرنسـا، ولاَ المغرب، يتوفّران على قانون يُجرّم الرّسوم أو الكاريكاتور. لِذا فكّرنـا في إضافة هذا البُند رقم 219 في مشروع القانون الجنائي»!

فعقّب بعض التـقدّميين: «توضـيح وزيـر العـدل يعـني أن المُـبرّر الأصلي لكتابة هذه البنود الجنائية هو ***رَدَّة فِعل ذاتية، أو مِزاجية، على أحداث استثنائية***، وقعت في بلد أجنبي (هو فرنسـا)، وليس في داخـل المغرب، أو داخل بلد مُسلم. والأكثر غرابـةً هـو أن وزارة العـدل أرادت الاستفادة من أحداث نشـر صحيفة "شـارلي هيبـدو" (Charlie Hebdo) لكاريكاتور سِلْمِي في فرنسا، لكنها تجاهلت، أو رفضـت، الاسـتفادةَ من أحداث هي أكثر كارثية. وأبرزها ***الحروب الأهلية***، الجارية حاليا، ومنذ قرابـة 4 سـنوات، في قُرابـة 8 بلـدان مُسـلمة، مثـل مصـر، وسـوريا،

والعراق، واليمن، وليبيا، والسّودان، والصومال، ولبنان، وأفغانستان، وباكستان، إلى آخره... ومعنى ***"الحرب الأهلية"*** هو وجود صراعات عنيفة، تُستعمل فيها كل الأسلحة المتاحة، فيما بين فئات مجتمعية عريضة. ورغم أن هذه ***الحروب الأهلية*** هي ناتجة، على الخصوص، عن أفعال ***تيّارات إسلامية أصولية، أو سلفية، أو تكفيرية، أو متعصّبة، أو متشدّدة !*** فلماذا تفاعلت وزارة العدل مع ***رسوم***كاريكاتورية سِلَّمِية، منشورة في فرنسا، ومُتّهمة بكونها تزدري الأديان، بينما تلافت وزارة العدل، في نفس الوقت، التفاعل مع نَكَبَات ***حُروب أهلية*** مُشتعلة حاليًا داخل قرابة 8 بلدان مُسلمة، رغم أن هذه الحروب ناتجة عن التَعَصُّب والتَكْفِير الإسلاميين، ورغم أن هذه الحروب تتسبّب في الخراب الشّامل، ومئات الآلاف من القتلى، وملايين من الجرحى والنازحين!؟ كأن وزير العدل اِعْتَبَر أن ازدراء الأديان المزعوم (في كاريكاتور) هو أولى وأخطر من الحرب الأهلية المُلتهبة حاليًّا في قرابة 8 بلدان مُسلمة، والناتجة عن حركات الإسلام الأصولي، وعن التَكْفِير! ***ألا يكفي كل هذا الدّمار الشامل لإدراك خطورة الفكر السياسي الإسلامي الأصولي المُتعصّب على المجتمع؟ ألاَ يكفي هذا الخراب لإدراك الضّرورة المُستعجلة لِحماية المواطنين والمُجتمع من التيارات الإسلامية الأصولية، أو المتشدّدة، أو التَكْفِيرِيَة؟*** كُنّا ننتظر من وزارة العدل أن تُجرّم ***التّكفير***، و***الجهاد الإرهابي، والدّعاية إلى الهجرة، وإلى الجهاد***، لِلْقِتَال إلى جانب حركات دينية مسلّحة. وكنّا ننتظر من وزارة العدل تجريم ***تحطيم الآثار أو التماثيل التاريخية***. وكنّا ننتظر من الدولة أن تحمي المجتمعَ من ***"الإكراه على التَدَيُّن"***، ومن مُحاولات ***"أَسْلَمَة الدولة"***، ومن أخطار التّيارات الإسلامية المُتعصّبة، أو التَّكْفِيرِيَة. وبدلاً من ذلك، نلاحظ

باستغراب، أن وزارة العدل أقحمت مشروعَ القانون الجنائي بِبُنود جديدة، تفرض على المواطنين، وعلى المجتمع، الخضوع لنزوات هذه التيارات الإسلامية الأصولية المتعصّبة، عبر ***تجريم*** آراء، أو معتقدات، أو سلوكيات، مثل: "الإفْطَار في رمضان" (المادّة 222)، أو "زَعْزَعَة عَقِيدَة مُسلم" (المادة 220ـ1)،أو "ازْدِرَاء الأديان" (المادة 219)، أو "سَبّ الإله"، أو "الاِسْتِهْزَاء بِالإِلَه"، أو "الإِسَاءَة إلى الله، أو الأَنْبِيَاء، أو الرُّسُل" (المادة 219)، أو "تمزيق أو تدنيس أحد الكتب السماوية، أو أي مِمّا يُستخدم في عبادة مَا" (المادة 223)، أو "تعطيل إحدى العِبادات، أو الحفلات الدّينية، أو الإخلال بهدوئها و وقارها" (المادة 221)، أو "الشُذُوذ الجِنْسِي" (المادة 489)، أو "الاتصال الجنسي غير الشَّرْعِي بين رجل وامرأة" ولو كان بالتّراضي (المادة 490)! وهذا السلوك لوزارة العدل هو بعيد عن أن يكون مسئولاً، أو حكيمًا»!

وردّ بعض المحافظين: «قد تكون استفادتنا من الحروب الأهلية الجارية في بعض البلدان المسلمة لم تنضج بعدُ، ولكن الأحداث المستجدة تفرض مواجهة تصاعد الأفعال التي تَزْدَرِي الأديان، وخاصة الدّين الإسلامي».

وأجاب بعض التقدّميين: «البنود الجديدة في مشروع القانون الجنائي التي تُجرّم "***ازدراء الأديان***"، ستَفتح جِدالات حامية، وقضايا فلسفية مثيرة. خاصّة وأن تُهَمَ، أو مَفَاهِيمَ، "ازدراء الأديان"، أو "الإساءة إلى الله، أو الأنبياء، أو الرّسل"، هي مصطلحات غَامضة، وَمُبهمة، وغير مُحدّدة عَمَليّا. وتهدف إلى قمع آراء[22]، وليس إلى مُعاقبة أفعال جُرمية حقيقية. وتفتح هذه البنود المجال لِلشَّطَط في استعمال السّلط

22 في السّعودية، وفي 19 نوّنبر 2015، حكمت المحكمة بالإعدام على الشّاعر الفلسطيني الشّاب أشرف فياض، بتهمة الترويج للإلحاد، وسبّ الذات الإلهية!

القضائية أو السياسية. وتُعطي هذه البُنود سلاحا جديدا للدولة، أو للتّيارات الإسلامية الأصولية، لكي تُحارب به كل مواطن يخالفها في الرّأي. حيث سَتَتَّهِمُه، ليس بِحمل رأي مُخالف، وإنما سَتتّهمه زورًا بِ "الإِسَاءَة" إلى الإسلام. كما تُعطيها هذه البُنود وَسيلة قانونية لقمع كلّ من يحاول التحرّر من التقاليد أو الطقوس الدّينية السائدة داخل المجتمع. وبهذه البنود، يمكن للدولة، أو للتيارات الإسلامية المتعصّبة، أن تضطهد كلّ مواطن لا يخضع للدّين بالقدر الذي تريده هذه التيارات الإسلامية الأصولية المتشدّدة. وتنحاز هذه القوانين إلى مفهوم أصولي متعصّب لِـ "الشريعة الإسلامية" المُتخلّفة. وتتدخّل هذه القوانين في العلاقة الحميمية بين الفرد والإله. وتتعارض هذه القوانين مع حرية العَقيدة الشخصية. وتَحُدُّ من حرّيات المواطنين. ولا تنسجم مع المواثيق الحقوقية الدولية. وغاية هذه البنود المذكورة هي فرض **أَسْلَمَة الدولة**، و**أسلمة المجتمع**، بقوة القانون».

وأجاب بعض المحافظين: «لن نقبل السّماح بنشر رسوم كاريكاتورية تسيء إلى الأديان أو الأنبياء، سواءً داخل المغرب، أم في أي بلد آخر من العالم. هذه مقدّساتنا، ولن نتساهل مع من يزدريها».

وردّ بعض التقدميين: « ***أوّلا***، عَقلية التَّهديد والوَعيد، تَتنافى مع رُوح القانون. والمَطلوب من كل المُواطنين هو الاِحْتِكَام إلى قُوّة المَنطق، وليس إلى مَنطق القُوّة. ***ثانيا***، في البلدان الغربية الديمقراطية، يدخل فَنّ الكَارِيكَاتُور ضِمن حُرّية التَفكير، وضمن حرّية التَعبير، وحرّية الإبداع الفنّي. ولن تقبل أبدًا شعوب هذه البلدان (في كلّ من أوروبّا، وأمريكا، وآسيا، وأستراليا، وأفريقيا) بأن تُقَيِّد هذه الحرّية، أو أن تَمنعها. ***ثالثًا***، مفهوم "***الإِسَاءَة***" إلى الأديان أو الأنبياء هو مفهوم غامِض، ومُبهم، وغير قَابِل لا لِلْقِيَاس، ولا لِلْإِثْبَات. وهذه "***الإساءة***"

المَزعومة لا تَتجسّد في أيّ شيء واضح، مَلْحُوظ، مَلموس، مُحَدَّد، وقَابل لِلقيّاس المَوضوعي. ***رابعًا***، لا يُعقل أن نعمل في القانون الجِنائي بجرائم مُبهمة، أو بِمَفاهيم غامضة، أو خاضعة للمِزاج الذّاتي. ***خامسًا***، الحقيقة هي أن الحركات الإسلامية المُتعصّبة لا تُعادي فقط الرُسوم والكاريكاتور، وإنما ***تُعادي كلّ الفُنون الجَميلة، بما فيها الغِناء، والمُوسيقى، والرَّقص، والنَّحت، والتَماثيل، والسِّينما. وتُعادي أيضًا الأدب، والفلسفة، والثقافة، والعُلوم الدَقِيقة. وتُريد تَحويل المجتمع إلى صحراء قاحلة، وخالية من كلّ تَعْبير فَنِّي، أو ثقافي، أو إنساني***. وهذا العَداء للفُنون، وللثقافة، وللعُلوم الدّقيقة، لا يُوجد فقط في الإسلام، وإنما يوجد أيضا، ولو بدرجات مُتفاوتة، في مُجمل ديانات الشرق الأوسط، بما فيها اليهودية، والمسيحية. ***سادسًا***، وعلى عكس ما يُردّده كثير من الأشخاص، وبعض وسائل الإعلام العربية، لا يُمكن لأيّ رَسم، أو كَاريكَاتُور، أو خَرْبَشَة، يَرسمها طِفل هنا، أو رَسّام هناك، أن تُسيء إلى الدّين، أو إلى الإله، أو إلى الأنبياء. وتَبقى الرُّسوم، أو الكاريكاتور، مُجرد خَرْبَشَات على الوَرق، و***يَستحيل على هذه الرّسوم أن تُسيء إلى الأديان***، أو إلى الإله، أو إلى الأنبياء. لأن هذه المُقدّسات الدّينية هي مَحمولة في قُلوب المُؤمنين، وتَبقى بَعيدة عن مُتناول تلك الرّسوم، أو الخَرْبَشَات، ومُستقلّة عنها، ومُترفّعة عنها. وعليه، فإن رَغبة الحركات الإسلامية الأصولية في تَجْريم ***"الإِسَاءة إلى الأديان، أو إلى الإله، أو إلى الأنبياء، أو الرُّسُل"***، هي مَظهر مِن مَظاهر هَلْوَسَة الرُّعْب مِن نَقْد الدِّين الإسلامي، أو مِن اِنْهِيَارِه».

وأجاب بعض المحافظين: «هذه البُنود في القانون الجِنائي هي امتداد طبيعي لدستور سنة 2011 الذي يقول أن دِين الدولة هو الإسلام. والغَالبية العُظمى من شعب المغرب تريد إقامة مثل هذه

القوانين المُنسجمة مع الإسلام. وتُريد تَطبيق الشَريعة الإسلامية. وما على الأقلية القليلة المُعارضة إلاّ أن تَنضبط للأغلبية السّاحقة».

وردّ التقدميون: «***أولاً***، يمكن لِلأَغلبية اليوم أن تُصبح أَقلية غداً. وفي هذه الحالة، سيكون من العَبَث أن تُغيّر الحكومة، كلّما أَتَتْ الانتخابات بأغلبية حُكومية جديدة، القانونَ الجِنائيَ لكي يَتماشى مع رأيها حول "الشّريعة الإسلامية"؟ ***ثانيًا***، هذا التَجريم المذكور سابقًا (في مشروع القانون الجنائي)، يتناقض مع المَواثِيق الدُولية التي صادق المغرب عليها. الشيء الذي يَطرح تَساؤلات حول مَدى جدِّيَة الدَولة المغربية، ومِصْدَاقِيَتِهَا، والتِزَامها بما تُوقّع عليه. ***ثالثًا، قضايا الإيمان الدِّيني، أو العِبادة، أو التَدَيُّن، أو المَوقف الفِكري، أو الرَأْي الفَلسفي، أو الرُّؤْيَة الأَيْدِيُولُوجيَة، سَواءً تُجاه الإسلام، أم تُجاه أيّ دين آخر مِن بين الأَدْيَان، تَدخل كلّها ضِمن الحُرّيات الشَخصية، ولا نَقبل إخضاعها للقانون الجِنائي. كما نَرفض إخضاعها لمَنطق الأغلبية والأقلية***. وما دَام أيّ فِكر، أو عَقِيدة، أو رأي، مُجرّد فِكر، دُون تَحوّله إلى فِعل هُجومي يَعتدي على سَلامة شخص آخر، فإن التَعبير عن هذا الفِكر يَبقى مَشْرُوعا، ومُباحا، حتّى وَلَوْ كان هذا الفِكر مُلْحِداً، أو كَافِرًا، أو يَساريا، أو يَمِينِيًا، أو عُنصريّا، أو رِجْعيّا، أو ثَوريّا. يكفي أن لا يَدعو هذا الفِكر المُعبّر عنه إلى الكَراهية، أو إلى الجَريمة. ***رابعًا***، لا يَحق للمُشَرِّع، ولا للقانون، أن يكون مُتحيّزًا لِصالح تِيَّار أَيْدِيُولُوجي ضِدّ آخر، ولو تَعلّق الأمر بِتِيَّار إسلامي أصولي يُريد تَطبيق "الشريعة الإسلامية"».

فأجاب بعض المحافظين: «يجب تفعيل دستور سنة 2011 الذي يقول بأن دِين الدولة هو الإسلام. ومِن واجبنا التَشبّث بِهَوِيَتِنَا الإسلامية. ويُوجد إجماع لَدى الشعب المغربي كلّه على ضرورة العمل

بـ "الشـريعة الإسـلامية". ونحن غـير مُجـبرين على الأَخـذ بـالرّأي المُخالف الذي تُعبّر عنه أقلية قليلة، تُعَدُّ بِبضعة أفراد فقط! و"الشريعة الإسلامية" هي من ثوابتنا المُقدسة. وهذه خُطوط حمراء، ولا نسمح لأحد بأن يَتخطّاها. وعليه، فمن واجب الدولة أن تُدافع عن الدِّين الإسلامي، وأن تحميّه بِقُوَّة القانون».

وَعَقَّبَ بعض التقدميين: «تقول بأنه من واجب الدولة أن تدافع عن الدّين الإسلامي. لكن هل تُوجد ولو جُملة واحدة، في الكُتب المقدّسة، مثل التّوراة، أو التّلمود، أو الإنجيل، أو الزّبور، أو القرآن، يَطلب فيها الإلَهُ من الدولة أن تَحميه؟ ***وإذا لَمْ يَحْمِ الْإِلَهُ دِينَه، هُو بِنَفْسِه، هَلْ تَستطيع أَيَة جَماعة، أو مُؤسّسة بَشَرِيَة، أن تَحمي هذا الدّين، نِيَابَةً عَن الْإِلَه؟*** وهل يَحتاج الإلهُ حَقًّا إلى حِمَايَتِه مِن طَرف الدولة وأَجْهِزَتِها القَمْعِيَة؟ وهل يَحتاج الإلهُ إلى دُوَل، أو إلى أَحزاب، أو مِيلِشْيَات (milices)، أو أَسلحة، لِكَيْ تُقَوِّيَهُ؟ ***وإذا كان الإلهُ يَحتاج حقيقةً إلى حِماية الدولة، أو إلى مُساعدتها، ألاَ يَعني وُجود هذه الحِماية أن هذا الإله هو إِلَاهٌ ضَعِيف؟*** وإذا كان هذا الإله ضَعيفا، ألاَ يَعني هذا الضُعف، أن هذا الإله، ليس هُو الإله الحَقيقي؟ معنى ما سَبق هو أن الدِّين لا يَحتاج إلى حِماية الدولة، وأن كُلّ دولة تُحاول حِماية الدِّين سَتَرْتَكِبُ حَماقات»!

وقال تقدّميون آخرون: «هل يَجوز لأية دولة، أو لأية جماعة بَشرية، أن تَحْتَكِرَ هي وَحدها، ودُون غيرها، فَهْمَ الدّين، أو الغِيرَة عَليه؟ وبأي حَقّ تَأْتِي اليوم دولة، أو مُؤسّسة، أو جماعة بَشرية، وتُنَصِّبُ نفسها مُدافعة عن الدّين، أو عَن الإلَه؟ هل الإله مَنحها وَكَالَةً لِحِمَايته؟ هل الإله كَلَّفَ هذه الدولة بِمهمة حِماية الإله، أو بِفَرْض دِينه، أو بِتَحقيق إرادته؟ وهل الإله يَحتاج إلى وُسطاء بَشَر لكي يُبَلِّغَ أَمَانِيَّه،

أو وَصَايَاه، إلى جماهير البَشر؟ ألم يُبَيِّنْ التاريخ، مِرارًا وتِكْرَارًا، أن كل الذين يَزعمون الدّفاع عن الدّين، أو عن الإله، إنما يُدافعون عن مَصالحهم الخاصّة؟ ألم يُبَيِّن تَعَاقُب أحداث التاريخ أن كلّ الذين كانوا يزعمون مُناصرة الدِّين، أو نَشره، أو حِمايته، إنما كانوا يَستغلون الدّين لِمُغالطة الجماهير السَّاذَجَة، بِهدف فَرض هَيْمَنَتِهم على السُّلَط السياسية، وعلى الثَروات المادّية؟ ومَا الفَائدة من فَرض تَدَيُّن مُعَيَّن بِقُوَّة القانون، أو بالحِيلة؟ وما الفائدة من عِبادة مَفروضة بالقوّة؟ وهل يُعقل أن يَقبل الإله بأن يُفْرَضَ دِينُه بِالقُوّة، بَدَلاً من استعمال الإقْنَاع السِّلْمِي، أو الطَّوْعِي، المُطلق الحرّية؟ ما معنى هذه التَسَاؤُلَات؟ معناها أن دُخول الحُكومة الحالية في مُحاولة ***أَسْلَمَة الدولة***، أو ***أسلمة المُجتمع***، بواسطة قُوّة القانون، ***سَتُؤَدِّي حَتْمًا*** إلى انحرافات خطيرة، وقد تؤدّي إلى ***حَرب أهلية***، مثلما حَدث في أَفْغَانِسْتان، وباكِستان، ولبنان، وسوريا، والعراق، واليمن، ومصر، والسودان، والصُّومَال، ولِيبْيَا، إلى آخره. لأن نفس الأسباب، تؤدّي إلى نفس النتائج. فهل يُعقل أن تَبقى التّيارات الإسلامية الأصولية أو المُتعصّبة عَاجزة على الاستفادة من هذه الحُروب الأهلية المُشْتَعِلة في قُرابة عشرة بَلد مُسلم (من مجموع قرابة عشرين بلداً مسلمًا)؟ ***والحَلّ الوَحيد لِتَلَافِي خطر تَطوّر المجتمع نحو حرب أهلية، هو "الفَصْل بَين الدّين والدّولة"***. وينتج كذلك عن مبدأ "فَصَل الدّين عن الدولة" تَدابير أخرى، منها ***الفَصْل بين الدّين والسياسة، والفصل بين الدّين والقانون، والفصل بين الدّين والفُنون، وَسَنُّ حُرّية العَقِيدَة، وحرّية العِبادة، وحُرّية عَدم العِبادة. لماذا؟ لأنه يَستحيل التَوْفِيق بين الدِّين والعَقل. ولأن الدولة، والسياسة، والقانون، يَخضعون كُلّهم للعَقل، وللتَّشَاوُر المُجتمعي، في تَرابط بِتَطوّر المجتمع. بينما الدِّين يَخضع فقط***

لإيمان مُطلق، ولِنُصوص ومُعتقدات دينية مُقدّسة، ثَابِتَة، جَامدة، ومُطلقة. بالإضافة إلى أن أيّة قِراءة لهذه النُّصوص المُقدسة تَبْقَى شخصية، أو ذَاتِيَة، أو بَعيدة عَن المَوضوعية».

8) هل يُعقل تَجريم زَعْزَعَة عَقِيدَة مُسلم؟

في "مُسودة" القانون الجنائي، تُعاقب ***المادة 220ـ1*** بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة قد تصل إلى 20.000 درهم، كلّ من قام بِـ : «***زَعْزَعَة عَقِيدَة مُسلم***، أو تَحويله إلى دِيَانَة أُخرى»! وتُجَرِّم أيضًا المادة 221 كل من «عَطَّلَ عَمْدًا أو مُباشرةً إِحْدَى ***العِبادات***»!

وقال بعض التقدميين: «حول "***زَعزعة عَقيدة مُسلم***"، لِنَتَصَوَّر مثلاً حُدوث حِوار فِكري، أو فَلْسَفِي، حَول مَوضوع خَلق الكَائِنَات الحَيَّة. ومن المعلوم أن مُجمل الدِّيَانات، بما فيها اليَهودية والمَسيحية والإسلام والسِيخِيَة، إلى آخره، تَعتقد أن الإله خَلق الكائنات الحَيَّة، دَفْعَةً واحدة، في أشكالها، وبِمُمَيِّزَاتِهَا، التي نَراها اليوم. بينما نظرية "تطوّر الأجناس" (Théorie de l'évolution)، التي أسّسها العالم "شَارْل دَارْوِين" (Charles Darwin)[23]، تُوضِّح أن مُجمل المَخلوقات الحَيّة، تَنْحَدِرُ من أَسْلَاف مُشتركة. وطرح "شارل داروين" أن هذه الأَنْمَاط أو الأجناس تَنتج عن عَملية وَصفها بِـ "اَلْاِنْتِقَاء الطَبيعي" (sélection naturelle). وطرح "شارل داروين" أن صِراع الكَائنات الحَيّة مِن أجل البَقاء في الحياة، له تأثير مُشابه للاختيار الذي يَقوم به الإنسان لِانْتِقَاء أحسن الحيوانات الأَلِيفَة أو المُدَجَّنَة، لكي تتوالد وتتكاثر. وَتَنبني نظرية

23 Charles Darwin, '*De l'origine des espèces*', publié en 1859.

"شارل داروين" على جَمع وتَرتيب المَعلومات عن الأجناس، وعلى عِلم الآثـار القديمـة (archéologie)، وعلم المتحجّـرات (paléontologie)، وعلى عِلم الأَحْيَـاء (biologie)، إلى آخـره. وتُـبيّن أن الكائنـات الحيّـة الحالية لَمْ تُخْلَق دَفعـة واحـدة (مثلمـا تـقول الأديـان). أي أنهـا لم تكن دائمـا موجـودة على الشّـكل الـذي هي عليـه اليـوم. وإنمـا تَنْحَـدِرُ من حيوانات أخـرى، والـتي تنحـدر هي أيضًـا، في آخـر المَطـاف، من حَيـوان أَصْـلِي مُشـترك. وكُـل جِنْس (من الكائنـات الحيّـة) كـان يَتطـوّر عـبر الزّمان، خلال مَلايين السّنين. وكلّمـا تَـوفّرت ظُـروف خاصّـة، مُـؤَثِّرَة في الجِينَات الوِرَاثِيَة (gènes)، يُمكن أن يَتحوّل جِنس مُعيّن، حيث يَتَفَـرَّعُ إلى جِنسين مُتميّزين أو أكثر. فَيُصبح كـل جِنس يتـوفر على أشكال، أو صِفات، تُميّـزه عن مُجمـل الأجنـاس الأخـرى السـابقة. وَلِنَـفْتَرِض الآن، حُـدوث حِـوارات فِكريـة أو فَلسـفية، من هـذا الصّنـف، داخـل أقسـام المدارس، أو الجامعات، أو في المقاهي، أو في مَقْصُورَات القطـارات، أو في غُـرَف الحَمَامَـات العُموميـة. ولنـفترض أن أنصـار نظريـة "شـارل داروين" قَـدَّمُوا بَـرَاهِين عِلميـة قَويـة، وأقنعـوا مواطـنين كثـيرين بهـذه النظرية. ولنفترض أن هذا الحوار الفكري، أو الإقناع النظـري، أدّى إلى "زعزعـة عَقِيـدة أو إيمـان" بعض المواطـنين المسـلمين. ولنـفترض أن بعض المواطـنين، المُقْتَنِعِين بِالتَـفْسِير الـدِّيني لِخَلْـق الكَائِنـات الحيّـة، اشْـتَكَوا إلى الدولـة (أو إلى القضـاء)، ضـدّ مُنَاصِـرين لنظريـة "شـارل داروين"، واتّهموهم بِجَـرَائِم: ***"زَعْزَعَـة عَقِيـدة مُسـلمين"*** (*المـادة 220ـ 1*)، أو ***"الإِسَاءَة إلى مَشَاعِر المُسلمين"، أو "اِزْدِرَاء الدِّين الإسلامي"، أو "الاِسْـتِهْزَاء، أو الإِسَـاءَة إلى اللـه، أو الأنبيـاء، أو الرُّسُـل"*** (*المـادة 219*)! ماذا يجب على الدولة، أو القضاء، أن يَفعلا في هذه الحالة؟ هل يُعقل أن يُجرّم القانون الجنائي المواطنين الذين يشرحون نظرية "شـارل

داروين"؟ وفي هذه الحالة، ولكي نكون مَنْطِقِيِّين مع أنفسنا، لماذا لا نُجَرِّم تَعليم أو نَشر كل العُلوم الدَقِيقَة (sciences exactes)، باعتبارها تَختلف جَذريا، هي أيضًا، في مَنطقها، وفي تَعاليمها، مع المُعتقدات الدِّينِيَة؟ وهل هذا هو سَبب حَذف تَدريس نظرية تَطوّر الأجناس من مَواد التعليم العُمومي؟ وهل يُعقل أن نَحكم على هؤلاء المواطنين (المُرَوِّجِين لِنظريات العُلوم الدقيقة) بِحَبْس يَتراوح بين سنة واحدة و 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 درهم وَ 200.000 درهم؟ وحتّى إذا اِفْتَرَضْنَا أن "عَقِيدة" أو "إِيمَان" بعض المُواطنين المسلمين أصبحت فعلاً "مُتَزَعْزَعَة"، نَتيجةً لِقُوَّة هذه النظريات، هل سَبَبُ هذه "الزعزعة" يرجع إلى ما سَمعوه من أفكار (علمية أو فلسفية) في مُحيطهم المُجتمعي، أم هل يَرجع إلى هَشَاشَة مُحَدَّدَة في إِيمَانهم، أو يَرجع إلى ضُعف مَا هو مَوجود في ذلك الدِّين المَعْنِي»؟

وردّ بعض المحافظين: «ولماذا لاَ؟ يجب فعلاً تجريم ومعاقبة كل ما يؤدّي إلى زَعْزَعَة عَقيدة المُسلمين! واجب الدولة هو حِماية الدِّين وصِيَانَتِه بِجميع الوسائل»!

فقال بعض التقدّميين: «في هذه الحالة، قُولوا لنا ما هو هَدف التّيار السياسي الإسلامي الذي صَاغَ "مُسودة مشروع القانون الجنائي"، هل هَدفه هو صِيَّانَة "عَقيدة المُسلمين" عَبر مَنْع تَنْوِير الشعب، أم هُو صِيَانَة حُقوق المُواطنين؟ هل هَدف الإسلاميّين هُو تَجريم تَثْقِيف الشعب، أم هو خِدمة الشعب؟ هل يجوز حقّا للدولة أن تَحْفَظَ عَقيدة المسلمين، عبر منع حرّية التفكير، وحرّية التعبير، وعبر فَرض الجَهل، أو تَقْدِيسِه؟ هل يَحِقُّ للدولة أن تَترك الشعب في جَهل مُقدّس؟ وما هو هَدف القانون الجنائي؟ هل هَدف القانون الجِنائي هو حَقًّا صِيَانَة "عَقيدة المسلمين"، أو مَنْع "زَعْزَعَتِهَا"؟ هل دَوْر القانون الجنائي هو

فَرْض "أَسْلَمَة الدولة والمُجتمع"، بِقُوَّة القانون؟ لاَ، هذا تَوَجُّه مُتَحَيِّز، وغير سَليم. لأن ***دَوْرَ القانون الجنائي ليس هو الدفاع عن الدِّين، وإنما هو الفَصْلُ في النِّزَاعَات أو التَظَلُّمَات التي تَحدث بين المُواطنين والمُؤَسَّسَات***، ومُعاقبة السُّلُوكِيَات التي تَتَسَبَّب لِمُواطنين مُحَدَّدين في أضرار مَلحوظة، ومَلموسة، وقَابلة لِلْقِيَاس. أمّا ***الدِّين، أو العَقِيدَة، أو العِبَادة، أو عَدم العِبادة، فلا يَحِق لاَ للدولة، ولاَ للقانون، أن يَتَدَخَّلا فيها. لأنها تَدْخُلُ ضِمْن الحُريات الشخصية***».

وقال بعض أُطُر وزارة العدل: «إنكم تبالغون في أحكامكم. بل هناك سوء تفاهم بيننا. لأن **المادة 220ـ1** التي تُجرّم "***زَعْزَعَة عَقيدة مُسلم، أو*** تحويله إلى ديانة أخرى"، تستهدف فقط البَعَثَات الأَجْنَبِيَة المُبَشِّرَة، التي تأتي إلى المغرب لِنَشْر المسيحية، وتَستغلّ فَقر بعض المواطنين، وتُقدم لهم مُساعدات مادّية مُتنوّعة، بِهَدف إغرائهم، أو جَذْبِهِم إلى المسيحية».

وردّ عليهم بعض التقدميين: «إذا كان هذا هو قَصْدُكم، فاكتبوه بِوُضُوح في هذه المادة. اكتبوا مثلا أنه يُمنع على البَعَثَات الأجنبية استعمال إغراءات مادية لتحويل المواطنين إلى عقائد دينية مُخالفة لِعَقَائِدِهِم الأصلية. لكن واجبنا نحن، هو أن نقرأ مشروع القانون الجنائي كما هو مكتوب حَرفيًا، وليس كما تُـوَوِّلُهُ وزارة العدل. لأن القُضاة سيحكمون في المستقبل بما هو مكتوب حَرفيّا في القانون، وليس بما هو مُضْمَر أو مُفْتَرَض فيه»!

وأضاف بعض التقدميين: «يمكن لكل مواطن أن يختار بحرية ما هو نوع القانون الجنائي الذي يتمناه، هل قانون خاضع للدّين، أم قانون مُنفصل عن الدّين. لكن على هذا المواطن أن يتحمل مُسبقًا مسئولية اختياراته السياسية أو المُجتمعية. حيث ***لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ لِلتَاريخ !***

وحيث أن التجارب التاريخية، لمُجمل شعوب العالم، أثبتت أن ***إخضاع القانون لِلدِّين، يُؤدّي حَتْمًا إلى الحَرب الأهلية، ثم إلى الاِنْحِطَاط، ثم إلى الخَراب.*** وهذا بالضبط هو ما يَحدث حاليا في كلّ من أفغانستان، وباكستان، وسوريا، والعراق، ومصر، واليمن، والصومال، والسودان، وليبيا، ولبنان، إلى آخره. وبُلدان مُسلمة أخرى هي مُرَشَّحَة لِمَصِير مُشابه، ومنها مثلاً المغرب، والجزائر، وموريتانيا، والسعودية، والإمارات، إلى آخره. لماذا؟ لأن ***القانون يَستوجب العَقل، بينما الدِّين يُلْغِي العَقل.*** ولأن الحَلّ الوَحيد المَعقول، هو ***الفَصْل بَين الدِّين والدولة،*** وتبعًا لذلك، ***الفَصْل بَين الدِّين والقَانون».***

وقال بعض المحافظين: «مسألة الفَصْل بين الدين والدولة تُؤدي بنا إلى تَغيير النظام السياسي القائم. وهذا التغيير ممنوع كلّيًا، وذلك بالضبط بِقُوَّة عِدَّة مَواد من القانون الجنائي، ومِن الدُستور».

وردّ بعض التقدميين: «غَاية المُجتمع، وغاية الدولة، هي الإنسان؛ أمّا النظام السياسي القائم، فهو وَسِيلَة، وليس غَايَةً في حَدِّ ذَاتِهَا. فَلَا يَجوز تَجريم طُموح الإنسان إلى تَغيير النظام السياسي القائم»!

9) هل يَجوز تَجريم العَلاقات الجِنْسِيَة المُتَرَاضِيَة؟

تَقول **المادة 490**:ـ «كلّ ***اِتِصَال جِنْسِي*** غَير شَرعي، بين رجل وامرأة، لا تربط بينهما عَلاقة زَوجية، تُكَوِّن ***جَريمة الفَساد،*** ويُعَاقَب عليها بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، وغرامة من 000 2 إلى

000 20 در هم، أو إحدى هاتين العُقوبتين. ويُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 000 2 إلى 000 20 درهم إذا ارْتُكِبَتْ هذه الجريمة بِمُقَابِل كيفما كان نَوعه».

وعلّق بعض التقدّميين قائلاً: «تُعرّف **المادة 490** "**جَريمة الفَساد**" بِكونها هي: "***كُل اِتِصَال*** جِنْسِي غير شَرعي بين رجل وامرأة، لا تربط بينهما علاقة زوجية". وهذا التعريف هو غير دقيق. ولا يمكن أن نقبل به. فكأن كاتب هذه المادة تَسْتَبِدُّ داخل عَقله وَسَاوِسُ الجِنْس المُستلَب. فإن كان كاتب هذه المادة يقصد "النِكَاحَ"، فَعَلَيْه أن يكتبها صراحةً. لأن عِبَارَة "***اِتِصَال جِنْسِي***"، لَا تَعْنِي شيئًا في اللُّغَة. ولا تعني بالضرورة "النِكَاحَ". وَإذا عَمِلْنَا بهذا البُنْد كما هو مكتوب حَاليا، فَمِن المُمكن أن تَميل الشرطة القضائية إلى إِلْصَاقِ تُهمة "اِتِّصَال جِنسي" لِكلّ سُلُوك يَتَضَمَّنُ اِتِّصَالاً، أو تَوَاصُلاً، بين رجل وامرأة، وَلَوْ عَبر مُجَرّد تَقارب، أو كَلَام، أو مُجَاوَرَة، أو مُذَاكَرَة، أو مُرَافَقَة، أو تَعَارُف، أو مُصَاحَبَة، أو صَدَاقَة، أو مُدَاعَبَة، أو مُلَامَسَة، أو قُبْلَة، أو عِنَاق[24]. وحتى إذا شَكَكْنَا أن نِكَاحًا مُحتملاً قد حَدث بَين الشخصين المَعْنِيَين، فَكَيف نُثْبِتُهُ[25]؟ هل بِأربعة شُهود (مثلما جاء في القرآن)، أم

---

24 كانت القَقِيهَة الإسلامية الأصولية فاطمة النجار، في دروسها حول الإسلام، المُوجهة إلى الفتيات، والموضوعة على اليُوتْيُوب (YouTube)، تشرح أن «مُجرد النَظْرَة [بين الفتاة والفَتَى] هي بِدَاية لِلزِّنَى». وتُضيف أن «التلميذ الذي يرافق جارته أو رفيقته التلميذة من المنزل إلى المدرسة، يقومان بِـ "خُلْوَة"، والخُلْوَة هي بداية الزنى، والزّنى في جهنّم»! وَحَصَلَتْ هي نَفْسُهَا، فيما بعد، في علاقة جنسية خارج إطار الزَّوَاج، مع الفقيه عُمَر بَنْ احْمَاد.

25 وعن حُجج الإثبات، تقول الآية: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تقبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور، 4). ويُعتبر الإتيان بأربعة شهود على حدوث نكاح شيئا شبه مستحيل. لأن النِكَاح بِطبيعته يَحدثُ في خُلْوَة. وفي آية أخرى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَات الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (النور، 23).

بِمَاذا؟ وهل يُريد وَاضِعُو هذا القانون أن يَعتقل البُوليس كل شَابّ وَشَابَّة، أو كلّ رجل وامرأة، وُجِدَا مُتَرَافِقَيْنِ، أو في مكان خَال، أو مَعزول، إذا لم تكن تَربط بينهما عَلاقة زَواج قَانوني[26]، وأن يحكم عليهما القاضي بِـ 3 أشهر حبسًا وغرامة 20 ألف درهم؟

وقال بعض التقدّميّين : «النِكاح خارج الزواج القانوني هو قضية نِسبية. حيثُ لم تكن وَسَائل مَنع الحَمْل في المُجتمعات القديمة، لَا مَعروفة، ولَا مُتَوَفّرة. وعندما طَرَحَ المُشرّع القديم "مَنع مُمارسة الجنس، بين ذكر وأُنْثَى، خارج إطار الزواج القانوني"، كان الهَمُّ الأساسي للمُشَرِّع هو مَنع إنجاب الأطفال خارج إطار زواج قانوني، قَار، ومُلتزم بِتَبِعَات هذا الإنجاب. ولَم يَكُن هَمُّ المُشَرِّع القَديم هو بالضَّرُورة مَنْع الجِنْس كَجِنْس. وكانت مُمارسة الجنس في الماضي تُؤَدِّي آلِيًّا إلى التَخْصِيب، وإلى إنجاب الأطفال. وَيَسْتَوجِبُ إنجاب الأطفال الالتزامَ بتربيّتهم، وَبِحِمَايَتِهم، خلال 16 أو 20 سنة مُتوالية، ويتطلّب أيضًا تنظيم تَمْرِير الإرث (أو المُمتلكات الخاصة) من الآباء إلى الأبناء. ومعنى ذلك أن المُبَرِّر الأساسي في مَنع مُمارسة الجِنس بين ذَكر وأُنْثَى خارج الزّواج القانوني، كان هو الحِرْص على تَلَافِي إِنْجَاب الأطفال. وكانت هذه العلاقة شبه الحَتمية بين مُمَارسة الجِنس وإنجاب الأطفال صحيحة نِسْبِيًّا قبل سنوات 1950 م. لكن بعد انتشار وسائل طِبِّيَة تَضْمَنُ مَنْع التَخْصِيب، وتُؤَمِّنُ تَلَافِيَ الحَمل، وبأثمان زهيدة، أصبح

---

26 هذا بالضّبط ما حدث في فضيحة اعتقال الفَقيه الإسلامي الأصولي عُمَر بَنْ احْمَاد (ولـه أولاد عديـدين)، والفَـقِيهة الإسـلامية الأصـولية فاطمـة النجـار (أرملـة ولهـا أبنـاء كثيرين)، في يوم السبت 20 غشت 2016، على الساعة السّابعة صباحًا، حيث فاجأتهما فرقة الشرطة القضائية، واعتقلتهما في حالة تلبّس مُمَارَسَة الجِنس، في وضعية جنسية مفضوحة، داخل سيارة من نوع "مِيرْسِيدِيس"، على شاطئ مدينة "المَنْصُورِيَة"، إضافة إلى محاولة إرشاء الشرطة. [https://livreschauds.wordpress.com/2016/09/14/فَضِيحَة جنسية بين قِيَادِيَّيْن إِسْلَامِيَّين/].

ضَـرُوريًّا التمييـز بين مُمارسـة الجنس بِالتَرَاضِـي من أجـل الاسْـتِمْتَاع المُشترك في إطار علاقة جنسية مُؤَقّتة أو عَـابرة، وبين ممارسـة الجنس بهـدف إنجـاب أطفـال في إطـار زواج قـانوني، مسـؤول، وَثَـابِت. ويُمكن لأي شـخص أن يَمْتَنِـعَ عَن ممارسـة الجنس خـارج الـزواج، وذلـك لاعتبـارات تَـقْلِيدية أو دِينيَـة تَخُصُّـه، لكن الجميـع ملـزم بـالاعتراف بِوُجُـود فـرق كَيْفِي بين مُمَارَسَـة الجنس بِالتَرَاضِـي فقـط من أجـل الاستمتاع بالحياة، وبين ممارسة الجنس بهدف إنجاب أبناء. وَيَتَوَجَّب على القانون أن يَسْتَوْعِب هـذا التَمْيِـيز، وأن يَـتَبَنَّـى نَتائجـه، وَتَبِعَاتِـه. فَمِن المُمكن أن يَحدث في المستقبل تَغيير في تَجـريم النكـاح بين ذكـر وأنـثى، خـارج إطـار الـزواج، إذا مُـورس هـذا النكـاح بِالتَرَاضِـي، مـع استعمال وسائل طِبِّيَة تَضمن عدم الإِخْصَاب، أو عدم الإِنْجَاب[27]».

وأضـاف بعض التـقدّميّين: «مـاذا يُريـد وَاضِـعُو هـذه المـادة رقم 490؟ هل يريدون أن لا يَحدث في المُجتمع كلّه أي تَـقارب، أو تَجَاوُر، أو ***اِتِصَـال بين الإنـاث والـذُكور*** (الـذين لا تَربـط بينهم عَلاقـة زَواج قانوني)؟ هل يَهدف وَاضِعُو هذا القانون إلى ***فَرْض فَصْـل جنسـي مُطلق*** بين نساء ورجال المُجتمع؟ هل وَاضِعُو هذا القانون يُريدون الفَصْـلَ بَين الإِنَاث والذُكُور، بواسطة ***جِدَار عَـازِل غَـير مَـرئي؟*** هـل يريـدون مُعاقبـة كل مواطن يَتخطّى هذا الجِدار العَازل غَير المَرئي؟ وفي الواقع، فإن هذا الجـدار العـازل غـير المـرئي، هـو مَوْجُـود أصـلاً في مُجمـل المجتمعـات الإسلامية، ويَدُوم منذ قـرون عَديـدة. وبعض أشكال الثِيَـاب المفروضـة على النسـاء، مثـل "الحِجَـاب"، و"الخِمَـار"، و"البُرْقُـع"، و"البُرْكَـة"،

27 عندما كنتُ شابًّا في سنة 1969، نَشرتُ على صفحات "المُدَرَّج" (Amphi)، وهي مجلة خاصّة بِطلبة "المدرسة المُحمدية لِلمهندسين" بمدينة الرباط، أوّل مَقال يُدافع عَلَنِيَّةً عن مُطالبة الشُبَّان بِحقّهم في مُمارسة الجِنس خارج إطار الزواج. وكان عُنوان المقال هو "الديموقراطية الجِنْسِيَة". وَاسْتَحْسَنَ كثيرون من طلبة جامعة الرباط هذا المقال.

وأمثالها، هي أجزاء من ذلك "الجِدار العَازل غَير المَرئي"، المَفروض بين الإناث والذكور. ومن واجبنا، في العصر الحديث، العمل على إزالة هذا الجِدار، وليس تكْرِيس وجوده بِقوّة القانون الجِنائي».

وأضاف بعض التقدميين: «لماذا لا يفهم الإسلاميون الذين وَضعوا هذا القانون، أن النظام الرأسمالي (الذي يُدافعون عنه)، يُحَطِّم بالضرورة كل الحَواجز القَديمة، التي كانت مَوجودة فيما بين الأفراد، في المُجتمعات التي لم يكتسحها بعد نَمَطُ الإنْتَاج الرَأْسَمَالِي؟ لماذا لا يُدركون أن الرأسمالية تُحرر بالضرورة كل فَرد، وتُحوّله إلى كَائن مُجتمعي (بالمَعنى الشّامل للكلمة)»؟

وقال تقدّميون آخرون: «مِن المَعلوم أن الحَركات الإسلامية الأُصُولية لها تَصوّر خاص للإسلام، وللشريعة الإسلامية. ومن بين أهداف هذه الحركات الإسلامية الأصولية أنها تُريد فَرض ***الفَصْل بين الإناث والذكور*** في مُجمل مَرافق المُجتمع. وهذا التوجّه هو بالضّبط الذي يُدافع عنه أنصار الحركات الإسلامية الأصولية. ومِن المَعروف عن مُظاهرات الحركات الإسلامية أن قياداتها تَفرض فَصْلًا واضحًا بين المُتظاهرات الإناث، والمُتظاهرين الذُكُور. إنهم يريدون ***تجريم كل تَوَاصُل بين ذَكر وَأُنْثَى لا تربط بينهما علاقة زواج قانوني***. وإذا قَبِلْنَا بهذا المَنطق، فإنه سيؤدّي بنا إلى تَدَاعِيَات مُجتمعية مُتوسّعة، ولا مُنتهية، وغير عَقلانية. حيث سَنكون في البداية، مثلاً مُلزمين على الفَصْل بين التِّلْميذات الإناث والتلاميذ الذّكور في أقسام المدارس الثانوية. ثم سَنضطر إلى تَخصيص أُسْتاذات إناث للأقسام المكونة من تلميذات إناث. وإذا لم نَستطع تَوفير أستاذات إنَاث للإقسام المُكوّنة من تِلميذات إناث، فإننا سنضطر إلى إغْلَاق هذه الأقسام. وقد نَصِلُ إلى مَنع الإنَاث من الذهاب إلى المَدَارس مثلما تَفرضه حركات

"طَالِبَان" في أَفْغَانستان بِقُوَّة الكَلَاشْنِيكُوف والمُتَفَجِّرَات. وسَنَحْرُم هكذا أعدادا مُتزايدة من الفتيات من التعليم، خاصة في البوادي، والمُدن الصّغيرة. ثم سَنُجْبَرُ على تَعميم مثل هذه الإجراءات إلى كلّ المدارس الابتدائية، ثم إلى كل المؤسّسات والإدارات التَعليمية. ***وَبِمَنطق الفَصْل بين الإناث والذكور***، سَنصبح أيضا مُضطرّين إلى تَخصيص أسواق للإناث، وأسواق للذكور (مثلما هو الحال في السعودية). ثُمّ سَنُجْبَر على مَنع مُعالجة النساء المريضات من طرف أطباء ذُكور. كما سَنضطرّ فيما بعد إلى تخصيص كتب للنساء وكتب للرجال، وألعاب للإناث وألعاب للذكور. ثم سنطبّق نفس المَنطق على مَرافق أخرى من المُجتمع، مثل خَدمات الأمن، والقَضاء، والحَافلات، والنَقل الجماعي، والمَسارح، والإدارات، والمُحاضرات، والنَدوات، واللِّقَاءات، ووَسائل التَوَاصُل الإلِكْتْرُونِي، والشَوارع، والاحتفالات، إلى آخره. وَبِنَفس المَنطق، سَنُصبح مُجبرين على مَنع اِلْتِقَاء مُجرّد نَظَر أُنْثَى بِنَظَر مُذَكّر (لا تربطهما علاقة زواج قانوني). لأن بعض الإسلاميين الأصوليين يعتبرون أن ***"النَّظَر"*** بِالعَيْن هو أَقوى تَأثيرًا وَحَسَاسِيّةً من اللَّمْس باليَد. ولا يُدرك المُدافعون عن الفَصْل بين الإناث والذكور أن هذا الفَصْل يُنتج شُبَّانًا مُنْطَوِين على أنفسهم، ومُتأزّمين، وعَنيفين، وحَاملين لِعُقَد نَفسية مُزمنة، ومُركّبة. كما يُنتج الفَصْل بين الإناث والذكور رجالا يَخشون النساء، أو يَحتقرونها، أو يكرهونها، أو يُعَنِّفُونَهَا. بَينما النُشوء في مُجتمع يَعْمَل بِاخْتِلَاط مُتَوَازِن بين الإناث والذكور، يُساعد على إنتاج مُواطنين مُتوازنين، مُبدعين، ومُنشرحين. فلا يُدرك أنصار الفَصْل بين الإناث والذكور الأضرارَ المُدَمِّرَةَ التي يَتسبّب فيها هذا الفَصْل في عُقول أجيال مُتعاقبة من أبناء الشعب. وهذا الفَصل هو

بالضّـبط من بين أسـباب الاِنْحِطَـاط السّـائد حاليـا في بلـدان العـالم الإسلامي».

وَحكَى بعض التقدّميّين : «في يـوم الخميس 18 مـاي 2017، قـام أربعـة أشـخاص مُلْتَحِين، في الشّـارع العـام، بِجَلْـدِ شَـابّ، لِمُجَـرَّد أنهم وَجدوه رُفقـة فَتـاة. وحـدث هـذا الاعتـداء قُـرب مسجد "تَـاوْرِيرْتْ"، في منطقة "إِمْزِيلَنْ"، بمدينة تِينْغِيرْ. وأكّدت جريـدة "آخـر سـاعة" أن الفتـاة كانت من عائلة الشاب، وأن هذا الشاب كان يُسلّمها بعض الأغـراض، وكتبـا مدرسـية. وَيُسَمِّـي هـؤلاء المُلْتَحُـون أنـفسهم ب «هَيْئَة الأمـر بالمَعروف والنّهي عن المُنكر». ويسمّيهم السّكان بِـ «مِيلِشْيَات قَضَـاء الشّارع»، أو «الشُّرطة الدّينية». وقد تـقدّم الشـاب الضحية بشكاية في الموضوع لَدَى مركز شرطة الأمن. وَأُطْلِقَ سَراح الجُنـاة دون أيّ عِقـاب. ثم قام الشاب الضحية بالتنـازل في القضـية نتيجـة للضّـغوط المُمارسـة عليه. وقد ظهرت مثل هذه الأحداث إبّان حكومة عبـد الإلـه بن كـيران، ثمّ حكومـة سـعد الـدّين العثمـاني. وهُمـا مَعًـا من قيـادة "حـزب العدالـة والتنمية" الإسلامي الأصولي الذي يُقـود الحُكومـة الحاليـة. وَيَعتـبر أفـراد «مِيلِشْيَات قَضَاء الشّارع» أن "المَرجعيـة الإسـلامية" لِـ "حـزب العدالـة والتنمية" الحَاكم تُشَكِّل سَنَدًا شَرْعِيًّا لهم. ويعتبرها جَمْعَوِيُّون حُقُوقِيُون «إرهابًا فِكريا يُقـوِّض الحُرّيـات الشخصـية». وَدَعَـا حقوقيـون الدولـةَ إلى القيام بواجبها، ومنع انتشار أنظمة قانونية مُوَازِيَة تَسْتغِل الدّين»[28].

وقال بعض التـقدميين: «يجب على وَاضِـعِي هـذه **المـادة 490** أن يُـدركوا، أن مُعظم الـدول الدّيمقراطيـة في العـالم، تَعتبر كـلّ عَلاقـة بين رجل وامرأة، إذا كانا رَاشِدَيْنِ، وغَير مُرتبطين بِزواج قانوني، وإذا كـانت عَلاقتهما سِلْمية، وَبِالتّراضي المُتبادل، وإذا لم تكن هـذه العلاقـة تشـمل

28 عن جريدة "آخر ساعة"، العدد 449، ليوم الخميس 25 ماي 2017.

قاصرًا، ولا معوّقًا ذهنيا، وإذا لم يَشْتَكِ منها أيّ طَرف ثَالث (مثلما يحدث في حالة "الخِيَانة الزَوجية" المُشْتَكَى مِنها)، فإن ***هذه العلاقة لا تُعتبر جريمةً***، ولو تَخلّلتها علاقة جنسية (خارج الزواج القانوني). ولا يَحقّ أن يتدخّل في هذه العَلاقة، لا الدولة، ولا أي طَرف آخر، ولا أن يُعَاقَب عليها ! وَزَمَان التَحكُّم المُطلق في المرأة، وفي جِسمها، وَضِدّ إرادتها، قَد مَضَى! وكل من يَدعو إلى عكس ذلك، فهو في حاجة إلى مُراجعة أفكاره، أو إلى تَحْيِينِهَا، لِلتَّكَيُّفِ مع وَاقع البشرية ورَغباتها في العَصر الحَديث. وإلاّ، فإن هذه الدَّعوة إلى تَجريم كلّ عَلاقة بين رجل وامرأة لا تَربط بَينهما عَلاقة زَواج قانوني، هي غُلُوٌّ في الأخلاق، بِدَافِع دِيني أُصُولي مُتعصّب. وَتَتحوّل هذه الدَّعوة هي نَفسها إلى جَريمة حقيقية. لأنها تَعتدي على الحُريات الشَخصية للمواطنين. ولأنها تُريد مَنع المُواطنين من التَوَاصُل بِحرّية فيما بَينهم».

وقال بعض الإسلاميين الأصوليين: «هؤلاء الحَداثيين، الذين يُريدون تَقليد البلدان الغَربية المَارِقَة، يُسَمُّون الزِّنَى عَلاقة جنسية مُتراضية، بين امرأة ورجل، لا تَربط بَينهما عَلاقة زَوجية. هذا تَحَايُل في استعمال الكَلمات. لأن هذه العَلاقة هي زِنَى. ويجب أن تُطبّق عليها عُقوبات الزِّنَى الواردة في الشّريعة الإسلامية».

وقال بعض التقدّميين: «كثيرون من الناس لا يفهمون كيف يَعمل المُجتمع. فهم يَنطلقون من أخلاق دِينية مِثَالِيَة، ويُريدون فرض الفَصْل المُطلق بين الإناث والذكور، ومنع العلاقات الجنسية بِالتَرَاضِي بين رَاشِدَيْن، ويريدون منع الدّعارة، فإذا طبقنا هذا المَنطق، تكون النتيجة المُجتمعية هي عكس ما يُريدون، أي تَكَاثُر مَظاهر مِثل المِثْلِيَة، والاغتصاب، والاعتداءات الجِنسية على الأطفال، ومُختلف أنواع الانحرافات الجِنسية الأخرى».

وقـالت بعض التَـقَدُّمِيَّات : «إن الغُلُـوَّ في الفَصـل بين الإنـاث والـذُكور، والإفـراط في الكَبْت الجِنسي، يُـؤَدِّي إلى عَكْس مُبْتَغَـاه. حيث يُنْتِجُ هذا التَشَدُّدُ في الكَبْت الجِنسي مَظاهر الاغتصاب، أو المِثْلِيَـة، أو التَحَـرُّش الجِنسـي، الخ. أحكي لكم أَمثلـة وَقَعَت فعلًا. أَقْـدَمَ أربعـة مُراهقين على مُمارسة **تَحَرُّش جِنْسِي عَـنيف** على فَتاة، داخل حافلة لنقل الرّكّاب، بمدينة الدار البيضاء. ولم يتحرّك أحد من بين ركّاب الحافلة لإنقاذ الفتاة. وخِلَال فَتْرَة هذه الوَاقعة، لم تَحدث أيّة مُتابعة ضدّ المُعتدين، رغم وُجود عِدَّة كَامِيرَات لِلْمُرَاقَبَة مُثَبَّتَة داخل الحافلة. وبعد مُرور قُرابة ثلاثة أشهر على تاريخ هذا الاعتداء، نشر مَجهول صُوّر فِيدِيُو هذا الاعتداء على الأنترنيت، كان قَد صَوّرها بهاتفه المَنْقُول. فَحَدثت مَوْجَة شعبية واسعة من الاستنكار ضِدّ هذه الجريمة. فَاضْطُرَّ جِهاز الأمن للتدخّل. فاعتقل الجُناة وقدّمهم للقضاء. ونَشَرت جريدة "آخر ساعة" خَاطِرَة لِصَحَفِيَة تُذَكِّر فيها بِمَجموعة من الاعتداءات الجنسية على فَتَيَات. واسْتَنكَرَت كَاتبةُ هذه الخَاطِرَة ظَاهرة تَقَالِيد الذُّكُورِيَة التي تَتحمّل هذه الاعتداءات، أو تُهَادِنُهَا، بل تَتَفَنَّنُ أَحْيَانًا في إنتاج مُبَرِّرَات لها. الحَادثة الأولى هي حالة فَتَاتَيْن مِن مَدينة إِنْزَكَّانْ، تَمَّ اعتقالهما بِسَبب قِصَرِ تَنُّورَتَيْهِمَا (صَايَتِهِمَا) (jupe). وانْتَفَضَ رجالٌ "عَقْلُهُم فِي حِجْرِهِم"، واسْتَنْكَرُوا لِبَاسَ الفَتَاتَيْن. ثم استباحوا جَسَدَيْهِمَا في الفضاء العام. ثم خرج هؤلاء الرجال للتنديد بِشَابَّات وَشُبَّان دَافَعُوا عن هَاتَيْن الفَتَاتَيْنِ مِن مدينة إِنْزَكَّانْ، وَوَصَفُوهُم بـ "أصحاب صَايَتِي حُرِّيَتِي"!... الحادثة الثانية هي حالة أُستاذ جامعي سَبق له أن اِسْتَدْرَجَ طَالباته لإشباع رَغَبَاته المَرَضِيَة، فِيمَا سُمِّيَ بِـ "النُقَط مُقَابِل الجِنْس". ومن بعد، بَرَّر زُملاء هذا الأستاذ فِعله بقولهم "نحن لَسْنَا مَلائكة"!... والحادثة الثالثة هي حالة الفَنّان

المُسمّى سَعْد المْجَرَّدْ الجَمَاهِيري. وَقَد تُوبِعَ في قضية اغتصاب. وجمهوره يُنظم مظاهرات تضامنية معه... والحادثة الرّابعة هي حالة أشخاص آخرين، اِغتصبوا فَتاةً في عُقْر بيتها بمدينة فَاس، وأمام مرأى أهلها. ولم يتدخّل أيّ أحد كان. ثم راحوا يُخَمِّنُون لإعطاء تبريرات قَائلين: «وَمَنْ يَعلم ماذا فَعلت لهم هذه الفتاة»؟... والحادثة الخامسة هي حالة شَرِيط فِيدِيُو مُصوّر اِنتشر على الأنترنيت. وَيُؤَرِّخُ هذا الشريط لَحظة اغتصاب جماعي لفتاة داخل حافلة للنقل العمومي، في واضحة النهار. ولا أحد من الرّاكبين أخجله هذا الجُرم. وغاب الخَوف عن الشَّرَف خَلْفَ قَوْلَة «سِرْهَا هِيَ اللِّي عَرْيَانَة». بَينما كانت الفتاة تَصرخ مُتألّمة من عَبَث الأيادي على جَسدها. وَيَسُودُ الصّمت والتّبرير كلّما تعلّق الأمر بِجَسد أُنثى، في مُجتمع يَصف نِساءه بِـ "اللَّحْمَة"، وَ"الطَّرْفْ"... مع هذا الصَّمْت، والكَبْت، فِينْ مَاشْيِينْ بِهذا الحَال[29]»!؟

وأضاف بعض التقدّميين: «ألاَ يعرف كاتبو مشروع هذا القانون الجنائي أن مُجمل الدول المُتقدّمة في العالم (في أمريكا، وأوروبا، وأُسْتْرَالْيَا، وآسْيَا، الخ) تَعمل بِمنهج الاختلاط بين الإناث والذكور، في مُجمل مَرافق المُجتمع (ليس فقط في الإدارات، والمُستشفيات، والجامعات، والمَزَارِع، والمَعامل، بَل أيضا في الشُرطة، والجَيش، إلى آخره)؟ ولا يَجني المُجتمع من هذا الاختلاط سِوَى المَنافع. ألاَ يُدرك وَاضِعُو هذا القانون أن البلدان المُسلمة التي تَتَشَدَّد في مَنع أو مُعاقبة العلاقات الجنسية (الخارجة عن الزواج)، تكون النتيجة فيها هي سَفر جُزء هام من مُواطنيها الأثرياء إلى البلدان الغربية، حيث يجدون فيها مَا يَحتاجُونه مِن حُرّيات جنسية، ومَلَاهِي لَيلية، وأحياء دَعارة، وفَتيات حِسَان؟ وَيُنْفِقُون بِسَخَاء في هذه البلدان الملايين من الدولارات».

29 هُدَى السَحْلِي، جريدة "آخر ساعة"، الصّادرة في يوم 22 غشت 2017، العدد 521.

وأضاف بعض التقدّميين: «هل مَصلحة الشعب تَكْمُن في تحقيق الاندماج بين الإناث والذكور، أم أنها تكمن في فَرض الفَصْل المُطلق بينهما؟ هل مَصلحة المواطنين تكمن في الاختلاط بين الجنسين، وفي التّعاون والتكامل بينهما، أم في التَمْيِيز الإِقْصَائِي ضِدَّ الإِنَاث؟ ألا يُؤَدِّي هذا الفَصْل بين الإناث والذكور إلى حِرمان الإناث من حَقّ التَجوّل بِحُرّية داخل المُجتمع؟ ألا يُؤدي هذا الفَصل الجنسي إلى حِرمان الإناث من تَجارب مُجتمعية غَنية بالمعارف والخبرات؟ ألا يُؤَدِّي هذا الفَصل إلى الحُكم على الإناث بالبَقاء داخل بُيوتهنّ، وتَحويل هذه البُيوت إلى سُجون خَاصّة بالنساء؟ ألا يُشكّل هذا الفَصل بين الإناث والذكور تَمييزًا عَنيفًا ضِدّ النساء؟ ألا يُؤدي هذا الفَصل إلى تَكريس وتَعميق دُونِيَة المرأة أو تَخلّفها؟ وهل يُجوز للقانون الجِنائي أن يَتدخّل في كل عَلاقة بين رجل وامرأة رَاشدين، ولو كانت سِلمية، وبالتّراضي المُتبادل»؟

وردّ بعض المحافظين: «يريد التقدّميون تَعْمِيم الاختلاط بين الذكور والإناث في المجتمع كلّه. وهذا الاختلاط يؤدي حتمًا إلى الإباحية الجنسية. وهذه الإباحية الجنسية لا تُنتج سوى الفَساد، والزِّنَى، والفَحْشَاء، والرَّذِيلَة ! وهل يُعقل أن يَرضى الشخص بِعلاقة جِنسية، خارج إطار الزواج، لِبِنْتِه، أو أُخته، أو أمّه، أو خَطيبته؟ فالجِنس خارج الزَواج هو زِنَا. والزِنَا مُحرّم في الإسلام»!

وَعَقَّبَ بعض التقدّميين: «***أَوّلاً***، إذا كانت، مِثلما قُلتَ، بِنْتِي، أو أختي، أو أمّي، أو خطيبتي، راشدة، وسليمة في عقلها، فسيكون من حقها، كمواطنة، أن تتصرّف بحرّية في جسمها، وفي حياتها الشخصية. بل سيكون من حقها حتّى أن تدخل في علاقة جنسية خارج الزواج، إن كانت هذه العلاقة ناتجة عن إرادتها الحُرّة. ولا يحق لي، ولا لِغَيري، أن

يَفرض عليها أَبَوِيَّتَه، أو وِصَايَتَه، أو وِلَايَتَه، أو هَيْمَنَتَه. فهي أدرى بمصالحها أكثر من غيرها. ***وثانيًا***، وعلى خِلاف ظُنون الأشخاص المَهْوُسين بِالذُكُورِيَة، أو بِالجِنس، فإن وُجُود عَلاقة سِلْمِيَة بين ذكر وأنثى، رَاشِدَين، لاَ تُؤدّي بالضرورة إلى عَلاقة جِنسية. وسيكون من باب الاحتقار أن نُقَلِّصَ، أو أن نَختصر، كَيْنُونَة الإنسان في شِبْه آلة جِنْسِيَة غير قابلة لِضَبْط النَفْس. لكن أنصار الفَصْل المُطلق بين الإناث والذكور، يَظنّون أن أيَّة علاقة بين ذَكَر وَأُنْثَى، لا تَربط بينهما عَلاقة زَواج قانوني، سَتُؤَدِّي حَتْمًا إلى عَلاقة جِنسية غَير شَرعية. كأنّ البَشر هم مُجرد آلات، أو "رُبُوطَات" (robots)، مَهْوُوسَة بِمُمَارسة الجِنس. وحتّى إذا كان المُيُول نحو الاستمتاع بالجنس من طبيعة البشر، فلماذا لا نَتِقُ في ذَكاء البَشر لكي يُدَبِّرَ عَلاقاته الجنسية طِبْقًا لِعَقْل مُجتمعي سَليم؟ ومتى سيدرك الإسلاميون الأصوليون أنه ليس من حَقّهم التدخّل في الحياة الشخصية الحَمِيمِيَة لِغَيرهم من المُواطنين»؟

وقال بعض المُعَلِّقِين: «في المَاضِي، كانت الزِّنَا مَمْنُوعة، لأنها كانت تَتسبّب في اِخْتِلَاط الأَنْسَاب. ويُمْكِنُ أن نَفْهَم من هذا المَنع (بسبب رفض اختلاط الأنساب)، أنه يُمكن تَرْخِيص الزِنَا لِمَن يَحتاجها، إذا ضَمَنَّا تَوَفُّر وَ عَدم حُدوث الإِخْصَاب، أو الحَمل، أو العَدْوَى بِأَمراض جِنسية. وذلك هو مَا تعمل به بعض بلدان شمال أوروبّا منذ عشرات السِنِين، دون أن يُحدث ذلك أيّ ضَرَر لِلْمُجتمع».

وأضاف بعض التقدميين: «ما لا يُدركه بعض الإسلاميين الأصوليين هو أنهم، حينما يُدافعون عن الفَصْل المُطلق بين الذكور والإناث، يتظاهرون في مجال العلاقات الجنسية بِخِصَال العِفّة، أو الطّهارة، أو الوَرَع، أو التَقْوَى. لكنهم حينما يُدافعون عن تَعدّد الزّوجات، وعن تَزْوِيج الفَتيات القاصرات (ابتداءً من سنّ 9 سنوات إلى

سنّ 17 سنة)، فإنهم يَظهرون كَأشخاص مَهْوُوسِين بالدّفاع عن إباحة الاستمتاع بِلذّة مُمارسة الجِنس، وَلَوْ كان ذلك عبر تعدّد الزوجات الذي يُحوّل المرأة إلى سِلْعَة جِنسية قَابلة لِلتَمَلُّك، ولِلتَرَاكُم، أو عبر تزويج الفتيات القاصرات الذي هو تَرْسِيم مُقَنَّع لِلْوَلَع بممارسة الجنس مع الأطفال (pédophilie). كأن ***الشيء الأساسي عندهم هو وُجود عَقْد زَواج شَرعي مَكْتُوب على الوَرَق، وَلَوْ تَعلّق الأمر بالزَواج بأربعة إناث، أو بالزّواج بإناث مَا زِلْنَ طِفلات قَاصِرات.*** وَلَوْ كان الإسلاميون الأصوليون يتّصفون حقيقةً بالعِفّة، أو بالتَقوى، في مجال العلاقات الجنسية، لَعَارضوا تَعدّد الزوجات، وَلَوَافَقُوا على مَنع تزويج الفتيات القاصِرات. فما هو الشيء الأكثر سَلبيةً، هل هو حدوث اِتِّصَال أو عَلاقة بين رجل وامرأة، رَاشِدَيْن، وبالتّراضي، وخارج الزواج، أم هو تعدد الزوجات، أو الزَّوَاج بالقَاصِرَات؟ أَلَا يَتَحَوَّل تَعدّد الزوجات إلى تَمَلُّك لِلزوجات وكَأنهُنّ عَبِيداً، أو حَيوانات أَلِيفَة؟ أَلَا يُصبح تَزويج الفتيات القاصرات كَأَنَّه ترسيم لِلْوَلَع بِمُمَارَسَة الجِنْس مع الأطفال»؟

وأضاف بعض التقدميين: «هذه **المادة 490** تُجرّم ***كل "اِتِصَال"*** يَحدث بين رجل وامرأة، إذا حَدث خارج علاقة الزواج القانوني. فهل هذا "الاتصال" يُشكّل حقيقةً جريمةً مُصَنَّفَة؟ الجواب هو "لَا" ! لماذا؟ لأن ***الجريمة، في المَنطق الأصلي لِلقانون، لاَ تُعتبر جَريمة، إلاّ إذا كانت تَتَجَسَّد في اعتداء، مُنتج لِضَرر مَلْمُوس، وَقَابِل لِلْمُلاحظة، ومُشْتَكَى منه.*** بينما كل عَلاقة تَفَاعُل مُجتمعي بين مُوَاطِنَيْن رَاشِدَيْن، وَلَوْ تَخَلَّلَتْهَا عَلاقة جِنسية، (وسواءً كان هذان المُواطنان من جنسين مختلفين، أم من نفس الجنس)، أو كل تَوَاصُل مَبْنِي على أساس التَفَاهُم، والقَبُول، والتَّرَاضِي المُتبادل، دون إِحْدَاث ضَرَر مُشْتَكَى منه، لا يحق للدولة أن تتدخّل في هذه العلاقة، فبالأحرى أن تُجرّمها. ***ودَوْر***

القانون، ليس هو فرض الخُضوع لِتَعَاليم دين مُعَيَّن، وإنما هو تحديد الجَرائم والعُقوبات المُلائمة لها. وَلَا تَكْمُن الجَريمة في مُخالفة شَريعة دين مُعيّن، وإنما تَكْمُن الجَريمة في إِحْدَاث ضَرَر مَلْمُوس لِلْغَيْر. وبشكل عامّ، لا يَحقّ للدولة أن تَتدخّل في العَلاقات الجنسية التي تَحدثُ بِالتَرَاضِي المُتَبَادَل بين مُوَاطِنَيْن. بينما يجب على الدولة أن تَتَدَخَّل في حَالَات مُمَارسَات الْجِنْس التي يُوجد فيها اِعْتِدَاء، أو عُنف، أو إِكْرَاه، أو مُخادعة، أو الإتّجار في البَشَر، أو اِسْتِعْبَادِهِم. ويجب التنبيه هنا إلى أن **المادة 491** (من هذا المشروع للقانون الجنائي) تَنُصُّ هي نَفسها على أن ***الخِيانة الزَوجية،*** لا تُعتبر جريمةً، "إلاّ إذا ***اشتكت*** منها الزوجة أو الزوج". أيْ أنه إذا لم يُوجد ***شَرط الشِّكَايَة*** ضِدَّ الخِيانة الزّوجية، فإنها لاَ تُعتبر جَريمة. وهذا موقف سَليم. فَيَجب تَكْيِيف المَادّة 490 مَع المادة 491»!

وقال بعض المُحافظين: «نحن دولة مُسلمة. ونَرفض كل إِبَاحِيَة جنسية. والدعوة إلى تحرير العلاقات الجنسية بين العُزَّاب سَيُؤدّي إلى فَوضى جنسية. والعلاقات الجنسية الخارجة عن إطار الزواج هي زِنَا. والزّنا هو من المُحرّمات الكبرى. وعُقوبة مُرتكب الزِّنَا هو الرَّجم بالحجارة حتّى المُوت. وعاقبة الزِّانِي خلال يوم القِيَامة هي جَهَنَّم. وسبب العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج هو الخُضوع للشّهوات، والابتعاد عن الدِّين. وهذه العلاقات الجنسية هي مُحرّمة في الإسلام. والنُصوص الدّينية الشَرعية لا تَقبل التَّأْوِيل أو الاِجْتِهَاد. وتَتَسَبَّب الزِّنَا في انتشار الأمراض المَنْقُولة جنسيا. والدِّين هو الوحيد القادر على رَدْعِ الأَهْوَاء والشَهَوَات. والزَوَاج هو نِعمة حَكِيمَة، وسُنَّة رَبَّانِيَة. ومُؤسّسة الزَواج هي التي تَصُون الصِحَة العُمومية، وتَضمن نَقَاء السُّلَالَات.

والدَّعوة إلى إِبَاحَة الزِّنَا، تُشجّع على الرَذِيلَة، وتُؤدّي إلى خَراب الأسرة والأمّة»!

وقال بعض التقدّميين: «يريد بعض الإسلاميين الأصوليين أن يُخْضِعُوا العَلَاقات بين المواطنين إلى "الشَّرِيعَة الإسلامية". كأن القانون الذي يَحكم المُجتمع هو "الشَّرِيعَة الإسلامية". وهذا الزّعْم مَرفوض. فَلاَ يَجوز لأيّ طَرَف كَان أن يَفرض على المُجتمع أَحْكَامًا مُعيّنة، بِحُجَّة أنها مَوجودة في النُصوص الدِينِيَة المُقدّسة. ومَهما كان احترامنا وتَقديرنا للدّين، لا يَجوز أن نَنْسَى أن ***المَرجع القَضائي الذي يَحكم العلاقات فيما بين المُواطنين، المُتَعَايِشِين داخل مُجتمع مُشترك، ليس هو الدِّين، وَلَيْسَ هُو "الشَرِيعَة الإِسْلَامِيَة" ، وإنما هو القَانون الوَضْعِي وَحده.*** ويُمكن أن يَلتقي القانون الوضعي مع الدّين في بعض الأشياء، كما يُمكنه أن يَختلف عنه في الكثير من القَضايا. ولا يُمكن أن يَتحوّل أيّ حُكْم، أو اعتبار، أو قَرار، أو عُقوبة، إلى مَرْتَبَة قَانون مَشْرُوع، إلاّ إذا مَرَّ عَبر مِسطرة قانونية مُحدّدة، وعبر إجراءات دقيقة، مَنْصُوص عليها في العَقْد المُجتمعي، أيْ في الدّستور. ويُفترض في هذا الدُستور أن يُوضَعَ بِمَنْهَج دِيمقراطي، لكي يصبح أساسًا شَرْعِيًّا للدولة، أو لِلنظام السياسي القَائم. وكل قَانون يُفْرَض على الشعب بِمَنْهَج غَير دِيمقراطي، يُصبح فَاقِدًا لِلشَّرْعِيَة. ومِقْيَاس شَرعية أيّ قانون، ليس هو تَلَاءُم مَضمون هذا القانون مع تَعاليم دِين مُحدَّد، وإنما هو تَبَنّي هذا القانون عَبر مِسْطَرَة دَقيقة، مَعروفة ومُحَدَّدَة، تَحترم مَبادئ الدّيمقراطية، وحُقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميًا».

وقال بعض التقدّميين: «تُريد الحكومة "الإسلامية" الحالية (التي يرأسها "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي الأُصُولِي) تَجْرِيم العلاقات الجنسية التي تَحدث خارج الزواج. فَتَظْهَر هذه الحكومة كأنها مُتحلّية

بالأخلاق الحميدة، وبالعِفّة، والطّهارة. بينما نحن الذين نَرفض تَجريم العلاقة الجنسية بين رَاشِدَيْن مُتَرَاضِيّين، نَظْهَر كأننا إِبَاحِيُّون، أو مُدَنَّسُون، أو فَاسِقُون، أو فَاجِرُون. لكن التَعَمُّق في تحليل واقع المُجتمع قد يَفضح عكس هذه الظُنون. فَبَدَلاً من أن تَنْهَجَ الحكومة الحالية استراتيجية تَنْمَوية تُراهن على جَودة التعليم، وعلى تَكوين الأُطُر الكُفُأَة، وعلى الصّناعات المُصَنِّعَة، نرى هذه الحكومة تُرَكِّز على سياحة الأفواج الغفيرة. وقد وفّرت الحكومة رَسَامِيل هَائلة لِلْمُساعدة على تشييد بِنيات تَحتية سِياحية، ومَنحت امتيازات ضَخمة لفائدة شَركات عَالمية قادرة على بناء فَنادق فَخمة، بِهَدف اسْتِيعَاب أكثر من عشرة ملايين سائح في السنة، ومن جميع الأصناف. وتَطمح الحكومة إلى بلوغ 20 مليون سائح في أفق سنة 2020. وتزعم الحكومة أن هذه السياحة تَأْتِي بالمليارات من العُمُلَات الصَّعْبَة. وبعد تطبيق هذه الاستراتيجية السياحية، منذ أزيد من 20 سنة، نُلاحظ أنها لم تُحقّق التَنْمِيَة الاقتصادية المَنْشُودة، ولم تُزِل الفَقْر، ولم تَقْضِ على البِطَالة. وإنما جاءت بِعدة مَشاكل من نَوع جديد. ومنها بالضبط تَنْمِيَة صناعة الخَدَمَات الجِنْسِية، والدَّعَارَة، والشُذُوذ الجِنْسِي، وشَبكَات المُخَدِّرَات المتنوعة. حيث نَكتشف أن مَناطق المغرب التي تَتميّز بِضَخامة السياحة فيها، مثل مناطق مُدن "أگادير"، ومُرَاكُش، وفَاسْ، وطَنْجَة، والدَار البَيْضَاء، هي بالضبط المَناطق التي تَكْثُر فيها أعداد المُصابين بداء "فُقْدَان المَنَاعَة المُكْتَسَب" (السِّيدَا)، وأعداد الشبّان والشابّات المتعاطين للدّعارة، أو الشذوذ الجنسي. ورغم حُسن النّوايا، لا تَقدر أية حكومة في العالم على فَصْل أنشطة السياحة عن أنشطة الجِنْس. لأن تنامي السياحة داخل بلد مُتميّز بالبِطَالة والفَقر، يُنْتِجُ بالضّرورة تِجارة الجِنس. وكلّما الْتَقَى سُيَّاح أجانب مَيْسُورون، مع سكان مَحَلّيين فُقراء

أو عَـاطلين، فـإن ظَـوَاهِر مُبَادَلَـة الجِنس بِالمَـال تُصبح حَتْمِيَّة. خاصّة حينمـا تكـون نِسبة الشُّبان والشَـابات في بِنْيَـة السُّكان المَحَلِّيِّين هي الغَالبة. ومُجمل الشَّغُوفِين بـالجِنس، أو بالشُـذُوذ الجِنسي، أو المِثْلِيَـة، المَوجُـودون في أوروبّـا، يقولـون أن المغـرب هـو من بين جَنَّات الجِنس الرَخِيص في العـالم. وَلَـوْ أن المغـرب هـو يَـأْتِي في مَرْتَبَـة أَقَـلّ، مِن بَعـد بُلدان مثل طَايْلَانْد، والفِلِيبِين، والبَرَازِيل، وبُلدان أخـرى. وكُـل سـياحة غزيـرة إلاّ وَتَخْفِي دَاخلهـا سـياحة جِنْسِـيَة. وكُـلّ مَن يُـدافع عَن تَنْمِيَـة السِيَاحَة، يُدَافِعُ مِن حيثُ لَا يَدْرِي عن تَنْمِيَة صِنَاعة الجِنس. ثم تَخلق سِـياحة الجِنس تَـقَالِيد جِنسـية جَديـدة داخـل البَلَـد المُضِـيف. وقـد تَتَوَاصَل مَظاهر هـذه التـقاليد الجنسية خلال زمن طويـل. ومهمـا كـان القانون زَجْرِيًا، أو قَمْعِيًا، فإنه لا يقدر على مَحْـو هـذه التَـقَالِيد الجِنسية بِسرعة».

وَأَكَّدَ صَـحَفِيٌ قَـائِلًا : «بَعـد بَثٍّ تحقيـق مُصـوّر وصَـادم، على قنـاة تِلِيفِزْيُونِيَـة "إيطاليـة 1"، حـول "دَعَـارَة القَاصِـرين" بِمدينـة مُـرَّاكُش السِـيَاحِيَة، أقـدمت المحكمـة الابتدائيـة بمدينـة مـراكش، خلال يـوم الخميس 25 ماي 2017، على إصدار حُكم بِ 10 شـهور حبسـا نافـذا، مـع غرامـات ماليـة، على امـرأة "نَـقَّاشَة"، وعلى رجـل أربعيـني، كانـا يَعملان بِسَـاحة "جَـامعْ الفْنَـا" بِمدينـة مُـرَّاكُش، كَوَسِـيطَيْن في دَعـارة القَاصِرين في مـراكش السِيَاحِيَة. وكـان هـذان الشّخصـان قـد ظهـرا في صُوَّر الفِيلم المَذكور. كما أدانتهما المحكمة بِتُهم تَتَعَلَّق بِـ «الوَسـاطة في الـدَّعارة، وأخـذ نَصـيب مِمَّا يَحصـل عليـه الغـير من البَغـاء، وتحـريض قاصـرين على الـدَّعارة». وقـد صـوّرتهما كَـامِيرا خَفيّـة ضِـمْنَ مَشـاهد التحقيق في ساحة "جامع الفنا". وقدّمت "النـقَّاشَة" للمُحَقِّـق الإيطـالي، بساحة "جامع الفنا"، طِفْلة يبلغ عمرهـا 10 سـنوات. ثم تَهَـافَتَ العديـد

من الوُسَطَاء لإحضار أطفال آخرين، ذُكُورًا وَإِنَاثًا. وَسِنُّ بعض هؤلاء الأطفال لا يتعدّى 14 سنة. وذلك مُقابل عُمُولَة "القُوَادَة". وخَلُصَ المُحقّق الإيطالي إلى أنه يُمكن شِراء كل شيء بالمَال في مراكش. واستطاع الطّاقم الصَحَافِي المُحَقِّق، في ظرف 48 ساعة، أن ينقل صُورا كافية، وفَاضِحَة، عن دَعارة القَاصِرين بمدينة مُراكش السِيَاحِيَة. وقد أوقفت قوى الأمن الطّاقم الصَّحفي الذي كان يُنجز التحقيق. وكان الصحفي المُحَقِّق هو "لُوِيجِي بِيلَاتْسَا". وحجزت الشرطة مُعدّاته. وبعد ليلة في مقر الشرطة، قامت السلطات المغربية بإبعاد الطَاقم خَارج المغرب، ومنعته من دخول المغرب لمدّة خمس سنوات[30]».

وقال أَحَد المُلَاحظين: «أثناء الشباب، حينما تَكُون القُدْرَة على مُمارسة الجِنْس قَوِيَة أو كَامِلَة، يَمْنَع المُجتمع على الشخص مُمَارسة الجنس خارج إطار الزَوَاج القانوني. وبَعدَمَا يَحْدُث الزَوَاج في سِنٍّ مُتَأَخِّر (عِند قُرَابَة 30 سنة)، أَيْ بَعْدَمَا تَبْدَأُ القُدْرَة على مُمارسة الجِنس في النُقْصَان أو الانْدِثَار، آنَذاك يُبِيحُ المُجتمع مُمَارَسَة الجِنس داخل إطار الزَّواج القانوني. فَتظهر مَشاكل مُؤْسِفَة. لِمَاذَا نَمِيل بسهولة إلى قَلْبِ الأمور على رأسها؟ لماذا نَمْنَع مُمارسة الجنس حينما تكون مُمْكِنَة، ونُبيحها حينما تُصبح مُتَعَذِّرَة، أو مُتَلَاشِيَة؟ ثم نَنْدِمُ على مَا أَصَابَنَا مِن سَهْوٍ، أو غَفْلَة، أو غَبَاوَة، خِلال النِصْف الأوّل مِن حَياتنا»!

10) هَل يَحِقّ تَجريم الشُّذُوذ الجِنسي؟

30 عن جريدة "آخر ساعة"، العدد 451، ليوم السبت 27 ماي 2017، الصفحة 2.

وتُوجد في القانون الجنائي المغربي بُنُود تُجَرِّمُ المِثْلِيَةَ، مثل البُنُود رقم 489، و 490، و 491. وهي أيضًا البُنُود التي تُجَرِّم العَلاقات الجنسية الرِّضَائِيَة، بين رَاشِدَيْن، خَارج إطار الزّواج.

تقول **المادة 489** من مشروع القانون الجنَائِي : «دُون الإِخْلَال بِالمُقْتَضَيَات الجنائية الأشدّ، يُعَاقَبُ بِالحَبس من **سِتّة أشهر إلى ثلاث سنوات**، وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم، من ارتكب فِعْلًا مِن أَفْعَال **الشُذُوذ الجنْسِي** مع شخص من جنسه» !

وقال بعض التقدّميين: «تَبقى هذه **المادة 489** غامضة. ورغم أن القانون يَستوجب الدِّقَة والوُضوح، فإن هذه المادة تَكَلَّمَت عن "اِرْتِكَاب فِعل من بَيْن أَفْعَال الشُذوذ الجنْسِي". ولم تُحَدِّد ما هي "**أَفْعَال الشُذوذ الجنسي**". هل هي المَحَبَّة، أم اللَّمَسَات، أم العِنَاق، أم القُبُلَات، أم المُعاشرة، أم المُسَاكَنَة، أم اللِّوَاط، أم الجِمَاع، أم النِكَاح؟ وكَيف يُمكن لِلقَاضِي أن يحكم، في إِطَار مثل هذا الغُمُوض في المَفَاهِيم؟ وإذا كانت الجَرِيمَة المَقْصُودة في هذا البُنْد هي أيّ كان من بين تلك الأفعال المَذْكُورة، فَيَجِب ذِكْرُهَا كُلّها بِأَسْمَائِهَا الحَقِيقِيَة في نَصِّ القانون»؟

وقال بعض التقدّميين: «هذه **المادة 489** هي مُقْلِقَة، بل مَرفوضة! لأنها تَتناقض مع المَنطق السَّليم. ولأن مُعظم الدول المُتقدمة في العالم، لاَ تُجَرِّم الشُذوذ الجنسي، ولاَ تُعاقب عليه، إذا كان بالتّراضي، ولا يَحْدُثُ بين شخص بَالِغ وشخص قَاصِر. وتَجريم "الشذوذ الجنسي" هو غُلُوٌّ في الأخلاق. وَيَنْتُج عن طُغيان أَيْدِيُولُوجِيَة دِينِيَة أُصُولية ومُتشدّدة. والغريب هو أن هذه **المادة 489** تَتَنَاقَض مع ديباجة ***دستور*** المغرب لِسنة 2011 م. حيث جاء في مقدّمة ***الدستور***: "تَلْتَزِم المَملكة المغربية بما يلي: ... ***حَظْر ومُكَافَحَة كُل أشكال التَمْيِيز، بِسبب الجنْس***، أو اللَّون، أو المُعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء

الاجتماعي، أو الجهوي، أو اللغة، أو الإعاقة، أو أي وَضْع شَخْصِي، مهما كان... ويُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور" (انتهى المُقْتَطَف من الدستور). ومن الواضح أن تجريم المِثْلِيّة، أو الشذوذ الجنسي، هو نوع من التمييز السلبي بسبب الجِنْس» !

وأَضَاف بعض التقدّميّين : «قضية الشُذُوذ الجنسي، أو المِثْلِيَة، فيها ثَلَاثة جَوَانِب مُتَنَاقِضَة، لكنها كُلها مَوضُوعِيَة. الجانب الأول هو أننا لا نُحبّ المِثلية، ولا نُمارسها، ولَا نَدْعُو إِلَيْهَا، ولا نُشجِّع عليها، ولا نُريد حتى أن نَرَاهَا. والجانب الثاني هو أننا نَتَفَهَّمُ الأَسْبَاب المُحْتَمَلَة والمُرَكَّبَة لِلْمِثْلِيَة، سَوَاءً كانت عُضْوِيَة، أو وِرَاثية، أو مُجتمعية، أو ثقافية، أو شخصية، أو اِسْتِثْنَائِيَة. والجانب الثالث هو أننا لَا نَرْضَى بِقَمْع المِثْلِيِّين، ولا نَقْبَل اِضْطِهَادَهم، ولَا التَشْهِير بهم، وَلَا ازْدِرَاءَهُم، ولَا رَمْيَهُم في السجن بِسَبَب مُيُولِهم الجِنْسي. بَل قَمع المِثْلِيِّين هو ظُلْم تَعَسُّفِي، واضطهاد مَرْفُوض، وإِسَاءَة في استخدام السُّلطة».

وعلّق بعض التقدّميين قائلاً: «تَتَطَلَّب مُعالجة القضايا الجنسية تناولها بوضوح تامّ، بعيداً عن أي حَيَاء مُصطنع، أو غير مُفيد. ومن المَعروف أن المِثْلِيِّين يوجدون في كلّ المُجتمعات البَشرية. ويُشكّلون دائمًا أقلّية قليلة. لنتساءل إذن: هل الشذوذ الجنسي الذي يحدث بالتّراضي، بين شخصين رَاشِدين، هل يُشكّل جريمةً؟ وإذا كان يشكّل جريمة، فما هو في هذه الحالة الاعتداء أو الضّرر المُحْدَث؟ حيث لا يُعقل أن نتحدّث عن وُجود جَريمة إذا لم يُوجد ضَررٌ مَلموس وَمُشْتَكَى منه. ومن هو الشخص المُتضرّر الذي اشتكى إلى القَضاء ضِدّ هذا الضّرر؟ وكيف نتأكّد من وُجود هذا الضّرر؟ وكَيف نَقِيسُه؟ وفي الواقع، حينما تحدث علاقة جنسية شاذة أو مِثْلِيَة بين شخصين رَاشِدَين، وإذا كانت هذه العلاقة مَسْتُورَة، وبِالتَّرَاضِي، ولم يَتضرّر منها

أيُّ طَرَف ثَالِث، فإنها لا تُشكل جَريمة، ولا يَحق لِلدولة أن تَتدخّل في هذه العلاقة».

وأضاف بعض التقدّميين: «***حينما يطرح أنصار حقوق الإنسان أنه لا يحقّ تجريم الشذوذ الجنسي، فهذا الموقف لا يعني بتاتًا أنهم يدافعون عن الشذوذ الجنسي،*** أو أنهم يُشجّعون عليه. وإنما هَدفهم هو الالتزام الصَادق بمبادئ القانون. ويهدف هذا الموقف إلى إحقاق العَدل، ويُقاوم الاضطهاد. لأن مُعاقبة المِثْلِيِّين بالسجن، أو بالغرامة المالية، ستكون ظُلْمًا سَافِرًا. ويجب التذكير، ***أوّلاً،*** بأن المِثْلِيِّين هم بَشَر، ومن حقّهم أن يعيشوا حُرّياتهم الشخصية مِثل باقي المواطنين. و***ثانيًا،*** بأن العَلاقة الجنسية التي تَكون مَستورة، وبِالتّراضي، بين شخصين رَاشِدَين، ولا تُحدث ضَررا لأحد، ولا يَشتكي منها أي من المُشاركين فيها، فإن هذه العلاقة الجنسية لا تُعتبر جريمة، ولا يحقّ للدولة أن تَتدخّل فيها، فَبِالْأَحْرَى أن تُعاقب عليها».

وزاد بعض التقدّميّين: «الأشخاص الذين يريدون مُعاقبة المِثليّين يتميّزون بكونهم يَجهلون عِلْمَ النَفْس (psychologie)، ولا يُدركون أن الشخص المِثْلِي لم يَختر بِحُرِّيَة أن يكون مِثْلِيًا، وإنما تَرْكِيبَة جِسمه (جِينَاتِه)، وَبِيئَته المُجتمعية، وتَكْوِين عَقْلِه، وَبِنْيَة نَفْسِيَّتِه، وتَاريخُه الشَّخْصي، هي العَوَامِل التي جَعلته يَتصرّف كَمِثْلِي. فكيف يُعقل أن نُجَرّم وأن نُعاقب مُواطنا على مَا هُو عُضْوِيّ فيه»؟

وأضاف بعض التقدميين: «يُريد كَاتِبُو هذه **المادة 489** مَنع المُصابين بالشُذوذ الجنسي من ممارسة الجنس؟ طَيِّب ! لكن ما هو البَديل الجنسي الذي يُقدّمونه إلى المُصابين بالشُذوذ الجنسي؟ لاَ شيء ! أليس الشذوذ الجنسي، في كَثير من الحالات، مُعْطَى بَيُولُوجِي قَاهِر؟ أليس الشُذوذ الجنسي فِطْرِيٌّ، أو طَبِيعِي، أو غَرِيزِي، أو نَاتِج عن

خُصوصية في التَرْكِيبَة الجِينِيَّة، أو الوِرَاثِيَة (DNA,RNA)، لِلشَخْص المَعني؟ وما عَسَى الشخص المُصاب بِالشُذوذ الجنسي أن يَفعل ضِدَّ تَرْكِيبَتِه الجَسدية؟ هل في مَقْدُورِه حَقًّا أن يَمْتَنِع كُلّيا عن مُمارسة الشذوذ الجنسي مع مَثِيله؟ أليس هذا نُكْرَان لِحَقَائق طِبِّيَة، قَديمة، عِلمية، مَعروفة، مَوضوعية، وَقَاهِرَة»؟

وأجاب بعض المحافظين: «هذه اعتبارات سَخيفة، تُريد تَبرير ما لا يُبَرَّر. وهذه التَفْسِيرات مَرفوضة مُطلقًا. والمُهم لَدَيْنَا، هو فقط تَجريم كل عَلاقة جِنسية تَحدث خَارج الزَوَاج الشَرْعِي. ونَرفض سَماع كل القَضايا الأخرى، ولا نَقبلها، ولا تَهُمُّنَا»[31].

وأضاف بعض التقدميين: «يظهر أن كَاتِبِي هذه **المادة 489** هم مُصابون بِغُلُوّ في الأخلاق، بِدَافِع دِينِي، أو أُصُولِي، أو مَتَعَصِّب. وهم لا يفهمون أن غُلوّهم هذا هو الذي يَحُثُّهم على مُحاولة فَرض ***الفَصْل المُطلق، بين الإناث والذكور***، في مُجمل المُجتمع (طِبْقًا **للمادة 490**). ولا يُدركون أن هذا الفَصل القَسْرِي، والمُزْمِن، بين الإناث والذكور، في المُجتمعات الإسلامية، هو بالضّبط الذي يُنتج شَتَّى أنواع الانحرافات الجنسية. ومنها بالضّبط مَظاهر المِثليّة، أو الشذوذ الجنسي. وبعد ذلك يريدون تَجريم الشُذوذ الجنسي. إِنَهُم كَمَنْ يَبِيعُ القِردَ، ثم يَضْحَك على من اشتراه».

---

31 كمثال على كَراهية المِثْلِيّين، حدث خلال يوم الأحد 13 يونيو 2016، في مدينة "أورلاندو (Orlando)" بالولايات المتّحدة الأمريكية، أن مواطنا أمريكيا مُسلما يُدعى عمر متين (من أصل عائلة مهاجرة من أفغانستان)، هاجم مَرْقَصًا يراوده المِثْلِيّون، وأطلق عليهم نيران سلاحه الرشّاش، فقتل قرابة 50 شخصا، وجرح قرابة 53 آخرين. وقالت بعض وسائل الإعلام أن عمر متين كان إسلاميا متشدّدًا ومناصرًا لِ "دولة الإسلام في العراق والشام (دَاعِشْ)". وخرجت عدّة مظاهرات للتّنديد بهذا الهجوم في بعض المدن الغربية مثل باريس، وبرلين، وَوِلينْتُون، إلى آخره. وفي سنة 2007، وقع هجوم مماثل في مدينة "فيرجينيا" في الولايات المتحدة الأمريكية، وقُتل فيه 32 شخصًا.

11) ألاَ يَضُرّ كَبْتُ الجنس بالمُجتمع أكثر مِمَّا يَضُرّ السّماح به؟

وعلّق بعض التقدّميين قائلًا : «مَوضوع العلاقات بين الدِّين والقانون والجنس، يُثير دائما شَهية المُتَحَاورين. وهذه القضايا المَطروحة لِلنِّقَاش، تَستحقّ مُحاولة تَجاوُز الرُؤْيَة السَطحية للأشياء. والمَطلوب من كل مُتدخّل في هذا الحِوار، هو أن يُحاول تحليل هذه العلاقات بِعُمْق، وَبِنزاهة، وبصراحة. فَيَظهر أن مَحْدُودِيَة ثقافة كَاتِبِي تلك المواد (المذكورة سابقًا في مشروع القانون الجنائي حول العلاقات الجنسية) تَجعلهم لا يَفهمون أنه، ***بِقَدْرِ مَا يكون أيّ مُجتمع مُتشدّدا في كَبْت الجنس، ومُتعصّبًا في فَرض الفَصل المُطلق بين الإناث والذكور، وفي منع العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج، بقدر ما تَنتشر داخل هذا الشعب الكثير من أنواع الانحرافات الجنسية*** (ومنها بالضّبط الاِسْتِمْنَاء بِاليَد، والشُذوذ الجنسي، والمِثْلِيّة الجنسية، والوَلَع بالعلاقات الجنسية مع الأطفال، ونِكَاح المَحَارِم (inceste)، والاِغْتِصَاب العَنِيف، والعلاقات الجنسية مع المُسْتَخْدَمِين أو المَأْجُورِين أو المَرْؤُوسِين، والعَلاقات الجنسية مع الحَيَوَانَات الأليفة، والجَرَائم العنيفة المَقْرُونَة بِهَوَس لا يُقاوم نَحو الجنس، إلى آخره). وعلى عكس المظاهر، فإن التَفَهُّم، أو التَسَامُح مع العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج، خاصّة لدى العُزّاب، هو أَقَلُّ ضَرَرًا للمُجتمع بِالمُقارنة مع الكَبْت التّام للجنس، أو بالمقارنة مع الفَصل المُطلق بين الإناث والذكور. فالأحسن هو أن نَختار ما هو أَقَلّ ضَرَرًا، وأكثر مَنفعةً، للمُجتمع بكامله».

وأضاف بعض التقدّميين: «إذا كانت البلدان المُسلمة هي التي تكثر فيها الانحرافات الجنسية، أَكْثَرَ من باقي بُلدان العالم، رغم أن هذه الانحرافات تَبْقَى عُمومًا (في البلدان المُسلمة) مَسْتُورَة، أو مَخفية، فَسَبَب انتشار تلك الانحرافات الجنسية، يَرجع بالضّبط إلى المُبالغة في كَبْت الجنس، وإلى الغُلُوّ في مَنع الاِخْتِلَاط بين الإناث والذّكور، وإلى التَشَدُّد في تَجْريم العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج. ولا يكون الانشغال بالبَحث عن العلاقات الجنسية ضَاغِطًا، أو مُسْتَحْوِذًا، إِلَّا بِقَدْر مَا تَكون هذه العلاقات الجنسية مَمنوعة، أو مكْبُوتَة».

وقال بعض التقدّميين: «سياسة كَبْت الجنس هَاتِه، تُنتج حتمًا مُواطنين مُأَزَّمِين، أو مُعَقَّدِين، أو عَنِيفِين، أو مُصَابِين بِأمراض نَفْسية، أو بِالكآبة، أو بِالْاِسْتِلَاب (aliénation)، أو غَير مُؤَهَّلِين للشُعور بالرّضَى عن النَفس، أو غير قادرين على الاِنْشِرَاح، أو عَاجزين على التَّحكُّم في غَرائزهم، أو غير مُؤهّلين لإنجاز الدِّراسات المُعمّقة، أو غير لَائِقِين للاختراع، أو للإبداع. وفي بعض الحالات، الأشخاص الذين يخضعون إلى كَبْت مُطلق للنشاط الجنسي الطبيعي، خلال سِنين طويلة، يُصبحون ذوي مُيُول غَريبة، أو ذَوي نَزَعَات مَرَضِيّة. منها مثلاً أنه لا يَسْتَهْوِيهِم سِوَى صنف الجنس المَمْنُوع. ومنها أيضا أنهم لا يَستطيعون مُمَارَسَة الجنس إلاّ إذا كان مَصْحُوبًا بِممارسة العُنف، أو العُدوانية، أو الصُّرَاخ، أو إِحْدَاث الأَلَم لِلشَّرِيك، أو "السَّادِيَة" (sadisme)، أي المُتعة بِتعذيب الغَير، أو "المَاسُوشِية" (masochisme)، أَيْ التَلَذُّذ بِتَعذيب النَفس، أو الخَلْط بَيْنَهُمَا (sado-masochisme)».

وقال بعض التقدّميين: «يُمكن أحيانًا لِبعض السُّلُوكِيَات، مثل التَحَرُّش (harcèlement) الجنسي العَنيف، أو الاغتصاب، أو أفعال الإرهاب الدِّيني، أن تَكون بالضّبط نَاتجة عن سَنوات طَويلة من

الحِرْمَـان التَّام من العلاقـات الجنسـية العَاديَـة. وبعبـارة أخـرى، فـإن حِرْمَـان العُـزّاب، بِشَكل مُطلـق، خلال سَـنوات مُتعـدّدة، من العلاقـات الجنسية (الخارجة عن الزواج)، يمكن أن يُحَوّل هؤلاء البَشَر إلى وُحُوش مَريضة وَغَريبة، تَتَمَيَّزُ بِعـدم القُـدرة على التَحكُّم في غَرَائِزِهَـا. وبالتّـالي، فالحَـل السَـليم، ليس هـو المَنـع المُطلـق، أو التَشَـدُّد، أو الكَبْت، وإنمـا ***الحـلّ هـو التَعامـل مـع العَلاقـات الجنسـية (الخَارجـة عن الـزَواج) بِوَاقِعِيَـة، وعَقْلَانِيَـة، ومُرُونَـة، وتَسَـامُح، وتَـفَهُّم، وتَوَاضُـع. بِشـرط أن نَحْرُص، في نـفس الـوقت، على تَعْمِيم التَرْبِيَـة الجنسـية على مَجمل السّكان، وعلى تَسـهيل حُصُـولهم على وَسـائل مَنْـع الحَمْـل (مثـل الأَكْيَاس الوَاقِيَـة condoms, préservatifs)، وعلى الخـدَمَات الطبِيَـة المُرْتَبِطَة التي قد يَحْتَاجُهَا المُواطنون***».

وقـال بعض المحـافظين: «نحن نـرفض ***"التَربيـة الجنسـية"*** في المَدارس، أو في وَسائل الإعلام، لأنها تُعلّم الشُبَّان الجنس، وتُشجّعهم على الإباحية، وتَحُثُّهُم على التَفْرِيط في الأخلاق، وفي الدِّين».

وأجـاب بعض التـقدميين: «الـذين يُعارضـون إِشَـاعة ***"التَربيـة الجنسـية"*** في المَـدارس، وفي وسـائل الإعلام، يُمارسـون في الواقـع "تَربية جنسية" من صِنْف آخر. وهي تَربيـة تَعتمـد على تَجاهـل الجنس، وَكِتْمَانِـه، وكَبْتِـه، وَنُـكْرَانه، وَقَمْعِـه، وَتَحْرِيمِـه. والنَتيجـة الحَتميـة لِكَبْت الجنس، هي عَـودة هـذا الجنس بِقُـوة أكـبر، على شَـكل هَـوَس جنسـي مُسَيْطِر على العَقل، أو على شكل انحرافـات جنسـية، أو إِجْرَامِيـة، مثـل الشُذوذ الجنسي، أو الاِغْتِصَاب، أو الوَلَع بِمُمَارَسَة الجنس مع الأطفال (pédophilie)، إلى آخـره. والـذين يَرْفُضـون تَعْمِيم "التربيـة الجنسـية" لا يَعْلَمُون أن مَلَايين من المواطنين يُصابون في كل عـام بـأمراض مَنْقُولـة جِنْسِيًّا، وتَتَسَبَّبُ لهم هذه الأمراض في أضرار مُحْرِجَة، وَلَوْ سبق لِهَـؤلَاء

المواطنين أن تَلَقَّوْا "التربية الجنسية" لَسَهُلَ عليهم اِتِّخَاذ الاحتياطات الضرورية، ولَمَا أُصِيبُوا بهذه الأمراض المنقولة جنسيًّا. وبعبارة أخرى، فإن كُلّ موقف يَرْفُضُ تعميم التربية الجنسية، لَا يَثِقُ في قُدرة المواطنِين على التَحكُّم في أَنفسهم، ويَتَضَمَّنُ اِسْتِخْفَافًا كبيرا بصحة المُواطنين».

وأضاف بعض المُحافظين: «نحن نُعارض تَعمِيم "التربية الجنسية"، ونَرفض الإباحية الجنسية بشكل مُطلق، لأنها تَتنافى مع قِيَمِنَا الدّينية، ومع الثَوابت المُقدّسة للأمة. ولأنها تُهدّد قواعد أَمْنِنَا الرُّوحِي والعَقَائِدِي. ودِيننا يُحرّمها بشكل تامّ. ونريد من الدولة أن تَقمع بِصَرامة، وبواسطة القانون الجِنائي، كل علاقة جنسية تَحدث خَارج الزَواج الشَرْعِي، وكل سُلوك جنسي يُسِيءُ إلى أخلاق المُسلمين، أو يَتنافى مع قِيَّمِنَا الدِّينية».

وأجاب بعض التقدميين: «يمكن أن نَتَفَهَّم هذا الخَوف المُبالغ فيه من العلاقات الجنسية (الخارجة عن الزواج)، خلال القُرون الماضية، التي كان الشُبَّان خلالها يُزَوَّجُون في سِنّ يُقارب 16 سنة، والتي كانت تنعدم خلالها التربية الجنسية، والتي لم تَكن تَتوفّر فيها وسائل مَنع الحَمل. أمّا اليوم، وبِفضل العُلوم والتِقنيات الحَديثة، فإن الإنسانية تتوفّر على وَسائل وِقائية رَخيصة، وسَهلة، لِمَنْع الحَمْل، ولِمُعالجة الأمراض التي يُحتمل أن تَنتج عن العلاقات الجنسية. ***ووجود هذه الوسائل، سَيُغيّر بالضرورة تَعامل كلّ شُعوب العالم مع العلاقات الجنسية (بما فيها الخارجة عن الزواج). ولا يُمكن لأحد أن يُوقِفَ هذا التَطوّر المُجتمعي. بَل سَيحدث هذا التطوّر التاريخي حتمًا في كلّ بُلدان العالم، ودُون أيّ استثناء، وبغض النظر عن نَوعية الأَدْيَان القائمة في هذه البلدان. ويَستحيل على أية مُؤسّسة***

بَشرية، أو دِينيـة، أن تَمنـع حُـدوث هـذا التَطـوّر في التَعامـل مـع العلاقـات الجنسـية. ومُسَـايَرة هـذا التطـوّر، وتَرْشِـيده، هي أحسـن من تَجاهله، أو رَفضه، أو تَجريمه، ثم مُعَانَاة نَتائجه الحَتمية».

وزاد بعض التقدّميين: «إذا كان التسـامح مـع العلاقـات الجنسـية المُتراضية، والخارجة عن الزواج، خاصّةً بين العُـزّاب الرّاشـدين، سَـيُنْتِجُ مُواطـنين أكـثر سَـعادةً، وَتَوَازُنًـا، وَنُضْـجًا، بينمـا كَبْتُ الجنس، وتَجـريم العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج، سَيُحْدِثُ مُواطـنين أكـثر تَأَزُّمًـا، وانْحرافًـا، ومَرَضًـا، وَتَخَلُّفًـا، فالعَقـل السَّـليم سَـيختار، في هـذه الحالـة، وبدون تَردّد، التَسَامُح مع هذه العلاقات الجنسية. مع العَمل، في نـفس الوقت، على تَهْذِيب، وَتَرْشِيد، وَأَنْسَنَة، هذه العَلاقات».

ولاحـظ بعض التـقدّميين قـائلاً: «القَواعـد الـوَاردة في الـدِّيَانَات الشرقية (مثل اليهودية، والمسيحية، والإسلام)، حـول مُمارسـة الجِنس، رُبَّمَا كانت تُلَائم المُجتمعات القَديمة التي ظَهـرت فيهـا هـذه الدّيانات. لأن سِنّ الزواج فيها كان قَرِيبًـا من سِـنّ البُلـوغ. حيث كـانت العـائلات آنذاك تُزَوِّجُ شُـبَّانَها في سِـنّ مُبكـر يَـتراوح بين 14 و 18 سـنة. أمـا في مجتمعنا المُعاصر، فإن الزَواج أَصبح مُسـتحيلاً قبـل سـنّ يقـارب 28 أو 30 سنة. حيث أصبح الزَوَاج مَشْرُوطًا بـالتَوَفُّر على شُـغْل، وعلى سَـكَن. وَنُلاحظ في مُجتمعنا الحَـديث، ألـذي لا يَحـدث الـزّواج فيـه إلاّ في سِـنّ مُتأخّر، أن الإسلاميين الأصوليين أو المُتشدّدين، يُريدون مَنـع الاختلاط بين الإناث والذكور، ومنع العلاقات الجنسية الخارجة عن الـزَواج (عـبر المادة 490 مِن القانون الجِنائي)، ومَنـع الـدَعَارَة أو البَغَـاء (عـبر المـادة 498)، ومَنْـع الشُـذُوذ الجِنسـي (عـبر المـادة 489). طَيِّبْ ! أَيْـوَا، ومِن بَعْـد؟ ***مـاذا يُمكن أن يَفعلـه المُواطنـون العُـزّاب، في مَجـال مُمارسـة الجِنس، خلال السنوات الطويلة لعُزُوبَتِهِم، المُمتدّة بين سِنّ البُلـوغ***

(*الذي هو قرابة 12 سنة*)، وسِنّ الزّواج (*الذي هو قُرابة 28 سنة*) ؟

لَا يَبْقَى لهم من حَلّ، في مُجتمعنا الحَديث، سِوى بعض الانحرافات الجنسية المُسْتَتِرة، مثل الاِسْتِمْنَاء بِاليَد، أو المِثْليّة، أو الشُذوذ الجنسي، أو زِنَى المَحَارِم، أو مُمارسة الجِنس مع حَيَوَانَات أَلِيفَة، أو غَيرها ! هل هذا هو المَصير الجَميل الذي يُريده الإسلاميون المُتشدّدون لِكل المُواطنين العُزّاب؟ ولماذا لم يُجَرّم هؤلاء المُتشدّدين حتّى الاِسْتِمْنَاء بِالْيَد، وفِعْل الجِنس مع الحَيَوان، مثلما جرّموا الشُذوذ الجنسي؟ هل فقط لأنهم نَسَوْا تَجْرِيمه؟ ولماذا يُلحُّ أعضاء حِزْب المُتَزَوِّجين على حِرمان أعضاء حِزْب العُزّاب من أية علاقة جِنسية خَارجة عن الزواج، إلى أن يُصبحوا، هم أيضا، أعضاء في حِزْب المُتَزَوِّجين؟ ولماذا يَمنح الفُقهاء الإسلاميون الأصوليون لأنفسهم، فُرَصًا وَافِرة لمَمارسة الجِنس، عبر إباحة تَعدّد الزَوجات، وَسُهُولة الطَلَاق، وعبر تَزْوِيج الفَتَيَات القَاصِرات، وَنِكَاح الإِمَاء (جمع أَمَة، أي المرأة المَمْلُوكَة، مِمّا مَلَكَت أَيْمَانُهُم، لأن الإسلام يُبيح اِمْتِلَاك الجَوَارِي وَنِكَاحِهن)، وفي نفس الوقت، يُصرّ الفُقهاء الإسلاميون على مَنع العُزّاب (العَاجزين على تَوفير شُروط الزَّواج) من أيّة مُمارسة لِلْجِنس خارج الزواج؟ أليس هذا سُلُوك أَنَانِي؟ وفي الحقيقة، لو كان بِمُستطاعنا أن نُطبّق فعليًّا، وَبِنَزَاهَة، كل هذه البُنود الزّجْرِيَة الوَاردة في القانون الجنائي تحت الأرقام 489، و 490، و 498، فإن مُعظم المُواطنين البَالغين سَيَطُولهم الحَبس عِدّة مَرّات، خِلال فَترة أو أُخرى مِن حَياتهم. ودون أن يستطيع هذا الحَبس صَدَّهُم عن مُمارسة عَلاقات جِنسية خارج الزّواج»!

وأضاف بعض التقدّميين بسخرية واضحة: «إذا قَبلنا بهذا المَنع المطلق للعلاقات الجِنسية الخارجة عن الزَواج (مِثلما يُريد الإسلاميون

الأصوليون)، ولكي نَكون صَادقين ومَنطقيين مع أنفسنا، فسيكون من الأحسن، في هذه الحالة، أن نُقلّد العَادات المَعمول بها في بعض بلدان غرب إفريقيا (مثل الصُومال، أو السودان، إلى آخره) : أي أن نطبّق خِتَان الفتيات الصغيرات (عَبر إزالة البَذْرة)(mutilation génitale féminine)، وَتَخْيِيط حَوَاف فُرُوج الفَتَيَات، وحتّى قَطع خُصْيَتَيْ الأطفال ! وهكذا سَيَرْتَاح المُجتمع كله من مُشكل العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج. ولكن المُجتمع سيغدُو، في هذه الحالة، مَهْوُوسًا، مَعْتُوهًا، بَاهِتًا، عَبُوسًا، مُتَأَزِّمًا، ثم سَيَفْنَى، في اِسْتِيَّاء يَائِس. هل هذا هو ما يريده المُتشدّدون تجاه العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج»!؟

وأضاف بعض التقدميين: «***السِرُّ*** الذي يُفسّر التَشدّد تُجاه العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج، يَرجع إلى كون مُجمل الديَانات التي نَشأت في شرق البحر الأبيض المتوسّط (وأبرزها اليهودية، والمسيحية، والإسلام)، ***تَرى كُلّها في المَرأة أَصْلَ مُجمل خَطَايَا البَشَرية ! كأن هذه الدِّيَانَات تُريد تصحيح خَطَايَا البَشَرِيَة، عبر حَذف المرأة من فَضاء المُجتمع ! بينما في الواقع المُعاش، يَتبادل الذّكور والإناث، الحُبّ، والتَقْدير، والعِشْق. وَلَا يَقدرون على الاِسْتِغْنَاء عن بعضهما بعضًا. وتَعتبر الدّيانات المَشرقية، المَذكورة سابقًا، جِسْمَ المرأة كَقُوَّة خَارِقَة، وُمثِيرَة لِلْفِتْنَة ! كأن الجنس يَتوفّر على طَاقة سِحرية، تَأْسَر العَقل، وتَتلاعب به.*** فيُحرّمون الكلام عن العلاقات الجنسية. أو يَعتبرونه شِبه مُحَرّم (tabou). ويفرضون إخفاء مُمَيِّزَات جِسم المرأة، تحت أَلْبِسَة كَثِيفَة، تُخفي كل شيء. كأن جسم الأنثى هو شيء مُرْوِع، أو مُرعب، أو استثنائي، أو غير طبيعي، أو غير مَألوف ! ويَمنعون كلّ ما يُوحِي بِنَهْدَي المرأة، أو حَوضها، أو عُنُقِها، أو شَعرها، أو جِلْدِها. ويَنظرون إلى العلاقة الجنسية كَفَسَاد، أو نَجَاسَة، أو

اِنْحِطَاط، أو دَنَاءَة. ويُبالغون في الخوف المُروّع من كل علاقة جنسية. بل يَعتبرون كل علاقة جنسية (خارجة عن الزّواج) كَجَريمة كُبرى لا تُغتفر ! وينظرون إليها كأنها كَارِثَة عُظمى ! ويَعتقدون أن السَّبيل الوحيد للخَلاص من هذا الجِنس الخَطير، والقَذر، والهَدَّام، يَمُرّ عبر الفَصل المُطلق بين الإناث والذكور، وعبر كَبْت مُمارسة الجِنس، ومَنع كل علاقة جنسية خارجة عن الزواج، وذلك من خلال تَعبئة الإرادة، والدَعوة إلى الأخلاق، وإلى العَفَاف، أو الإمْسَاك، أو الزُّهْد، أو الاِمْتِنَاع، أو الطّهارة. وهذا التصوّر يَنِمُّ عن جَهل طَبيعة الإنسان».

وأضاف بعض التقدّميين: «على خِلاف ما هو مُنتشر لدى الكثير من أصناف الحيوانات، لا يكون النشاط الجِنسي لَدى الإنسان مَوْسِمِيًّا، ولا يَظهر فقط خلال بِضعة أيام من السنة، وإنما يُدوم بلا انقطاع خلال السّنة كلها، ويَستمرّ على مَدى العُمر كلّه. ***وفي الحقيقة، الجِنس هو شيء طبيعي، عَادي، سَليم، ومُلازم للإنسان. قد يَستطيع العَقل التَحكُّم في النشاط الجِنسي جزئيا، أو مُؤَقَّتا، لكنه عَاجز على التَحكّم فيه بشكل مُطلق، أو دَائم، إلى درجة الاِمْتِنَاع عنه كلّيا (مثلما تريد بعض الدّيانات). لأن الجِنس هو في أساسه، ليس قَضية أخلاق، أو إرادة شخصية (مثلما يُظن بعض المُتَدَيِّنين)، وإنما هو قَضية أَعضاء عُضوية في جِسم الإنسان، وقضيّة خَلايا حيّة، ومسألة جِينَات (gènes) وِرَاثِية مُؤَثِّرَة، وغُدَد (glandes) مُتنوّعة، وتَحوّلات أَنْزِيمِيّة (enzymes)، وتَفاعلات هُرْمُونية (hormones)، وتَطوّرات بَيُولُوجِيَة (biologiques). وفي إطار هذه الكِيمِيَاء العُضوية (chimie organique) المُعقّدة، والمُستقلّة عن إرادة الإنسان، يَحدث تَفاعل مُتبادل بين هذه المَواد والدّماغ، دون أن يَستطيع العَقل الوَاعي التَدخّل في هذه الصَيْرُورَة الكِيمَاوية، ولا أن يَتحكّم***

فيها، فبالأحرى أن يَقدر على إلغاء وظائفها، طِبْقًا لِنَزَوَات أخلاقية، أو لِتوصيّات دينية مِثالية. لهذه الاعتبارات، يَستحيل تَحويل المُجتمع إلى نَوع من الكَنِيسَة، أو المَعبد، المَمْلُوء بِرُهْبَان، أو كَهَنَة، أو قَسَاوِسَة، أو فُقَهَاء، أو صَالِحِين، يَزعمون أنهم يَتَمَيَّزُون بِالزُّهد، والعَفَاف، والإمْسَاك المُطلق عن الجِنس، والطَّهَارة الكاملة. والتاريخ يُثبت أن هذا النّوع من التعامل الدّيني مع العلاقات الجنسية يبقى غَير وَاقعي، بل مُستحيل التَحقيق، إن لم يَتحوّل إلى نِفَاق مُضحك».

وأضاف بعض التقدّميين: «في مُجتمعنا الحالي، كيف نَتعامل مثلاً مع الشّاب الذي يصل البلوغَ في قرابة سنّ الثانية عشر، ولا يقدر على الزواج إلاّ في قرابة سنّ 30 سنة؟ هل يُعقل أن نَمنع عليه، كل علاقة جِنسية خارجة عن الزواج، خلال قرابة 18 سنة، وأن نَمنع عليه أيضا الاِسْتِمْنَاء بِاليَد، وأن نَمنع عليه الدَّعَارَة، وكلّ أشكال العلاقات الجنسية الأخرى؟ هذا المَنع سيكون غَير واقعي، وغير مَعقول، وغير عَادل، ويَستحيل إنجازه ! بل لا يَطرحه إلاّ جَاهل! فما هو الحَلّ إذن؟ مجمل التيارات الدّينية الأصولية لا تَتوفّر على أيّ حَلّ مَعقول لهذا المشكل، ولا تَقدر على اقتراح أي حَلّ [32] مَقبول له. وتُكرّر فقط ضرورة الفَصل المُطلق بين الإناث والذكور، ومَنع، وقَمع، كل علاقة جِنسية خارج الزواج. وتَكتفي تلك التِيَارَات الدِّينية الأصولية بِمحاولة تطبيق أَيْدِيُولُوجِيَة مِثالية، مُستحيلة، ومُسْتَلَبَة (aliéné). وقد تُخفي هذه

---

32 الكاتب رحمان النوضة هو الوحيد الذي أقترح حلاّ لمعالجة مسألة العلاقات الجنسية، الناتجة عن التفاوت الكبير بين سنّ البلوغ المبكر، وسنّ الزواج المتأخّر. أنظر كتابه:

Abderrahman Nouda, *L'Éthique politique*, Chapitre: La sexualité, p.160. *Ce livre peut être téléchargé à partir du Blog de l'auteur : https://livreschauds.wordpress.com/2011/11/12/telecharger-le-livre-l'éthique-politique-de-a-nouda-en-format-pdf/*

الأَيْدِيُولُوجِيَة الدّينية الأصولية نِـفَاقًا مكْبُوتًا. وفي الواقع، كلّ شخص راشد، وسليم، يُمْنَعُ من أيّة علاقة جنسية، خلال زمن طويل نسبيا، يصبح بالضرورة وَسْوَاسُ (obsession) الجِنسِ مُستحوذا على عَقله، وَسَيُعاني من ضغط بَيُولُوجِي قَاهر. بينما الشّخص الذي يُمارس الجِنس بشكل طبيعي، مُعتدل، وَمُتَعَقِّل، منذ بُلوغه، فإنه سينظر إلى الجِنس كشيء عَادي، أو تَافه. ولن يَنشغل بالجِنس. بل سَيَنْسَى مُمارسة الجِنس، ولن يَتَأَثَّر بها. وإذا تَذكّرها، نظر إليها كشيء طبيعي، أو عادي، لا يستحق الذّكر، أو لا يُؤْبَهُ به. فيكون هذا الشخص هَادئا، مُتوازنا، ;مُرتاحًا، وسَليما» !

وقال تقدميون آخرون: «يَتصارع رأيان مُتناقضان في المجتمع. المُتديّنون المُتشدّدون، وكذلك المُحافظون، يَعتبرون أن العلاقات الجِنسية هي مُخصّصة فقط لإنجاب الأبناء، أي للتكاثر. ويَعتقدون، ولو بشكل غير وَاع، أن الجِنس هو أصل مُجمل المَصائب. فَلَا يَقبلون العلاقات الجِنسية إلاّ إذا مُورست داخل زَواج قانوني[33]. ***وَيخشون أن تُؤَدّي العلاقات الجِنسية، الخارجة عن الزواج، إلى كَوارث مُبْهَمَة،***

---

33 وَرَد في الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (الأحزاب، 50). وفسّر "المُيسّر" هذه الآية بما يلي: «يا أيها النبي إنَّا أبَحْنا لك أزواجك اللاتي أعطيتهن مُهُورَهُن، وأبَحْنا لك ما مَلَكَتْ يمينك من الإِمَاء، مما أنعم الله به عليك، وأبحنا لك الزواج من بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك، وأبحنا لك امرأة مؤمنة مَنَحَتْ نفسها لك من غير مَهْر، إن كُنْتَ تُريد الزواج منها خالصة لك، وليس لغيرك أن يتزوج امرأة بالهِبَة. قد علمنا ما أوجبنا على المؤمنين في أزواجهم وإمائهم بألا يتزوجوا إلا أربع نسوة، وما شاؤوا من الإماء، واشتراط الوليّ والمَهْر والشُّهُود عليهم، ولكنا رخصنا لك في ذلك، ووسَّعْنا عليك ما لم يُوسَّع على غيرك؛ لئلا يضيق صدرك في نِكاح مَن نَكَحْت مِن هؤلاء الأصناف. وكان الله غفورًا لذنوب عباده المؤمنين، رحيمًا بالتوسعة عليهم».

ومُرعبة. بينما يتحمّل التَقدّميون العلاقات الجنسية، ليس فقط لإنجاب الأبناء، وإنما أيضًا، في إطار علاقات إنسانية، تَفاعلية، مُتراضية، تبحث عن الاستكشاف المُتبادل (بين الأنثى والمذكّر)، أو التَوَاصُل، أو الحَميمية، أو العاطفة، أو الحب، أو الاستمتاع بالحياة.

ومجمل التّيارات الدّينية الأصولية (سواء كانت يهودية، أم مسيحية، أم إسلامية) تُجرّم العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج، ولا تقدر على أن تفهم، أن كل مُجتمعات العالم، لا تَستطيع الاستغناء عن علاقات جنسية من صنف آخر (أي من صِنف خارج عن الزواج). وهؤلاء الأصوليين المُتعصّبين، لا يَحرمون أنفسهم فقط من تلك العلاقات الجنسية من صِنف آخر، ولكنهم يُريدون، زيّادة على ذلك، مَنع كل المُواطنين الآخرين من اللُّجُوء إلى تلك العلاقات الجنسية من صِنف آخر. وهذا المُيُول المُتشدّد نحو مُحاولة فَرض أخلاق مُتعصّبة، مِثالية، أو مُستحيلة، يُشكّل تَطَاوُلاً على حقوق الغير، وعلى حُرّياته. ولا يُدرك الأصوليون المُتشدّدون أنهم إذا كانوا يَقبلون، هم شخصيا، هذا التَعَفُّف الجِنسي، الذي قَد يَختفي وراءه رِيَّاءٌ مَعروف، أو إِزْدِوَاجِيَة مَفهومة، فإن فِئات مُجتمعية هامة تَرفض هذا المَنْحَى المُسْتَلَب، وتُفَضِّل الشَفافية، والحُرّية، والمَسئولية، والتَسَامح، والإِشْفَاق، والتَعَاطُف».

وقال مُتدخِّل آخر: «بعض الأفراد يُمارسون الجِنس خارج إطار الزواج، ودون اِتِخَاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية. ويُمكن أن تَنْتُجَ عن مُمَارَسَة الجنس، بِالتَرَاضِي، بين مُذَكَّر وأُنثى، وخارج الزواج، نتائج غير مُتوقّعة، وغير مَرغوب فيها. وفي المُجتمعات التي تَكْبَتُ الجِنْسَ بِسَبَبِ الدِّين، تُوجد ظاهرة "الأُمَّهَات العَازِبَات". وَلَوْ أن المُجتمع لَا يقبل الاعتراف بِوُجود هذه "الأمهات العازبات". وعبارة "أُمٌّ عَازِبَة" تعني

فتاة لم تتزوّج بعد بشكل قانوني، لكنها وَلَدت إِبْنًا أو إِبْنَة، في ظروف خاصّة. وحينما يُغَرِّرُ رجل فتاةً، ويَعِدُهَا بالزواج، ثم يُمارس معها الجِنس، ثم يهرب هذا الرجل مِن الفتاة، أو يرفض الاعتراف بعلاقته السَّابقة بهذه الفتاة، يمكن أن تُصبح هذه الفتاة أُمًّا، رغم أنها مَا زَالت عَازِبَة، أي غير مُتزوّجة. وهذه الأمهات العازبات هُنَّ ضحايا أوضاع مُجتمعية مُتَنَاقِضَة. والمصير المحتوم للأمهات العازبات هو الطَّرْد من العائلة، أو الطَّرْد من التعليم، أو الطرد مِن العَمَل، أو الإِرْتِمَاء في أَحْضَان قُوَّاد أو قُوَّادَة من أجل الدَّعَارة، أو الانتحار. والمُشكل المطروح هو أن المُجتمعات المُسلمة تَدَّعِي أنها قَادِرَة على الالتزام بِـ "منع مُمارسة الجِنس خارج إطار الزواج القانوني"، لكن في الواقع، تُنْتِجُ هذه المُجتمعات، في كل سنة، أعدادًا هامّة من "الأمهات العازبات". وكَيْف يَتَعَامَل المُجتمع المُسلم مع الأمهات العازبات؟ اِكْتَفَت الأحزاب الإسلامية، وكذلك الجمعيات الإسلامية، بِإِصْدَار إِدَانَة قَاسِيَة لِلأمهات العازبات. وَتُهَدِّدُ "الشريعةُ الإسلاميةُ" الأمهاتَ العازباتَ بِـ "عُقوبة الرَّجْم". ولم يكْتَرِث الإسلاميون الأصوليون بِمَا تتعرّض له "الأمّهات العازبات مِن ظُلم، وَمِن مُعانات مُؤلمة. وحتّى الدولة تَخَلَّت كُلِّيًا عَنْهُنّ. والملجأ الوحيد لِحِمَايَة، أو لِمُساعدة، الأمهات العازبات هو الجمعيات النِسَائِيَة. وتُوَفِّرُ الجمعيات النسائية المَلْجَأ المُؤَقَّت لِلأمهات العازبات، وَتَمْنَحُهُنَّ المُساعدة القانونية الضرورية. وفي بعض الحالات، تَنجح الجمعيات النسائية في إِقناع الأب بِتَبَنِّي اِبْنِه أو بِنْتِه. وإذا فشلت مُحاولات الصُّلح بين الأم العازبة وشريكها، تمنح الجمعيات النسائية لِلأمهات العازبات التعليمَ أو التكوين الذي يُمكن أن يُوصِلَهُنّ إلى الاستقلال المَالِي. وهكذا، في المُجتمعات التي يَسُود فيها الذُكُور على

الإناث، تكون الأنثى، في مُعظم الحالات، هي الضحية، وهي التي تُعانِي أكثر من المُذَكَّر».

12) هل يَمنع الإسلام كُل عَلاقة جِنسية خارج الزَواج؟

وقال بعض التقدّميين: «الغَريب هو أن المُسلمين، على مُستوى الخِطاب الظاهر، يَبْغَضُون العلاقات الجِنسية الخارجة عن الزواج، أو يكرهونها، أو يُحرّمون مُجمل أشكالها، أو يَمنعونها. فَيَظهر المُسلمون كأنهم اكثر سُكان العالم تَرَفُّعًا عن الجِنس، وأكثرهم تَعَفُّفًا. فهل المُسلمون هم حقيقةً أقلّ الناس وَلَعًا بالعلاقات الجِنسية؟ مثل هذا الزعم غير صحيح. فعلى مُستوى المُمارسة، نجد المُسلمين مُولَعِين بالعلاقات الجِنسية مثل اليهود، والمسيحيين، والهِنْدُوس، والبُوذِيِّين، واللَّادِينِيِّين، وغيرهم. بل يُزايِدُ في ذلك المُسلمون على اليهود، والمسيحيين، وغير المُتديّنين. وقبل ظهور الإسلام، كان رِجَال النُّخْبَة، أو الأَرِسْتقراطية، من بين العرب المَيسورين، يَتزوجون عَددًا غير مَحدود من الزَوْجَات. (الشيء الذي يَعني أن بعض فُقراء العرب كانوا يَعْجزون على الزواج بامرأة). ولمّا جاء الإسلام، لم يَستطع مَنع تَعدّد الزوجات، وإنما حَصر عددها في أربعة. وكان هذا تَقَدُّمًا بالمُقارنة مع الماضي. وأبقى الإسلام على إباحة نِكَاح عَدد غير مَحدود مِن «الإِمَاءِ» (جمع "أَمَةٍ"، بمعنى "الجَارِيَة"، أو "الخَادِمَة"، وهي المرأة المَمْلُوكَة، أو غير الحُرّة، من العَبِيد، أَيْ مِن «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم»). ***ونِكَاح هذه***

«الإِمَاء»، رغم أنه كان شَائِعًا، فَهُوَ مُمارسة لِلجنس خَارج الزواج القانوني! وهكذا كان المُسلمون المَيْسُورون يُبيحون لأنفسهم الزواج بأربعة نساء (بدلاً من زوجة واحدة على مدى الحياة). ويُبيحون الزَواج بالفتيات القَاصِرات، ويُجيزُون الجِمَاع مع عَدد غير مَحْدُود مِن "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانهم"[34]. وفي بعض البلدان، يَسمح بعض المُسلمين حتّى بِـ ***"زَوَاج المُتْعَة"***. واعتبارا لكون إِلَهِ الدّيانات الثلاثة (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) هو إله واحد مشترك، فإن بعض الناس لا يَفهمون لماذا هذا الإله الأوحد قال لليهود أشياء مُحدّدة، وقال للمسيحيين أشياء ثانية مُخالفة، وقال للمسلمين أشياء ثالثة مُغايرة».

وأضاف بعض التقدميين: «لا يحقّ لأحد أن يُقَوِّل الدّين أكثر مِمّا يقوله هذا الدّين. كما لا يَحقّ لنا أن نَنْسَاق في التَشدّد في التَدَيُّن. وتَقتضي الحِكمة التَّحَلِّي بالتَواضع، وبالتَسامح. وَعَلى خِلاف ظُنون بعض الحركات الإسلامية الأصولية الحالية، لم تَكُن كل العلاقات الجنسية المُمَارَسَة في المُجتمعات الإسلامية القَديمة بذلك الصَفَاء الذي يَتصوّرون. وَلَم يُحَرِّم الدِّين الإسلامي كل علاقة جنسية خارجة عن الزواج القانوني العادي. ومن زاوية تاريخية، حِينَما جاء الإسلام في القرن السّابع الميلادي، وَجد في مُجتمع الجزيرة العربية سُلُوكِيَات كثيرة سَلبية، مِنها مثلًا العُبودية (esclavagisme)، وتَعدد الزوجات (بِلَا حُدود)، والمِثْلِيَة، والخمر، والسَّبَايَا، والجَوَارِي، والإِمَاء (جمع أَمَة، وهي المرأة غير الحُرّة)، إلى آخره. ولم يُحرّم الإسلام كلّ هذه السّلوكيات السّلبية، دفعةً واحدة، وبشكل مُطلق. لأنه لم يَقدر في

34 «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» (النساء، 3).

الواقع على تَحريمها. وَلَوْ حَاوَل الإسلام تَحْرِيمَها كُلَّهَا لَرَفَضَ السُكَّان هذا الدِّينَ الجَديد. وإنما اكتفى الإسلام بِنَبْذِ بعض تلك السُلُوكِيَات، أو شَجّع على تَلافيها. ونحن لا نقبل نِقاش أو حَسم قضايا المُجتمع من داخل أَيِّ فِكْر دِينِي. لكن إذا قَبلنا مُؤقّتًا، في إطار الجَدَل، النقاشَ مِن داخل مَنْظُومَة الفِكر الدّيني، يمكن أن نجد في القرآن بضعة آيات[35]، يمكن أن يَفْهَمَ منها القارئ أنها تُبيح بعض العلاقات الجنسية الخارجة عن الزّواج القانوني العادي. ومنها ما يسمّيه البعض ***"زَواج المُتْعَة"***، و ***"نِكاح مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُم"***، أي نكاح النساء التي هُنّ في مِلْكِيَة الشخص المَعني، أي الإمَاء، جَمْعُ أَمَة، أي المرأة المَمْلُوكَة، أو غير الحُرّة. وكانت الغَاية من "زواج المُتعة" هي مُساعدة الرجال الذين يكونون بَعيدين عن زَوجاتهم، ويَصعب عليهم تَحمّل تَبَاعُد الجمَاع (أي النكاح). ونعرض فيما يلي ثلاثة آيات في هذا الموضوع. ***الأولى*** هي الآية رقم 24 من سورة النساء. [ونظرًا لِتَعقيد التَعابير اللُّغوية المُستعملة في هذه الآية، نذكرها في الهامش[36]، ونُقدّم شرحها كما فَسّره كتاب "المُيَسّر"]، حيث قال "المُيَسّر": "يُحَرِّم عليكم القرآن نِكاح المتزوجات من النساء، إلاّ مَنْ سَبَيْتُم مِنْهُنّ في الجِهاد، فإنه يَحِلُّ لكم نِكَاحُهن، بعد اسْتِبْرَاء أَرْحَامِهِنّ بِحَيْضَة، كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء، وأجاز لكم نكاح مَن سِوَاهُن مِمَّا أحلّه الله لكم، أن تطلبوا بأموالكم العِفّة عن اقتراف الحرام. فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فَأَعْطُوهن مُهُورَهُنَّ، التي فرض الله لهن عليكم، ولا إثم

35 منها مثلا الآيات: النساء 24، والنساء 25، والمائدة 5.

36 الآية «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» (النساء، 24).

عليكم فيما تمَّ التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المَهْر، بعد ثُبُوت الفريضة (انتهى تفسير المُيسّر)". وهذه الآية تُبيح نكَاح المُحْصَنات، وهُنَّ الحَرَائِر من النساء المُؤمنات. وتُحِلُّ كذلك نكَاحَ النساء الحَرَائِر العَفِيفَات من اليَهود والنَصَارى، إذا أُعْطِيَت لهنّ مُهُورَهُنَّ. ***والآية الثانية*** هي رقم 25 من سورة النساء. وتقول هذه الآية: "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (إنتهت الآية) (النساء، 25). ويُفسّرها شَرح "المُيَسّر" كما يلي: "***ومَن لا قُدرة له على مُهُور النساء الحَرَائِر المؤمنات، فله أن ينكح غيرهن***، من فتياتكم المؤمنات المَمْلوكات. والله تعالى هو العليم بحقيقة إيمانكم، بعضكم من بعض، ***فتزوجوهن بموافقة أهلهن، وأعطوهن مُهُورهن على ما تراضَيْتم به عن طيب نفس منكم***، متعفّفات عن الحرام، غير مجاهرات بالزّنى، ولا مُسِرّات به باتخاذ أَخِلَّاء، فإذا تزوّجن وأَتَيْنَ بفاحشة الزّنى فعليهن من الحدِّ نصف ما على النساء الحرائر. ***ذلك الذي أُبيحَ مِن نكاح الإمَاء*** (جمع أَمَة، أي المرأة غير الحرّة) ***إنّما أُبيحَ لِمَن خاف على نفسه الوقوع في الزّنى، وشقّ عليه الصّبر عن الجِماع***، والصّبر عن نكاح الإماء مع العفّة أَوْلَى وأَفْضَل. والله تعالى غفور لكم، رحيم بكم إِذْ ***أَذِنَ لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح النساء الحرائر"*** (انتهى "تفسير المُيسّر"). ***والثالثة*** هي الآية رقم 5 من

سورة المائدة[37]. ويفسّرها شرح "المُيسّر" بما يلي: "ومن تمام نعمة الله عليكم اليوم، أيها المؤمنون، أن أَحَلَّ لكم الحلال الطيب، وذبائحُ اليهود والنصارى، إن ذكَّوها حَسَبَ شَرعهم، حَلال لَكم، وذَبائحكم حَلال لَهم. وأَحَلَّ لكم، أيها المؤمنون، ***نِكاح المُحصنات***، وهُنَّ الحرائر من النساء المؤمنات، العفيفات عن الزنى، وكذلك ***نِكاحَ الحَرائر*** العَفيفات من اليهود والنصارى إذا أعطيتموهُنَّ مُهورهن، وكنتم أعِفَّاء غير مرتكبين للزنى، ولا متخذي عشيقات، وأمنتم من التأثّر بدينهن. ومن يجحد شرائع الإيمان فقد بطل عمله، وهو يوم القيامة من الخاسرين" (انتهى تفسير المُيسّر). وعبارة "نِكَاح مَا مَلَكَت أَيْمَانكُم" تعني نكاح النساء التي هنّ في مِلْكِيَتِكُم، أي الإمَاء، جمع أَمَة، أي الجَارِيَة، أو المَرأة المَمْلُوكَة، غير الحُرّة. ويظهر أن هذه الآيات الثلاثة المعروضة تبيح ممارسة النكاح خارج إطار الزواج العادي، المُستقر، وتوسّعه إلى أصناف من الزواج العرضي، أو العابر، بشرط أداء مَهْر (أي الصّداق، أو المال الذي يدفعه الرّجل إلى المرأة لكي تنتفع به بعقد الزّواج). وكاستنتاج، يمكن أن يكون هذا الأجر، أو المَهْر، كَحَدّ أدنى، حسب التّراضي المتبادل، هو غياب أي مقابل مادّي، حيث لا إثم عليكم فيما تمَّ التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر. لكن بعض الرُّوَاة زعموا أنه وقع تراجع عن إباحة ذلك النكاح المذكور سابقًا. وقالوا أنه يوجد حديث منسوب إلى الرسول (رَوَاه مُسْلِم) يَفهم البعض منه أنه يحمل تراجعا عن مضمون تلك الآية، حيث قال في هذا الحديث: "يَا أيّها الناس، إني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من

37 «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (المائدة، 5).

النساء، ألاَ إن الله قد حرّمها إلى يـوم القيامـة". واعتـبر البعض أن هـذا الحديث (أي كلام الرسول)، لا يقدر على تحريم ما أَحَلَّهُ اللهُ عَـبر آيـة». فيبقى نـقاش هذا الموضوع مفتوحا. وخلاصة القـول، وعلى خلاف بعض الظنون، يظهر أن الإسلام، في بدايته، كـان يأخـذ بعين الاعتبـار صُعوبة الإِمْسَـاك عن الجِنس، وكـان يُـبيح بِشُـروط بعض العلاقـات الجِنسـية الخارجـة عن الـزواج القـانوني العـادي والمُستـقر، بالنسـبة للأشـخاص الذين لا يَقدرون على تَحَمُّل شِدَّة، أو صُعوبة، الصَبْر عن الجِمَاع».

13) هل يَجُوز تَجريم شُرب الخَمر؟

تَتَنَـاوَلُ **المَـوادُّ 286ـ1** إلى **286ـ3** «***السُّـكْرَ العَلَنِي***». وتعـاقب **المادة 286ـ1** بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر، وغرامـة من ألفين إلى عشرة آلاف درهم، «كل شخص ضُبط في حالة سُكر علـني بَيِّن، في الأزقّـة، أو الطُـرق، أو في أمـاكن عُمومـيـة أخـرى، وتسـبّب في إحـداث الضّوضاء، أو الفوضى، أو مضايقة العموم».

وقـال بعض التـقدّميين: «تبقى هـذه **المـادة 286ـ1** مُقلقـة، بـل مرفوضة في شكلها الحالي. ***أوّلاً***، لأن غموضها يفتح المجال لِلشَّـطَط في استعمال السُلطة. ***وثانيًا***، لأنها تظهر كأنها تُجرّم "السُّكر العَلني"، بينما مضمونها يُجرّم "إحداث الفَوضى"، أو "الضَّوضاء"، أو "مُضايقة العُمـوم". وهذه المُخَالَفَات تَختلف في نَوْعِيَتِهَا عن "السُّكر العَلني". حيث إذا قام شـخص أو جماعـة بِـ "سُـكر علـني"، دون "إحـداث الفوضـى"، ودون "مُضايقة العموم"، فإنه لا يجوز تجريم هذا "السُّكر العلني"، ولا المعاقبـة

عليه. ***وثالثًا***، لأن هذه المادة تنبني على مفاهيم غامضة، مثل مفهوم "الفَوضى"، أو "الضَّوضاء"، أو "مُضايقة العموم". ***ورابعًا***، كان على هذه المادّة، بدلاً من استعمال العبارة الغامضة "وتَسبّب في إحداث ..."، كان عليها أن تقول بوضوح ودقّة: "***بشرط*** أن يَتَسَبَّب هذا السّكر في إحداث ضَرر للغير، أو بِشرط أن يَتسبّب في عرقلة السَّيْر على الطّرقات، أو في تَرهيب المارّة، أو الاعتداء على راحتهم"».

وقال بعض التقدّميين: «هذا القانون الجنائي يَتّجه إلى مُعاقبة المواطنين الضعفاء، المَغلوبين على أمرهم، والذين يُحسّون أنهم مُضطرّين إلى شُرب الخَمر بهدف نِسْيَان مَآسيهم، أو للتّخفيف من مُعاناتهم. بَينما كان يجب على هذا القانون، إن كان حقّا يَهتمّ بصحّة المواطنين، أن يَتّجه إلى الشركات المُنتجة، أو المُروّجة للخُمور، لكي يمنع عليها جميع أشكال الدّعاية التي تُشجّع على شِراء الخمور أو شربها، وأن يُجبرها على كتابة جميع أضرار الخمور على البطاقات اللّصيقة بكلّ البضائع المحتوية على الكُحول»!

وأضاف بعض التقدّميين: «نعرف عددا من أضرار تناول الخُمر. ونُدرك أن شُرب الخمر يمكن أن يتسبّب في الإدمان (addiction) إذا تكرّر استهلاك الكُحول عبر الزمان. ونَعي أن الخمر يهلك أجسام القاصرين البالغين أقلّ من 21 سنة. ونَقبل منع وتجريم بيع الكحول إلى هؤلاء القاصرين. ونَعرف أنه إذا شربت المرأة الحاملة الكحول، فسوف يُصاب جَنينها بِتَقَلُّص في نُمو دِماغه. ونعرف أن شرب الكحول يتسبّب في نُقصان التحكّم في النفس. ونُدرك أن شرب الخمر يُحدث اضطرابا في وَظائف بعض أعضاء الجسم (مثل الدّماغ، أو الكبد، أو العين، أو الأذن، إلى آخره). ونعرف أن وجود الكُحول في الدّم يُحدث مثلاً: نَقصًا في الرُّؤية، أو بُطْئًا في رَدّ الفعل، أو سُوء تقدير

المَسافات، أو المُبالغة في تقدير الإمكانات الشخصية، إلى آخره. فَنَقبل منع سِياقة السيارات، أو الآلات، تحت تأثير شرب الكحول. (والنسبة القانونية المعمول بها في بعض بلدان أوروبا هي: 0،5 غرام من الكحول في اللّتر من الدّم، أو 0،25 ميلّيغرام من الكحول في اللّتر من الهواء الخارج من الرّئتين). ورغم كلّ ذلك، نُعارض مَنع شرب الخمر، ونفضّل عدم تجريمه. ونُوثِر أن يكون المواطن هو صاحب ***حُرّية اتّخاذ قرار*** شرب، أو عدم شرب الخمر، وذلك بناءً على معرفته لأضرار الخمر، وبناءً على فهمه لكيفية تأثير الخمر على قدرات الجسم، وبناءً على قناعاته الشخصية. ولا نقبل بأن تفرض أية مؤسّسة وِصايتها على المواطن، أو أن تُقرّر نيابة عن المواطن ما هو مسموح بشربه أم لا. ونؤكّد أنه ***لا يحقّ للقانون الجنائي أن يُعاقب على شُرب الخمر***، ولا على السّكر العلني. لأن شرب هذه المشروبات الكُحولية يدخل ضمن ***الحُريات الشّخصية***، ولا يُشكّل شُربها جَريمةً (باستثناء الحالات المشار إليها سابقًا التي يكون فيها إفراط في شرب الكحول إلى درجة ***إحداث الضّرر للغير***). لأن ما يحقّ للقانون أن يُجرّمه هو ***إحداث الضّرر لِلغير***، مثل عَرقلة السَّيْر، أو تخريب مُمتلكات الغير، أو ترهيب المارّة، أو التّسبّب في حوادث مُؤلمة، أو الاعتداء على راحة السّكان، سواءً كان فاعل هذه المخالفات في حالة سُكر، أم في حالة صَحْو. كما يحق للقانون أن يجرّم سياقة آلات خطرة تحت تأثير شرب الكحول، وَبِنِسَب تتجاوز المَعايير القانونية المُحدّدة. ***وكل شخص يشرب الخمر، دون أن يُحدث أيّ أذى للغير، لا يحقّ لنا أن نعتبره مُذنبا، أو مجرما، ولو بلغ درجة السّكر العلني.*** وبعبارة أخرى، ***القانون العادل، لا يُجرّم شرب الخمر، أو السّكر، وإنما يُجرّم التسبّب في***

إحداث ضرر للغير. لأن ***أصل الجريمة ليس هو مُخالفة الدِّين، أو الأخلاق، أو العادات، وإنما هو التَسَبُّب في إحداث ضَرر للغير»***.

وأضاف بعض التقدّميين: «إذا أراد مشرّع القانون تجريم شرب الخمر بشكل تامّ، فإن هذا القانون سيتحوّل إلى فهم خاطئ للدِّين، وإلى الأخلاق. حيث أن الدِّيَانات هي نفسها (مثل اليهودية والمسيحية والإسلام) لم تَمنع شُرب الخمر، وإنّما تكرهه، أو تدعو إلى تجنّبه، أو تنبذ الإفراط فيه. ونَبذ شرب الخمر لا يَعني منعه. فلماذا يُصِرّ البعض على أن يكون إسلاميّا أكثر من الإسلام؟ ألم تقل الآية: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا " (البقرة، 219)؟ وقالت آية أخرى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقولُونَ" (النساء، 43). وتفترض هذه الآية أن شُرب الخمر مُباح، لكنها تَستوجب أن يكون المُصلّي في حالة صَحْو ويَقظة»!

وقال تقدّميّون آخرون: «إذا حلّلنا **المادة 286ـ1**، سنجد أنها تُجرّم كل شخص شرب الخمر، وضُبط في أماكن عمومية، وقد تسبّب في إحداث "***الضّوضاء، أو الفوضى، أو مضايقة العموم***". لكن الأشخاص الإسلاميين الأصوليين، أو المتشدّدين، لا يقبلون مثلا تطبيق روح هذه المادة من القانون على ***مُكَبِّرات الصَّوْت*** المَوْضُوعة فوق المَساجد وَصَوَامِعها. حيث أن مكبّرات آذان المساجد تُحدث في الأحياء المجاورة لها أصواتًا صاخبة، وحَادّة، ومُزعجة. بل تَضرّ مُكبّرات الصَّوت المَوضوعة فوق المَساجد براحة كثير من السكان، وتَصُمُّ آذانهم. وحينما تعمل مُكبّرات صوت المساجد، لا يَستطيع السكّان المُجاورين للمسجد أن يَسمعوا بَعضهم بعضا، ولا أن يُبادلوا الحديث، ولا أن يَسمعوا هواتفهم، ولا تَلفزاتهم. وتُوقظ مكبّرات الصوت السكان من

النوم، ضدّ إرادتهم، عند آذان الفَجْر. فيسمعون المُؤذّن يقول: "الصّلاة خيرٌ من النَوم". كأن المؤذّن يقصد: "بما أن الصّلاة هي خير من النوم، فيجب على مُجمل السكّان أن يَفِيقُوا، رغمًا عنهم، لكي يُصلّوا". بل اعتاد بعض مُدبّري المساجد على استعمال مكبّرات الصوت، ليس فقط لِتَضْخِيم آذان الصّلوات الخمس في كل يوم، وإنما أيضًا لتضخيم كل الخُطب التي تُلقى داخل مساجدهم، من صلوات، وأحاديث، وتكبير، ومديح، وتهليل، ودروس فِقهية، إلى آخره. فَيُحِسُّ السكان المجاورون للمسجد بِظُلم مُتعمّد، وَبِعَذاب نفسي مُتواصل. وروح العدل تستوجب منع استعمال هذه المكبّرات للصوت الموجهة إلى خارج المساجد. ***أوّلاً***، لأنها تَضرّ بالسكان المجاورين. ***وثانيًا***، لأن السكّان لا يحتاجون لِآذان المساجد لكي يُذكّرهم بأوقات الصّلوات. ***وثالثًا***، لأن السكّان يتوفّرون اليوم على عِدّة وسائل تِقنية أو آلية، تستطيع أن تذكّرهم بأوقات الصلاة (مثل المُذكّرات، والسَاعات، والمُنَبِّهَات، والهَواتف المحمولة، والإذاعات، والتلفزات، إلى آخره). فلماذا يبرّر الإسلاميون الأصوليون تجريم شرب الخمر بكونها تحدث ***"الضّوضاء، أو الفوضى، أو مضايقة العموم"***، وفي نفس الوقت، يرفض هؤلاء الإسلاميين الأصوليين الاعتراف بأن مُكبرات الصوت، المستعملة فوق المساجد، أو الموجّهة إلى خارج المساجد، تُحدث هي أيضًا ***"الضّوضاء، أو الفوضى، أو مضايقة العموم"***؟ وفي حالة إذا لم يقبل الإسلاميون الأصوليون منع استعمال مكبرات الصوت الموضوعة فوق المساجد وصوامعها، فإن موقفهم هذا سيعنى أنهم لا يَعبئون بِتَضرّر السّكان، ولا بِتَعذيبهم النفسي. وما هو هدف الأشخاص المُصلّين داخل المساجد، وما هي غَاية الأفراد المُشرفين على تدبير المساجد، هل هي إسماع صلواتهم إلى الإله (الذي يعلم ما خفي في

النـفوس، ولا يحتـاج إلى الجَهْـرِ بهـا)، أم هي إسـماعها إلى السُـكّان المُجـاورين عـبر مُكبّـرات صـوت تَهْلِـكُ الآذان ؟ ألاَ تُجسّـد ضوضـاء مكبرات الصوت نوعًا من الإكراه في الدّين؟ وهل مِن العَـدل أن نُجـرّم، وأن نُعـاقب، ***"الضّوضـاء، أو الإزعـاج، أو مضـايقة العمـوم"***، إذا كـان ناتجـا عن شـرب الخمـر، أو عن السّـكر العلـني، وأن نسـمح بـه، أو أن نَحميه، إذا كان نَاتجا عن مُكبّرات الصوت المستعملة فوق المَساجد»؟

14) هل يُنْصِفُ القانونُ الجِنائي حُقوقَ المَرأة ؟

نساء في تظاهرة ضدَّ بعض بُنود القانون الجنائي.ء

طرحت الجمعيات النسائية انتقادات مُتعدّدة حول التّشريعات الحديثة التي أصدرتها الحكومة الحالية التي يتزعّمها "حزب العدالة والتنمية" (وهو إسلامي أصولي). ومِمّا عبّرت عنه مناضلات الجمعيات النسائية أنها قالت: «في نهاية سنة 2015، أدخلت حكومة "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي تعديلاً على المادة 16 من "***مُدَوَّنَة الأُسْرَة***". وهذا التعديل يقضي بِتمديد العَمل ***بِعُقود ثُبُوت الزَوْجِيَة***، وذلك لِلْمَرَّة الثالثة على التوالي، ولِمُدّة خمسة سنوات أخرى إضافية. وهذا الإجراء يُحول الزَواج الذي أُبْرَمَه الزَوج سابقًا بشكل غير قانوني إلى زَواج قانوني، مُوَثَّق، وَمَقْبُول. فَيُصبح هكذا بإمكان أيّ رجل (سواءً كان متزوجا بامرأة أولى أم لا) أن يتزوّج بفتاة ثانية أو ثالثة أو رابعة، عبر طريقة قِرَاءَة «الفَاتِحَة»، أو عبر طريقة "زَوَاج عُرْفِي"، وهذا التَمديد يُوفّر إمكانية التحايل على القانون، لأنه يُسهّل الحُصول على ***تَعَدُّد الزَوجات*** بطريقة قانونية، ولو كان ذلك عبر ***تَزْوِيج الطِفْلَات*** القَاصِرَات».

وطرحت مناضلات من الجمعيات النسائية: «مِن عادة الحركات والأحزاب الإسلامية الأصولية أنها لَا تَهْتَمُّ بِالمواقف التي تُصدرها الجمعيات النِسائية. وَرَغْم الندوات المُتعدّدة التي نظمتها جمعياتنا، ورغم البيانات التي أصدرناها، ورغم المُذكّرات والتَوصيات التي قَدمناها إلى وزارة العدل، أَصَرَّت حُكومة "حزب العدالة والتنمية" الإسلامية على إصدار "***قانون عُمَّال المَنَازِل***" (وهو قانون يُهم على الخصوص ***الطِفْلَات*** التي تَعمل كَ ***"خَادِمَات في البُيوت"***). وحَدَّدَت الحكومة في هذا القانون السِّن الأدنى للتَشغيل في ***16 سنة***، بدلاً من تحديده في ***18 سنة***، طبقًا لما تُطالب به الحركات النسائية منذ أكثر

من عِقْـدَيْن. وكـل النـاس يَعرفـون أن "خَادمـات البُيـوت" تُسـتعمل وتُسْتَغَلّ وَكَأَنَّهُنَّ عَبيداً».

وأضـافت مناضـلات من الجمعيـات النسـائية: «نشـرت حكومـة "حـزب العدالـة والتنميـة" الإسـلامية مَشـروع قـانون يُنظّم "***هَيئـة المُنَاصَفَة ومُكَافَحَة أشكال التَمييز ضِدّ المَـرأة***". لكن هـذا القانون لا تتوفّر فيه ***مُواصفات "مَبَادئ بَاريس"*** المتعلّقة بالمؤسسات الوطنية لحقـوق الإنسـان، وذلـك على مسـتويات تشـكيلها، وأهـدافها، واستقلالها».

وصرّحت جمعيات نسائية أخرى: «مِن بَين مـا نُعيبـه على حكومـة "حزب العدالة والتنمية"، تَهرّبها من إصدار ***قانون مُكَافحة العُنف ضِدّ المرأة***. ورغم أن مُسودة هـذا القانون كانت مُهيّأة من طرف الحكومة السـابقة الـتي قادهـا عبـاس الفاسـي، ظلّت حكومـة "حـزب العدالـة والتنمية" تتلافى إخراج هذا القانون إلى الوجود، طِيلة مُدّة أربع سـنوات ونصـف من وِلَايتهـا (الـتي تـدوم خمسـة سـنوات). وَسِـرُّ تَهـرب هـذه الحكومـة من إصـدار هـذا القـانون هـو تشـبّثها بتـأويلات عَقائديـة (دُغْمَاتِيَـة) لِنُصـوص دِينِيَة[38]. كمـا نُعيب عليهـا تهرّبهـا من القيـام بمبـادرات جريئـة، وحَملات فَعالـة، من أجـل إشـاعة ***التَربيـة على المُسـاواة*** بين المـرأة والرجـل، ومُناهضـة المَشـاهد الـتي تريـد تَرسـيخ ***الأَدْوَار النَمَطِيَة لِلنساء***».

38 يبرّر البعض وضع الأنثى في مرتبة مُجتمعية متدنّية بالمقارنة مع مرتبة المذكّر بعدد من الآية القرآنية، ومن أبرزها الآية التالية: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا» (النساء، 34).

وفي "مُسودّة مشروع القانون الجنائي"، تقول المادّة 479: «يُعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 000 2 إلى 000 5 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1) أحد الزَوجين الذي تَرك عَمدا، لأكثر من أربعة أشهر، ودون مُوجِب قَاهر، زَوجه، مُخِلًّا بواجباته الزَوجية؛ وإذا كان ضحية الإهمال امرأة حَامل، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من 000 2 إلى 000 10 درهم. 2) الأب أو الأم إذا ***تَرك أحدهما بَيت الأسرة دون مُوجب قَاهر، لِمدة تزيد على شهرين،*** وتَمَلَّصَ من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الوِلاية، أو الوِصاية، أو الحَضانة. ولا ينقطع ***أجل الشهرين*** إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا يَنِمُّ عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية» (انتهت المادة 479).

وعلّقت بعض الجمعيات النسائية على **المادة 479** قائلةً: «يجب أن نُدرك أن الرجال يَتركون بَيت الزوجية أكثر من النساء. ومُدّة شهرين، أو أربعة أشهر، المَذكورة في **المادة 479**، هي كَبيرة جدا، بل مُجحفة في حَق الزَوجة. حيث لا تَستطيع الزَوجة (سواءً كان لها أولاد أم لا) أن تَصْبر بِلَا نَفقة، خلال كلّ هذه المُدّة الطويلة، لكي يَحِقّ لها قانونيا اللُّجوء إلى القَضاء لِطَلب إنصافها».

وتقول **المادة 418**: «يَتوفّر ***عُذر مُخَفِّض للعُقوبة،*** في جرائم ***القَتل،*** أو الجُرح، أو الضَّرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضِد الزّوج الآخر وشريكه، عند مُفاجأتهما مُتلبّسين بجَريمة الخِيانة الزوجية».

وأضافت **المادة 420**: «يَتوفّر ***عُذر مُخَفِّض للعقوبة*** في جرائم الجرح، أو الضّرب، دون نيّة القتل، ***حتى وَلَوْ نَتج عنها مَوت،*** إذا ارتكبها ***أحد أفراد الأسرة*** على أشخاص فَاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مَشروع».

كمـا أن **المـادة 421** تمنح هي أيضـا ***عُـذرا مُخفّضـا للعقوبة*** لِمُرتكب الضّرب والجرح، في حالة التلبّس باغتصاب، أو بمحاولة هَتْكِ عَرض.

وقـال بعض التـقدّميين: «بِصدد هـذه **المـادة 418**ـ ***أوّلاً***، نلاحـظ أنهـا تـقول "إذا ارتكبهـا أحـد الـزَوجين"، لكن المَقصـود الأَعَم هـو قتـل الزَوج لِزَوجته، وليس قتل الزوجة لزوجها. حيث أن قتل الزوجة لزوجها هـو نَـادر جـدّا (بالمقارنـة مـع قَتـل الـزَوج لِزَوجتـه). و"العُـذر المُخَفِّض للعقوبـة"، المَوجـود في هـذه المـادة، يُشجّع الـزَوج على ***قَتل*** زوجتـه في حالة اتّهامها بالخيانة الزوجية. حيث تَضمن هذه المـادة مُسبقًا ظُـروفَ التّخفيف للزّوج القاتل! وهـذا تَمييز ظَـالم ومَرفـوض ضِدّ المـرأة. ***ثانيًا***، تُشجّع هذه المـادة الـزَوج على أخـذ حَقّه بِيَـده، بالضـرب، أو الجـرح، أو القتل، بدلاً من اللّجوء الهـادئ إلى القضـاء، والقَبـول المُسبق بأحكامـه. ***ثالثًا***، هـذه المـادة تُسَـايِر وتُشـجّع التـقاليد العَتيقـة السَـيِّئة، المنتشـرة داخـل بعض الشـعوب، خاصـة في المشـرق. ومنهـا عـادة ***"جريمـة الشّـرف"***، وذلـك بـدلاً من مُقاومـة تلـك العـادات، أو مُناهضـتها. ***رابعًا***، هذه ***المواد 418 و 420، و 421***، هي هَدِيَة مَجانية للـزَوج العَـنيف، أو الهَـائج، أو الوَحْشِـي، أو القَاتـل، الـذي يَتصـرّف تحت تـأثير انـفعالات مُتطرّفة. ولا تَتوفّر هذه البُنود على أيّ مُبرّر مَعقول. ***خامسًا***، تُزكي هـذه المـواد الاعتـقاد الشـعبي السـائد الـذي يعتـبر أن العلاقـات الجِنسـية الخارجـة عن إطـار الـزَواج هي "خَطـيرة جـدا"، أو "كَارثـة عُظمى"، إلى دَرجـة أنهـا تُـبيح الضَّـرب، أو الجـرح، أو القتـل. وهـذه التّزكيـة لتـقاليد مُتوحّشة، هي ظَالمة، ومَرفوضة».

وأضـاف بعض التـقدّميين: «الغـريب هـو أن **المـادة 418** تَتبعهـا فـورًا **المـادة 419**، وهي الـتي تـقول: "يَتـوفر ***عُـذر مُخَفِّض*** للعقوبـة في

جِنايـة ***الخِصَـاء***، إذا ارتُكبت فـورًا نتيجـة ***اغتصـاب*** أو هَتْـك عَـرض بِـالقُوة". ويقـول القـاموس: "الخِصَاء هـو نَـزع الخِصْيَتين. والخُصْيَة هي البيضة من أعضاء التناسل، وهما خِصيتان". فلمـاذا يـدخل القـانون في هـذه الاعتبـارات الحَمقـاء (في ***المـادة 419، والمـادة 412***)؟ ولمـاذا شَـرط "إذا ارتُكبت فَـوْرًا"؟ وهـل حَقّـا جريمـة الخِصـاء مُنتشـرة في بلاد المغرب إلى درجة أنها تُرتكب في كل أسبوع؟ وما هو مُـبرّر مَنح "***عُـذر التَخفيض للعقوبة***" لمرتكب جِناية الخِصَاء؟ ومـا علاقـة هَتك العَـرض بالخِصـاء؟ وهـل يلزمنـا أن نَضع مـادة قانونيـة ضِـدّ قَطع الخِصيتين، ومادة ضدّ قطع الأنف، ومادة ضدّ قطع الأذن، ومادة ضدّ قطع اليـد، أو ضدّ بتر أجزاء أخرى من الجسم؟ لماذا لا نَكْتَـفِي بتجـريم كـل من شَـوَّه جِسم شخص آخر، أو تَسبّب في قَطع أي طَـرف منـه (خاصّـةً في الفـترة الحالية التي انتشرت فيها ظاهرة "التْشَـرْمِيلْ"[39]) ؟ ***فالمـادة 419*** ومـا شابهها، هي مَوَادّ غَير سَليمة، ويجب تَقْوِيمُها، أو حَذْفُها».

وقـالت بعض مناضـلات ***الجمعيـات النسـائية:*** «نحن نَطمح إلى تخليص النساء من المَظـالم الكثيرة المُسلّطة عليهنّ. وهـذه الغايـة هي التي تَجعلنا نَحتجّ على إخضاع القـانون الجنـائي لِطُغيـان رُؤيـة ذُكوريـة. لأن هذه الرّؤية الذكورية تُقَزِّم حقوق النسـاء، وتُـقلّص حرّيـاتهن، وذلـك إما بِمُبرّر تَقاليد أو عادات اجتماعيـة، وإمّـا بِمُـبرّرات دِينِيَـة. ونحن في الجمعيـات النسـائية، نَتَـذَمَّر من ضُـعف حِمايـة النسـاء من العُنـف. ولا نَـقبل تَمكين الـزَّوج العَـنيف من الإفلات من العِقـاب. ونطـالب أيضـا

39 كانت كلمة «التْشَرْمِيلْ» في اللهجة العامّية بالمغرب تعني قَلْيَ السَمَك في زِيت يَغْلِي في حرارة مُرتفعة جدّا. وبشكل مَجَازِي، أصبحت هذه الكلمة تُطلق على سُلُوك شخص يكون في حالة هَيَجَان، ويقوم بِعُدوان مَجَّانِي ضِدّ العَامّة في الشارع العُمومي. ويمكن أن يتطوّر هذا السّلوك إلى ضرب، أو جرح، أو تشويه ضحايا بأدوات حادّة، مثل الخناجر، أو السيوف.

بِتجريم العنف الاقتصادي، أو النفسي، الذي يُسلّطه بعض الأزواج على زَوجاتهم».

وقالت نِساء أُخريات من الجَمعيات النِسائية: «نحن لا نقبل تَهاون القضاء، أو تَماطله، أو تَساهله، في مَجال مُعاقبة تَخلّي الزَوج عن واجبات الزوجية. ونريد أن يكون القضاء أكثر فعاليةً وسرعةً في إرغام الزَوج على دَفع نَفقة الزَوجة (**المواد من 479 إلى 481**). ولا نقبل مَنح ظُروف التَخفيف لِلرّجال الذين يرتكبون "جَرائم الشَرف" ضدّ النساء. كما نَرفض التَعامل مع الجَرائم المُرتكبة ضِد النساء بخلفيات أخلاقية مُحافظة، أو أَيْديُولُوجيَة، أو دِينِيَة. بل نُريد أن يكون تَناول مَظالم النساء بِرُؤية عَقلانية، طِبْقًا لحقوق الإنسان، كما هي مُتعارف عليها عالميًّا».

وقالت بعض النساء التقدّميات: «لا يَعرف مُعاناة النساء سِوى النساء. والرجال الذين يَضطهدون نسائهم، أو بَناتهم، أو أَخواتهم، يُبرّرون سُلوكهم هذا بِالتَقاليد الاجتماعية، أو بِفَهْم مُحافظ لِلدِّين، أو بِتَصوّر مُتخلّف لِلشَّرَف، أو للأخلاق. وإذا حاولت المرأة مقاومة ما يُسلّطه زَوجها العَنيف عليها من اضطهاد، يكون مَصيرها هو مَزيد من الضّغط، أو الضرب، أو الطّلاق. ومُعضلة النساء هي أن الزَوجة لا تقدر على إقناع زَوجها بِضَرورة تَهْذِيب تَصرّفه خلال ظَرف وَجيز. لأن سلوك زوجها المحافظ هو مُعطى مُجتمعي وتاريخي، وناتج عن تكوين شخصي ذُكوري، دام خلال عِدّة عُقود. فلا يمكن للمرأة أن تُصَحِّح هذا التكوين القديم لزوجها، بِحوار يدوم بِضعة دَقائق، أو بِضعة ساعات».

وقال بعض المُحافظين: «كثيرون من الأشخاص، المَبْهُورون بالبلدان الغَربية المسيحية، يَرغبون في تَقليدها بِشكل أعمى، ويريدون مِنّا أن نَتخلّى عن تُراثنا الإسلامي. ويضغطون علينا لكي نُبيح استمتاع

المرأة بِحرّيات مَزعومة. بَينما الإسلام هو الدِّين الذي كَرَّمَ المرأة أكثر من غيره من الديَانَات».

وأضاف بعض المُحافظين: «إن وَضع المرأة في المُجتمعات الإسلامية مَبني على تَعاليم دِينِيَة دقيقة وعادلة. ومُعاملة المرأة في الإسلام ليست مَبنية على مُجرّد نَزوات. بَل تُوجد في الشَرِيعَة الإسلامية آيَات واضحة، تُحَدِّد مَرتبة المرأة في المجتمع. ومنها مثلاً الآية: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " (النسا، 34). وفسّر "المُيسّر" هذه الآية بما يلي: "الرجال قَوَّامُون على ***تَوْجِيه النساء وَرِعَايَتِهِنَّ***، بما خَصَّهم الله به من ***خَصائص القِوَامَة والتَفْضِيل***، وبما أعطوهن من المُهُور والنَفَقَات. فَالصَّالِحَات المُستقيمات على شَرع الله مِنهنّ، مُطِيعَات لِلَّه تَعالى وَلِأَزْوَاجِهِن، حَافِظَات لِكل ما غاب عن عِلم أزواجهن بما أُؤْتُمِنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه، واللاّتي تَخْشَوْن مِنهنّ تَرَفُّعهن عن ***طَاعَتِكم***، فَانْصُحُوهُن بالكلمة الطَيِّبَة، فإن لم تُثْمِر مَعهن الكلمة الطيّبة، ***فَاهْجُرُوهُن*** في الفِرَاش، ولا تَقْرَبُوهُنّ، فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فِيهن، ***فَاضْرِبُوهُنّ*** ضَرْبًا لَا ضَرَر فيه، فإن أَطَعْنَكُم فَاحذروا ظُلمهن، فإن الله العليَّ الكبير وَلِيُّهُن، وهو مُنتقم مِمَّن ظَلمهنَّ وَبَغَى عليهن" (انتهى تفسير المُيسّر)».

وقالت مناضلات أخريات من الحركات النسائية: «تَنظر الرُّؤية المُحافظة إلى المرأة بِاعتبارها كائنا أدنى منزلة من الرجل. بل تذهب أحيانا هذه الرّؤية إلى حدّ احتقار المرأة، أو نَزع الصِفة الإنسانية عنها. وَتَتقوّى هذه الرُؤية المُحافظة من انتشارها عبر مُعظم دَوائر المُجتمع،

ومن استمراريتها عبر الزمان. ومَهما حاول البعض تَبرير ضَـرب المـرأة، أو اضطهادها، بِنُصوص دِينِيَة، فإن هذا السُلُوك يَبقى ظَالما، وَمَرفوضًـا. ولا تستطيع الزَوجة أن تَصبر على اضـطهادها من طـرف زَوجهـا إلى أن تَتَحَسَّن ثـقافته الشخصـية بشكل تِلْقَـائِي، أو إلى أن تَتوسّع مَعارفـه، أو إلى أن تَتَحوّل رُؤيته للمرأة إلى نَظْرَة إنسانية، أو دِيمقراطية».

وأضـافت نسـاء تـقدّميات أخريـات: «تَشـتكي النسـاء من عِـدّة مشـاكل. منهـا ***أوّلاً*** أن القـانون الجِنـائي الحـالي الـذي مَـا زَال يتجاهـل ***الاغتصـاب الـزَوجي*** (أيّ لُجُـوء الـزَوج إلى إِرْغَـام زَوجتـه بِـالقوّة على مُمارسة الجِنس، وَلَوْ ضِدَّ رِضَاهَا). ***وثانيًـا***، لا تَـقبل الحركـات الحقوقيـة النسـائية بـأن يُجَـرِّم القـانونُ ***الإِجْهَـاضَ***، أو أن يَمنعـه. لأنـه إذا مُنعت المرأة، وخصوصًا الأم العَازِبَة، مِن القِيـام بالإجهـاض، في إطـار عِيَـادات أو مُستشـفيات طبّيـة مُرخّصـة، فإنهـا سَتضـطر إلى اسـتعمال وَسـائل أخرى غـير طِبيـة لِتحقيق هـذا الإِجْهاض. وقـد تكـون نتـائج هـذا المَنع سَاحقة بالنسبة لِلْأُمّ العَازبة، أو لِلمرأة. وقد تكون النتيجة هي هَجـر الأم العازبـة لعائلتهـا، أو انتحارهـا، أو اضـطرارها إلى الـدَعَارة. ***وثالثًـا***، لا تقبل الحركات النسـائية اسـتعمال ***أداء اليَمِين الـدِّينِي*** كَوسـيلة لِإِثْبَـات حُدوث بعض الجَرائم، مثـل الخِيانـة الزَوجيـة أو غيرهـا. ***ورابعًـا***، تُوجـد بعض التناقضـات بين القـانون الجِنـائي (في **المَـوَاد 479 و 480**) ومُدَوَّنَة الأُسْرَة (في **المَادة 180**). وكثير من هذه البُنـود القانونيـة، حتّى ولو كانت إيجابية، لا يمكن أن تكون فعّالة إذا لم يَتِم تَدقيق التـفاصيل الإجرائية لِتَنـفيذها. ***وخامسًـا***، مُعظم هـذه المظـالم، لا تُمكن مُعالجتهـا بالقانون فقط، وإنما تَقتضي أيضا تصحيح عَادات، ومُعتقدات، مُرتبطة بِفَهْم سائد وخاطئ لِلدِّين. وعليه، فإن تَـقويم المَظـالم الـتي تُعـاني منهـا

النساء يَقتضي أيضًا، وفي نفس الوقت، تَصحيح تَعامل الشعب مع الدِّين[40]».

وعلّق بعض المُلاحظين: «يَتكلّم البعض عن "الاغتصاب الزَوجي"، وبهذا الصّدد، إذا اتفقنا على أنه من غير اللَّائِق أن يجبر الزَوج زوجته على ممارسة الجِنس، وبدون رِضاها، فيجب أن نُذكّر في نفس الوقت أنه من غير المعقول أن تَرفض الزَوجة ممارسة الجنس مع زَوجها خِلَال وقت طويل. وإِلَّا أُضْطُر الزَوج إلى البحث عن حُلول بَديلة غير مُستحبّة. حيث تختلف الحاجة إلى مُمارسة الجِنس مُرورًا من الرجال إلى النساء. فإذا كان بِمَقْدُور النساء أن تَستغنين عن مُمارسة الجِنس خلال فترة طويلة، فإن الرجال يحتاجون إلى علاقات جنسية بوتيرة أكبر مِمّا هو الحال لدى النساء. والأحسن هو أن تَسود بين الزَوج وزَوجته علاقة تَتميّز بالتوازن، والمَودة، والتَعاطف، والاحترام المُتبادل. وفي إطار مثل هذه العلاقة المُتوازنة، فإن كِلَا الطَرفين سيتقبل بصدر رحب الرغبات الجِنسية للطرف الآخر. وَإذا كان مطلوبا من الزَوجة أن تَتفهّم، وأن تتحمّل، الحاجيات الجِنسية لزوجها، فإن الزَوج مُطالب هو أيضا بإقامة علاقة مُتوازنة، وسَليمة، مع زَوجته».

وأضاف بعض التقدّميين: «الاضطهاد الذي تُعاني منه المرأة في مجتمعنا الحالي، ليس مُشكلا قانونيا فَحسب، وإنما هو أيضا مَسألة ثقافية، واقتصادية، وسياسية، وَدِينِيَة، ومُجتمعية. والسِّر الذي يَشرح أصل التَمييز السَلبي ضِدّ النساء، يَعود إلى كون مُجمل الدّيانات التي ظهرت في الشرق الأوسط (بما فيها اليهودية، والمسيحية، والإسلام)،

40 أنظر كتاب رحمان النوضة تحت عنوان: "نقد الشعب"، وَرَابِطُه الإلكتروني هو : [https://livreschauds.wordpress.com/2018/09/13/كتاب-نقد-الشعب-رحمان-النوضة، الصيغة 54.ء/].

تعتبر المرأة أقل قيمةً (أو أقلّ إنسانية) من الرّجل[41]، أو تُبرّر اضطهاد الأنثى، أو تَنظر إليها كَمَصدر لِأَخطار شَتَّى، أو تَكره العلاقات الجنسية، أو تَعتبرها دَنَاسَة، أو تَنظر إليها كانتهاك لِحُرُمَات، أو تُحَرِّمها، أو تَكْبَتُها. لهذه الأسباب، فإن إعادة الاعتبار للأنثى يتطلّب تَقْوِيم وعَقْلَنَة تَعامل الشعب مع الدِّين».

وقال تقدّميّون آخرون: «ما دامت نسبة هامة من الشعب تَحْتَكِم إلى مراجع دِينية، مُقدّسة، أو قَطْعِيَة، أو مُطلقة، فإن المَظالم التي تُعاني منها المرأة ستبقى موجودة. وتقتضي النّزاهة الفكرية أن نعترف أن التمييز غير العادل المسلّط على المرأة، يَرجع سببه إلى الرُّؤية الدُونِيَة للمرأة الموجودة (بدرجة أو بأخرى) في مُجمل الديانات التي نشأت في الشرق الأوسط. بِمَعْنَى أن ***تَحرير المرأة مِمَّا تُعانيه من اضطهاد يستوجب الفَصْل بين الدِّين والقانون، والفَصْل بين الدين والدَولة***».

ولاحظ بعض التقدّميين: «تَفرض **المادة 446** على الأطباء، والجرّاحين، والصيادلة، والموظفين العموميين، "***أن يُبَلِّغُوا*** السُلطات القضائية أو الإدارية المُختصة بكل ***إجهاض*** عَلموا به". وهذه الرّغبة في مُلاحقة وتَعقّب الأمّهات العَازِبَات تَحتوي على تَحَامُل سُلْطَوِي ضِدّ النساء. بينما لا تَهتم الدولة بِمُلاحقة أو محاسبة الرجال الذين يَتَسَبَّبُون في حَمْلٍ غَير مَرْغُوب فيه لِفَتيات أو نِساء مُكْرَهَات. وحبّذا لَوْ تَحَلّى المُشرّع بحماس مشابه في مَجال تَشجيع المُواطنين على التبليغ بكل الفَاسدين والمُفسدين الذين يَستغلون مَسئولياتهم لِلاغتناء الشخصي غير المَشروع، أو الذين يَختلسون الأموال أو المُمتلكات العُمومية».

41 الآية: «الرجال قوّامون على النساء» (النساء، 34).

15) ألاَ تَتعارض عُقوبة الإعدام مع حُقوق الإنسان ؟

طَالبت أغلبية المُحامين المُتنوّرين، والنُـقَبَاء التَـقدميّين، ***بِإِلْغَاء عُقوبة الإعدام*** من "مُسودّة مَشروع القانون الجِنائي". بينما أطُر وزارة العدل، وكذلك غالبية القُضاة، والمُحامين، الذين يَتميّزون بِتَوَجُّهِهِم المُحافظ، دَافعوا على ضرورة الإِبْقَاء على هذه العُقوبة.

ومهما كانت الحُجج المُقدّمة من طَرف الفَريق المُحافظ، أم مِن طَرف الفَريق التَـقدّمي، حول أُطْرُوحَة «إلغاء عُقوبة الإعدام»، فإن التَفاهم، أو الإقناع، بين هذين الطَرفين، يَكَاد أن يكون مُستحيلا. لأن كل طَرف له مَرجعيّاته الفَلسفية، أو قَناعاته السياسية، أو مُعتقداته الدّينية، أو قِيَمَه الأخلاقية، أو مُكْتَسَبَاته الثقافية. ويَنْتَمِي عُمومًا أنصار الحِفَاظ على عُقوبة الإِعْدَام إلى التيَارات المُحافظة، أو اليَمِينِيَة. بَينما يَنتمي عُمومًا أنصار المُطالبة بِإِلْغَاء عُقوبة الإعدام إلى التيَارات التَقَدُّمِية أو اليَسَارية. وعليه، فإن الصِرَاع الطبقي الجَاري في المُجتمع هو الذي يُحَدِّدُ موقفَ أيّ شخص، سواءً من القانون القائم، أم مِن القانون المُبْتَغَى.

وقال بعض المُحافظين: «عُقوبة الإعدام ضرورية. والمُجرمون الذين يقترفون جَرائم القَتل العمد، مع سَبق الإصرار والتَرصّد، لا نَقبل بِأن يكون جَزاءهم أقلّ من الإعدام. ولا تَرْدَعُهُم سِوى هذه العُقوبة».

وأضاف بعض الإسلاميين الأصوليين: «عُقوبة الإعدام مَوجودة في الشَرِيعَة الإسلامية. وهذه العُقوبة لا تَتَنَاقَضُ مع الحَق في الحياة. فَلَا نقبل بإزالة هذه العُقوبة».

وصَرَّح وزير العدل، مصطفى الرَمِيد (وهو عضو في قِيادة "حزب العَدالة والتنمية" الإسلامي الأُصُولي)، أمام البرلمان، خلال يوم الثلاثاء 23 ديسمبر 2014، : «لا يَتناقض نهائيا مبدأ الحَق في الحياة مع عُقوبة الإعدام. حيث أن هذا الحَق يَخْضَع لِقَواعِد وَشُروط»!

وَرَدَّ بعض التَقدّميّين على التصريح السَّابق لِوزير العَدل مصطفى الرميد : «وَمَن يُحَدِّدُ "قَوَاعِد وشُرُوط" اِسْتِحْقَاق الحَقِّ في الحَياة، التي تَكَلَّمَ عنها مصطفى الرَّمِيد؟ طبعًا، يُحَدِّدُهَا وزير العَدل، أو مصطفى الرَّمِيد[42]، أو الإسلاميُّون الأُصُوليُّون، أو النظام السياسي القائم! فَإِذا كُنَّا نحتاج إلى رُخْصَة مِن عند مُصطفى الرَّمِيد، أو مِن عند وزير العَدل، أو مِن عند الإسلاميّين الأُصُوليّين، أو مِن عند النظام السياسي القائم، لِكَي نَستحقّ الحَقّ في الحَيَاة، فَسَتَكُون هذه هي قِمَّة الاستبداد! إِنَّه إِنْكَار لِمَا هو جَوْهَري في العَدْل، وفي القَانون»!

وأضَاف بعض التقدّميين: «تَتعارض عُقوبة الإعدام مع دستور المغرب لسنة 2011. وقد جاء في الفَصل رقم 20 من هذا الدستور: "الحَق في الحياة هو أول الحُقوق لِكُل إنسان. ويَحمي القانون هذا الحق". ومن الواضح أن عقوبة الإعدام تُلغي الحق في الحياة، وتتناقض مع المواثيق الدولية المُتعلّقة بحقوق الإنسان التي وقّعها المغرب. ولا يَحق لأية مؤسّسة، بما فيها الدولة، أو القضاء، أن تُقرر إعدام أي إنسان. وحتى المُجرم المُتّهم بالقَتل العَمد، يمكن أن نعتبره ضَحيّةَ

42 رَاجَ تَسْجِيل صَوتِي على الأنترنيت، خلال شهر يُونيو 2020، يقُول أن الإسلامي الأصولي مصطفى الرميد، بِصِفَتِه مُحَامِيًا، كان يُشَغِّل امرأة كَاتِبَةً في مكتب المُحاماة الخاص به. وكانت تُسمّى جميلة بشر. وبعدمَا تُوفِّيَت هذه السيدة في شهر يُونيو 2020، وبعد قرابة 22 سنة من العَمَل، اِنْفَضَحَ أن مُشَغِّلَهَا مصطفى الرميد لَم يُسَجِّلْهَا في "صُندوق الوطني لِلضَمَان الاجتماعي"، كما يُوجِبُهُ القانون على كل المُشَغِّلِين. ولو أن مصطفى الرميد كان مُحَامِيًا، وقِيَادِيًّا في "حزب العدالة والتنمية" الإسلامي، ثم بَرْلَمَانيا، ثم وزيرا للعدل، ثم وزيرا لِحُقوق الإنسان.

ظروف مُجتمعية مُؤثّرة، أو قَاهرة. كما يمكن أن نَعتبره مَريضا في عَقله، أو مُعَوَّقًا في نَفسيّته. وواجب الدولة، والمجتمع، هو أن يُحاولا مُعالجة هذا المُجرم المريض، لَا أن يُقرّرا إعدامه بِدون اِكْتِرَاث. أي أن ***الحَلّ هو مُعالجة المُجرم المَريض، وليس قَتل المُجرم المُريض، بِهدف التَخَلُّص مِن مَرضه***. وفي مُجمل البلدان التي تُمارَس فيها عُقوبة الإعدام، لم تُثبت التجربة، عبر السّنوات، أن تَطبيق هذه العقوبة أدّى إلى انخفاض في أعداد جرائم القتل بالمقارنة مع عدد السكّان. ومجمل الأشخاص الذين سَبق لهم أن عُوقبوا بالحبس، يشهدون أن عُقوبة الحبس خلال عشرين سنة، فبالأحرى عقوبة السّجن المؤبّد، هي قَاسية بما فيه الكفاية لِرَدْعِ أيّ مُجرم كان. وأحسن طريقة لكي نُعلّم المُجرمين الرّحمة، هو أن نكون، نحن بأنفسنا، رَحيمين تُجاههم، رغم ما اقترفوه من جَرائم بشعة».

وأضاف بعض التقدّميين: «تَزعم بعض الشخصيات في الدولة أن العائق الذي يَمنع حاليا إلغاء عُقوبة الإعدام هو وُجود خَلَايَا سرية إرهابية، تتحيّن الفُرص الملائمة، ولا تَتردّد في قتل الأبرياء بالعشرات. وفي الحقيقة، إذا ما أرادت الدولة الحِفاظ على عُقوبة الإعدام، فإن هذا الاختيار يعني أن الدولة تُريد الإبقاء على هذه العقوبة كسلاح احتياطي تستعمله عند الحاجة، على الخصوص، ضدّ المعارضين السياسيين، المُتَّهَمِين بِـ "المَسِّ بِأَمْن الدَولة الداخلي أو الخارجي". والاحتمال الكبير هو أن تكون خلفيات الحكم بعقوبة الإعدام خلفيات سياسية مَحضة. وقد نَصَّ القانون الجنائي على عقوبة الإعدام في عِدة بنود تتعلّق بِمحاولة الاعتداء على شخص الملك، أو على أحد أفراد عائلته».

وَرَدَّ بعض المُحافظين: «لقد قَلَّص مَشروع القانون الجنائي الحالي عدد الجرائم التي تكون عقوبتها هي الإعدام. زيادة على ذلك، بقي

تطبيق هذه العقوبة، في غالبية الحالات، مُعَلَّقًا. وهذا انتقال تدريجي نحو إلغاء هذه العقوبة. فلا تطلبوا منّا أكثر من هذا التَدَرُّج».

وأجاب بعض التقدميين: «آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام في المغرب حَصل في سنة 1993 م. وبين سنتي 1956 و 1993 م، بلغ عدد المُعدمين قانونيا قُرابة 198 شخص. بينما اعتبرت "هَيئة الإنصاف والمصالحة" (وهي مؤسّسة حكومية رسمية) أن قرابة 528 شخص أُعْدِمُوا، إمّا بشكل قانوني، وإمّا بشكل غير قانوني، خلال عهد الملك الحسن الثاني (1961 – 1999م)[43]. فقد دام تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب أكثر من عشرين سنة. وهذا التدرّج كاف لكي ينتقل المغرب اليوم إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وبعض المَحكوم عليهم بالإعدام ينتظرون أن تُنفّذ عليهم هذه العقوبة في كل حِين. ويُعانون نَفسيا في زِنْزَانَاتهم. ويَتوقّعون تَنفيذ الإعدام في حقّهم عند سَماع كل صوت غير مُعتاد داخل حي السجن الذي يتواجدون فيه. ويفضلون أن تَحسم الدولة في حالتهم، بدلاً من أن تُمَدِّد مُعاناتهم. ولا يُعقل أن تستمر الدولة طويلا في هذا الموقف المُتردّد. فإذا كانت الدولة مُقتنعة حقيقةً بأن عقوبة الإعدام ليست عادلة، أو غير إنسانية، فيجب عليها أن تَحذفها فورًا، ونهائيًا، من القانون الجنائي. وإذا كانت الدولة مُقتنعة بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام، فيلزمها أن تقولها صراحةً».

وأضاف بعض التقدّميين: «الغريب في تاريخ المغرب، منذ استقلاله في سنة 1956 إلى الآن، مُرورًا ب "سنوات الرّصاص" في عهد الملك المُستبد الحسن الثاني، هو أن المِئات من المُعارضين السياسيين الثوريين الذين حُكم عليهم بالإعدام، وكانوا موجودين بين أيدي الدولة، كلّهم أُعْدِمُوا. وهم كثيرون جدّا. بينما مُعظم المعارضين

43 https://fr.wikipedia.org/wiki/Droits_de_l'homme_au_Maroc

السياسيين الثوريين الذين حُوكموا بالإعدام، والذين كانوا في حالة فرار إلى خارج المغرب، صَدر في حقّهم، بَعد مرور عدّة سنوات، عَفو ملكي، ثم تَقلّدوا فيما بعد عِدّة مسئوليات رَفيعة. وسَاهموا في تقدّم الشعب المغربي. وأكثرهم شهرةً هو عبد الرحمان اليوسفي. (وكان المُدّعي العام قد طالب عقوبة الإعدام ضدّ عبد الرحمان اليوسفي، المتّهم بالمشاركة في التآمر ضدّ النظام الملكي، إبّان محاكمة مرّاكش، التي دامت بين عامي 1969 و 1975 م). وقد اختار الملك الحسن الثاني عبد الرحمان اليوسفي كرئيس لأول حكومة، في إطار ما سُمّي بِ "حُكُومة التَنَاوُب التَوَافُقِي على السُلطة". وحَدث هذا التّوافق بين القَصر الملكي والمُعارضة السياسية. ودامت هذه الحكومة بين 14 مارس 1998، و 6 نونبر 2002. بِمعنى أن الأشخاص الذين نُفّذ فيهم حُكم الإعدام، شَكّلُوا خَسارة جَسيمة بالنسبة للشعب المغربي. بينما الأشخاص الذين لم يُنفذ فيهم حكم الإعدام، شَكّلُوا كُلُّهُم، فيما بعد، إِثْرَاءً هَائلا للشعب المغربي. فهل يُعقل، بعد هذه التجربة المريرة، الاستمرار في التردّد حول إلغاء عقوبة الإعدام»؟

16) هل يَجُوز تَجريم الرَغْبة في تَغيير النظام السياسي؟

تُجَرِّم **المَادَّة 169** الفِعل الذي «يكون الغَرض منه القَضاء على النظام الملكي، أو إقامة نظام آخر مكانه». وتُعاقب عليه ***بالسجن المؤبّد***.

وتضيف **المادة 170** أن هذا الفِعل يَتحقّق «بِمُجرد وجود محاولة مُعاقب عليها». وتقول أن العقوبة «تُطبّق بدون تمييز على جميع الأفراد الذين انخرطوا فيها (أي المحاولة)».

وَعَلّقَ بعض القَانونيّين قائلًا: «هذه المواد رقم 169، و170، لم تُوَضِّح ما هو المَعنى المَلموس لِمَفهوم "الانخراط في مُحاولة تَغيير النظام السياسي"، أو تَجَلِّيَاتِه. الشيء الذي يَسمح بِالشَّطَط في استعمال السلطة ضدّ المُعارضين السياسيين. وذلك هو بالضّبط ما تَكَرَّرَ، وتَكَاثَر، خلال عهد المَلِك المُستبد الحسن الثاني. حيث تَعَدّدَت المُحاكمات السياسية لِلمُعارضين السياسيين. ولم تتوفّر في هذه المُحاكمات شُروط المُحاكمة العَادلَة، وَصَدَرت عنها أَحْكَام قَمْعِيَة مُبَالَغ في قَسْوَتِهَا. وهو ما أَكَّدَتْهُ واعترفت به "هَيْئَة الإِنْصَاف والمُصَالَحَة" التَابِعَة للدولة، في تقريرها الخِتَامِي».

وتضيف **المادة** 174: أن هذا الفعل (المَنْصُوص عليه في المادة 169) يُعاقب عليه بالحبس من 5 إلى 10 سنوات «إذا لم يَتبعه القِيام بعمل أو البدء فيه».

وقال بعض التقدّميين: «لماذا لا يَحقّ للشعب أن يُغيّر النظام السياسي القائم في البلاد؟ هل النظام السياسي القائم مُقدّس؟ هل نوع النظام السياسي القائم هو مفروض من طرف الإله؟ هل النظام السياسي القائم هو وَسِيلة أم هَدَف في حدّ ذاته؟ ومَن هو أَصْل الشّرعية، هل هو الشّعب، أم النظام السياسي القائم؟ فإن كان الشعب هو أصل المَشروعية، فلماذا لا يحقّ للشعب أن يغيّر النظام السياسي القائم الذي يُفترض فيه أنه وُضع خِصِّيصًا لِخِدمة الشعب؟ وهل يَحق للمواطنين أن يَنتقدوا النظام السياسي القائم، أم أن هذا النَقد يُعتبر بِدَايَة "لِجَريمة" مُحاولة القَضاء على هذا النظام السياسي؟ ولماذا لا

يَحقّ لأفراد الشعب أن يُفكّروا في تَطوير النظام السياسي القائم، أو إصلاحه، أو تَرشيده، أو تَغييره، أو تَحسينه، لكي يستجيب لتطوّرات المجتمع، ولحاجيات الشعب؟ وإذا أصبح النظام السياسي عَصِيًّا على كل مُحاولة لإصلاحه أو لِتَرْشِيدِه، أَلَا يَحِقُّ للشعب في هذه الحالة أن يَثُور ضِدّ هذا النظام السياسي القائم، وأن يُغَيِّره»؟

وأضاف بعض التقدّميين: «***أوّلاً***، إذا كان الشعب ممنوعا من القيام بأية مُحاولة لتغيير النظام السياسي القائم (مثلما يظهر من خلال **المواد 169 إلى 174**)، فإن مُجمل الاستحقاقات الانتخابية العُمومية، المُنَظَّمَة في البلاد، سَتُصبح مُجرّد عَبَث، شَكلي، وَمُخادع، وبدون مَفعول. وحينما يُشارك الشعب في الانتخابات أو التَصْوِيتَات، فإن مُشاركته هاته تَعني أن هذا الشعب يَطمح إلى تَغيير، أو تَطوير، أو تَحسين، النظام السياسي القائم في البلاد. ***ثانيًا***، كلّ الانتخابات والتصويتات التي لا تمكّن الشعب من تطوير، أو تحسين، أو تغيير، النظام السياسي القائم، تَغدو بدون مَنفعة، وبدون جَدوى. حيث أن تَجارب مُجمل بُلدان العالم تُبيّن أنه تَستحيل مُعالجة المَشاكل المُجتمعية بدون إحداث تَغييرات مُتوالية في النظام السياسي القائم. ***ثالثًا***، إن مَنع الشعب من تَغيير النظام السياسي القائم، يَعني أن الأشخاص الحاكمين، أو الطبقة الحاكمة، المُستفيدين من هذا النظام السياسي القائم، يُريدون تأبيد هذا النظام السياسي، عُبر سَنِّ قَوانين استبدادية، تَفرض على الشعب الخُضوع المُطلق، والدَّائم، لهذا الوَضع السياسي الرَّاهن. ***رابعًا***، في حالة مَنع تَغيير النظام السياسي القائم تُصبح بالضرورة حُرِّيات التَفكير، والتَعبير، والتَنظيم، والتَظاهر، والمُعارضة، وكذلك حُرّيات النَقد والاقتراح، تُصبح كُلها شَكلية، أو مَلغية، أو بِدون تَأثير. ***خامسًا***، حينما يشارك الشعب في انتخاب

هَيئات تَمثيلية، أو تَشريعية، أو تَنفيذية، أو حينما يُصوّت على مَشروع تَعديل الدستور، أو على استفتاء، فإن مُبرر وُجود هذه الانتخابات والتَصويتات هو أنها تُوفّر للشعب إمكانية تَقرير مَصيره بِنفسه، عبر تَطوير، أو تَغيير، أو تَحسين، النظام السياسي الذي يُنظم المُجتمع. فإذا أُلغِيَت كلّ إمكانية لتغيير النظام السياسي القائم، فإن التَدابير الدِّيمقراطية (المُسطّرة نَظريا في الدستور، وفي القَوانين) تُصبح مُفرغة من مَضمونها».

وأضاف تقدّميون آخرون: «الجوهر في الديمقراطية هو أنها تُمكن الشعب من إحداث تَغييرات مُتلاحقة في النظام السياسي القائم. فإذا أصبح تَغيير النظام السياسي القائم مَمنوعًا، فَمَعنى ذلك هو أن الديمقراطية هي نَفسها أصبحت مَلغية».

وقال تقدّميون آخرون: «إذا كان الأشخاص الحاكمون، أو الطبقة الحاكمة، يَمنحون لأنفسهم حَقَّ احتكار تَجميد النظام السياسي القائم، أو حَقّ مَنع تَغييره، فَمِن أين يَستمدون شَرعية هذا الاحتكار؟ إن لُجوء الحُكّام إلى سَنِّ قَوانين تَمنع على جماهير الشعب كلّ عَمل يَهدف إلى تَغيير النظام السياسي القائم، سَيَدُلُّ على أن هؤلاء الحُكّام يَخافون من أن تلجأ جماهير الشعب إلى مُحاولة تَقرير مَصيرها بِنَفسها، عبر تغيير أوضاعها المُجتمعية».

وأضاف تقدّميون آخرون: «هل الشعب مُلزم بأن يَخضع لإرادة النظام السياسي القائم، أم أن النظام السياسي هو الذي يَتوجّب عليه أن يَخضع لإرادة الشعب؟ هل الشعب مُجبر على أن يكون في خِدمة النظام السياسي، أم أن النظام السياسي هو الذي يَجب عليه أن يكون في خِدمة الشعب؟ وهل غاية النظام السياسي هي خِدمة الشعب، أم أن مُبرّر وُجود الشّعب هو فقط خِدمة دَوَامَ هذا النظام السياسي القائم؟

وحتّى إذا كان هذا النظام جَيِّدًا خلال وَقت مَا، هل هذا النظام السياسي سيبقى دائمًا وأبدًا سَليما، وحكيما، وعَادلا، وبَنَّاءً، ومَشروعا؟ ألاَ يُوضّح تاريخ مُجمل بلدان العالم، أنه يُمكن أن يَتطوّر، أو أن يَنحرف، أيّ نظام سياسي قائم، كما يُمكن أن يُصبح عَتِيقًا، أو مُتجاوزًا، أو اِسْتِبْدَاديًا، أو فَاسدا، أو مُستلبًا (aliéné)، فَيَتَحَوَّلُ إلى وَحش يَضطهد الشعب؟ وفي حالة إذا مَا أصبح النظام السياسي فَاسدا، أو مُستبدًّا، ألاَ يحقّ للشعب أن يُحاول تَغيير هذا النظام السياسي»؟

وأضاف تقدّميون آخرون: «إذا أصبح الشعب محرومًا من حُقوقه في مجالات نَقد وَتَغيير النظام السياسي القائم، ألا يَغدو هذا الشعب فَاقدًا لِحُرِّيَاته، ولِاسْتِقْلَالِه، ولِسيادته؟ قَد يَلجأ نظام سياسي مُحدّد إلى تَبرير حِرمان الشعب من حَقّ تغيير هذا النظام السياسي بِحُجّة تَخلّف هذا الشعب، أو جَهله، لكن لماذا يَرفض هذا النظام السياسي كُل ما يمكن أن يُساعد هذا الشعب على التَخلّص من الجَهل والتَخلّف؟ وهل يكفي لنظام سياسي أن يكتب في القانون "مَمنوع تَغيير النظام السياسي" لكي يُصبح هذا المَنع مَشروعًا؟ ولماذا تَتمتّع شُعوب بلدان أوروبّا، وأمريكا، وآسيا، وأستراليا، في كلّ يوم، بِحُرِّيات نَقد أنظمتها السياسية، وَبِحُرية نَقد رُؤسائها، أو مُلوكها، أو حُكوماتها، أو وُزرائها، بينما تُحْرَمُ شُعوب البلدان المُسلمة وَحْدَهَا من هذه الحرّيات؟ وهل شعوب تونس، أو مصر، أو اليمن، أو ليبيا، أو سوريا، التي حاولت تغيير النظام السياسي الفاسد، بين سنوات 2011 و 2013، ولو أنها لم تَنجح بَعْدُ بِشكل مُرض، هل هي شعوب «مُجرمة»، أم أنها، على عكس ذلك، شُعوب مُتقدّمة، وَمُحِقَّة في طُموحاتها»؟

وردّ بعض المُحافظين: «إذا سَمحنا للشّعب، أو لِقِوَاهُ السياسية، بِمحاولة تَغيير النظام السياسي القائم، فإن هذا التّساهل سَيُؤَدِّي إلى

الفَوضى، كما يُمكن أن يُشجّع على التَمرّد، أو على العِصْيَان المَدني. والغُلُوّ في الحُرّيات، إنّمَا يُنمّي الطُموحات الانتهازية أو الأنانية. وإذا ما انهارت الدولة، فإن الباب سَيَغْدُو مَفتوحًا على المَجهول. وكل شعب لا يَحظى إلاّ بالنظام السياسي الذي يَسْتَحِقُّه. ولَا يَحتاج الشعب حاليا إلى المُغامرات السياسية، وإنما يَحتاج إلى تَقوية التَحكُّم، والضَّبْطِ، والأمن، والاستقرار».

وأجاب بعض التقدميين: «إذا كان الاستقرار السياسي قَسْرِيًّا، ومُطلقا، فإنه سَيتحول إلى جُمُود مُعَرْقِل، أو إلى استبداد سياسي غير مَعقول. كما أن التَغيير من أجل التَغيير قد يَتحوّل إلى اِرْتِجَال مَرفوض. لكن لَا تُوجد جماهير تُريد التَغيِير من أجل التَغيير. وإنما تُريد التغيير من أجل مُعالجة مَشاكلها المُجتمعية المُؤْلِمَة والمُزْمِنَة، والتي لَا يَقدرون على الاستمرار في مُعَانَاتها. وعلى خِلاف ما يقوله المُحافظون، فإن السبب الذي يُحدث غِياب الاستقرار، ليس هو التَسَاهُل، أو الإباحية في مجال الحرّيات، وإنما السبب هو عدم احترام الدولة لِمَبادئ الديموقراطية وحُقوق الإنسان. والسَبَب هو أن الطبقات السَّائدة والمُسْتَغِلَّة بَالَغَت في اضطهاد واستغلال الطبقات المَسُودة. وفي بعض الفَترات التاريخية، قَد يَحتاج المُجتمع إلى التَركيز على الاستقرار. وخلال بعض الفترات التاريخية الأخرى، قد يَحتاج المُجتمع إلى التركيز على المُراجعة النَقدية، وعلى الإصلاح، والتَقْوِيم، والتَغْيِير. فإذا كان مثلاً النظام السياسي القائم استبداديا، أو فَاسداً، فإن الطُموح إلى تغييره سَيَغْدُو مُحَبَّذًا، بل ضروريا، ومَشْرُوعًا. والمُواطنون الذين يَطمحون إلى تَغيير النظام السياسي القائم، لَيسوا مُجرمين، أو مُغامرين، أو عَنيفين. ولا يَحملون بالضرورة عَدَاءً ضد أعضاء الأسر الحاكمة. ويُمكن أن يَتَّفِقَ المُواطنون بسهولة على ضرورة خُضوع كل

مُحاولة لِتغيير النظام السياسي إلى مَبَادِئَ مُحدّدة. فَلَا يُقبل مثلاً أن يكون تَغيير النظام السياسي بِالْاِنْقِلَاب العسكري، أو بِالغِشّ، أو بِالتّآمر، أو بالعُنف، أو بِالاِسْتِقْوَاء بِدُوَل أجنبية. لكن تَغيير النظام السياسي الذي يَنتج عن تَحرّك شَعبي، جماهيري، حاشد، وَواضح، مثلما حدث في إيران في سنة 1979، أو في تونس، أو مصر، أو اليمن، أو ليبيا، بين سنتي 2011 و 2012 م، يُصبح تغييرا مَشروعا. ولو تَخلّلته بعض الصّراعات الحزبية، أو التناقضات السياسية، أو الصِّدامات المُؤسفة. لأن هذا التغيير السياسي يُعبّر عن إرادة شعبية عَميقة. ولأن أَصْلَ المَشْرُوعِيَة، والسيادة، هو الشعب، وليس النظام السياسي القائم».

وقال بعض المُحافظين: «دَوْر الدولة هو وَضْع القوانين التي تَضمن الأمن، والاستقرار، وحِماية ثَوَابِت الأمّة ومُقدّساتها. ومن واجب كل المُواطنين أن يحترموا الخُطوط الحَمراء الشَرعية. أَلَمْ تَقُل الآية: "يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"؟ والمَقْصُودُون بِعبارة "أولي الأمر" هم الحَاكِمُون الحَاليّون. لذا وَجب الوَلَاء والوَفاء لِحُكّامنا، في إطار من الأمن والاستقرار»!

وعلّق بعض التقدّميين قائلاً: «***إِقْحَام الدِّين في السياسة، أو الخَلط بين الدّين والدولة، يُؤدّي مُباشرة إلى الاستبداد السياسي!*** وبِقَدْر ما أن تَدَخُّلُ الدولة في الدّين مَرْفُوض، بِقَدْر ما أن تدخّلُ الدّين في الدولة هو أيضًا غير مَقبول».

وأضاف بعض التَقدّميّين : «سَبق لِلمَلك المُستبد الحسن الثاني أن اِسْتَعَان بِخُبَرَاء أَجَانِب ومَغاربة في مَجَال القانون، وأَدْخَل في "القانون الجِنائي" كُلَّ المَسَاطِر والإِجْرَاءَات التي تُمكِّنُ مِن اِعْتِقَال

وَسِجْن كُلّ المُعَارضين المُحْتَمَلِين. وَمَا زَال إِرْثُ المَلك المُستبد الحسن الثاني حَاضِرًا في القانون الجنائي الحالي. وفي "مُسودة مَشروع القانون الجنائي" الحالية، يُوجد مَيْل واضح إلى إعطاء الدولة وَسَائل قانونية مُتعدّدة، تُمكّنها من تَحْيِيد، أو قَمع، الأشخاص الذين يَنْتَقِدُون، أو يُعارضون، أو يُقاومون، النظام السياسي القائم. والغَريب في مجالات تُهْمَة **"المَسّ بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي"** (المُتناولة في **المَواد من 201 إلى 207**)، أو **"الخِيَانَة"**، أو **"المُؤَامَرة" (المادة 201)**، أو **"العِصَابة الشَائِرَة" (المواد من 203 إلى 204)**، أو **"التَجَمُّع الثّوْرِي" (المادة 205)**، هو أن هذا القانون يُلْغِي حَقَّ المُواطنين في نَقد النظام السياسي القائم، أو مُعارضته، أو مُقَاوَمَتِه. ويعتبر هذا القانون الجنائي كُلّ مُشاركة في تنظيم يهدف إلى مُعارضة النظام السياسي القائم بِمَثَابَة حُجَّة على جَريمة "المُشاركة في مُؤامرة ضِدّ أمن الدولة". ويَسْتَعْمِل هذا القانون عَمْدًا عِبارات غَامضة، أو مُبْهَمَة، إلى دَرجة أنه يُمكن بِسُهولة تَلْفِيق هذه التُّهَم إلى أيّ نَاشِط، أو نَاقِد، أو مُناضل، أو مُعارض، أو مُثَقَّف، أو صَحَفِي، أو كَاتب، أو حَرَكِي، أو نَقابي، أو جَمْعَوِي (نِسْبَةً لِلجَمْعِيَّات). وكل شخص مُتَمَرِّس في القانون، أو كل خَبير بِما يَجري عَادَةً في المُحاكمات السياسية، سَيُحِسّ أثناء قِراءة بُنود هذا القانون، كَأَنَّهَا فِخَاخ (جَمْعُ فَخّ)، أو مِصْيَدَات، صُمِّمَت بِعِنَايَة فَائِقَة لِتَسْهِيل اِصْطِيَاد المُعَارِضِين، والنَاقِدين، والمُناضلين، والصَحَافِيِّين، والثَائِرين، والثَوْرِيِّين، بِهَدَف اِعْتِقَالِهِم، وإِدَانَتِهِم، وإِقْبَارِهِم أَحْيَاءَ في السُجُون. فَلَا غَرَابَة أن نَجِد مثلًا، أثناء عَهد المَلك المُستبد الحسن الثاني، أن مَا يزيد على أَرْبَعِين أَلفًا من المُناضلين المُعارضين تَعَرَّضُوا لِلْإِعْتِقَال، والتَعذيب، والقَمع، وأُدِينُوا إِمَّا بِالإِعدام، أو بِالسِّجن المُؤَبّد، أو بِسنوات طَوِيلة من السِّجْن»!

وقال بعض التقدميين: «إذا اعتبرنا مثال **المادة 201**، نجدها تُعاقب بالسّجن المُؤَبَّد "من اِرْتَكَبَ اِعْتِدَاءً **الغَرَضُ** منه إثارة حرب أهلية...". ونلاحظ أن هذه المادة، لا تُعاقب "من أَشْعَلَ حربا أهلية" فِعلية، وَاضحة ومَلموسة، عَبر تَكوين وتَسليح فَريق ضِد آخر، وحُدوث صِدامات مُسَلَّحَة بين فُرَقَاء، وسُقوط قَتلى وجَرحى، وإنما تُعاقب هذه المادة "من اِرْتَكَبَ (مُجرّد) **اعتداء**" واحد، إذا أمكن **تَأْوِيل** هذا "الاعتداء" على أن "الغَرَض مِنه" هو **أن يُؤدّي في المُستقبل إلى** "إِثَارة حَرب أهلية". وتُلاحظون أن الفَرق شَاسع بين صِيغة "اِرْتَكَبَ اِعْتِدَاءً"، وصيغة "أَشْعَل حَرْبًا أهلية" ملموسة ! وهذا الغُمُوض المُتَعَمَّد في التّعابير، يَسْمَح بِالتَّأْوِيلات المُغرضة، أو بِالظُّلم، أو بِالشَّطَط. حيث ***لا يُعاقب هذا القانون الجَريمة المُرتكبة في المَاضي، وإنما يُعاقب الجَريمة التي يُحْتَمَل أن تُرْتَكَبَ في المُستقبل.*** لأن النظام السياسي القائم يَخَاف من ثورة الشعب. وهذا الغُلُوُّ في ***اِسْتِبَاق الجَرائم*** مَرفوض، وخَطير»!

وأضاف بعض التقدّميين: «تُعاقب **المادة 203** بالسِّجن المُؤبّد "مَن تَوَلَّى تَسيير ***عِصابة ثَائرة،*** أو تأليفها، أو أَمَرَ بِتأليفها، أو قَام بتنظيمها، أو أَمر بتنظيمها، ... أو بَعث لها إِمْدَادَات من المُؤن، أو قدّم مُساعدة بأيّة وسيلة أخرى إلى مسيّري العِصابة أو قُوادها". وتَرك هذا القانون مَفهوم "**عِصابة ثَائِرَة**" غَامضًا، ومُبهما، إلى دَرجة أنه يمكن تَلْفِيق هذه التُهمة إلى أيّة جَماعة من المُعارضين السياسيين، أو المُضْرِبين عَن العَمل، أو المُتَظَاهِرين في الشّارع، أو المُحْتَجِّين في فَضَاء عُمُومِي، أو المُعْتَصِمين في مكان مُعيّن. فَيُصْبح الشَّطَطَ في استعمال السُّلطة سَهْلًا. بل **المادة 205** تُعاقب بِـ 15 سنة سجنًا كل من "قُبِضَ عليهم في مكان **التَجَمُّع الثَوْرِي**"! كَأَنَّ التَوَاجُد، وَلَوْ

بِالصُّدفة، أو مِن بَاب حُبِّ الاِسْتِطْلَاع، في "مكان التَجمّع الثوري"، هو جُريمة عُظمى، وَتَسْتَحِقُّ عُقُوبَة 15 سنة من السِّجن. فَهَل المَقْصُود هو مَنع أيّ مُواطن من أن يكون "**ثَوْرِيًّا**"، أو "**ثَائِرًا**"، أو حَتّى مُتعاطفًا مع الثَوريّين!؟ أم أن المُبتغى هو صَدّ المواطنين من أن يذهبوا إلى "**مكان التجمّع الثوري**"!؟ وما معنى "**التَجَمُّع الثَوْرِي**"؟ ومَا مَعنى أن تكون "**ثوريًا**"، أو "**ثائرًا**"؟ القانون لم يُجب، ولم يُوضّح. وفي حالة غياب الوُضوح في القانون، يُصبح الشَّطَط في استعمال السُلطة سَهْلًا»!

وأضاف بعض التقدّميين: «تُعاقب **المادة 206** بالحبس من سنة واحدة إلى 10 سنوات، وغَرامة يُمكن أن تَصل إلى مئة ألف درهم، "مَن تَسَلَّم ... مِن أجانب ... بِأَيَّة صُورة من الصّور، هِبَات، أو هَدَايَا، أو قُروضا ... لِتَسيير، أو تَمويل، نَشَاط، أو دعَايَة، مِن شَأنها ... **زَعْزَعَة وَلَاء المُواطن لِلدولة المغربية**". ونُسَجِّلُ ***أَوَّلًا***، أن العَمَالَة لِدول أجنبية، أو خدمتها على حساب مصالح الوطن، هي جريمة تَسَتَوْجِبُ الإدَانَة والعِقاب. ونُلاحظ ***ثَانِيًا***، أن الجُرْم الرئيسي المُستهدف في هذه المادة، ليس هو تَسَلُّم أموال من أجانب، وإنما هو ***"زَعْزَعَة وَلَاء المُواطنين للدولة المغربية"***! كأن المُواطنين أطفال قَاصِرين يُمكن لِأَيٍّ كان أن "يُزَعْزِعَ" بِسُهُولة وَلَأَنَّهُم تُجَاه الدولة! وَكَأَنَّ الدولة تَعتبر أن وَلاء المُواطنين تُجَاهَهَا هَشٌّ، وضَعيف، وتَسْهُلُ زَعْزَعَتُه، بِمُجَرَّد كَلمة، أو بِخُطبة، أو بِمَقال، أو بِأُغنية، أو بِنَشَاط ثَقَافِي، أو بِتَرْدِيد شِعار مَا. وإذا كان "وَلَاء المُواطنين" هَشًّا إلى هذه الدّرجة، ومُعَرَّضًا لِخَطر "الزَّعْزَعَة"، فَمَنْ هُو المَسْئُول عن هذا الوَضع؟ هل المَسْئُول هُو المُعارض السياسي المُشَاغِب الذي يَقُوم بِـ "دعَاية ، مِن شأنها ... زَعزعة وَلَاء المُواطن للدولة المغربية"؟ أَلَيْسَ المَسْئُول عَن سُهُولة "زَعْزَعَة وَلَاء المُواطنين تُجَاه الدولة" هو السُّلطة السياسية، وهو النظام السياسي القائم، بِسَبب

أَدَاءِه الـرَّديء، أو المُتخلّف، أو المُسْـتَبِد، أو الفَاسِد؟ وفي حالـة إذا مَـا حَـدَثَ فِعْلًا "تَزَعْـزُعٌ في وَلَاء المُواطـنين تُجـاه الدولـة"، هـل سَـبب هـذا "التَزَعْزُع" يَرْجِع إلى تَحْرِيض الثَوريّين أو "المُتَـآمِرين"، أم أنـه يَرجع إلى اِسْتِبْدَاد وَفَسَاد النظام السياسي القائم؟ ***وثالثًا***، نلاحظ أن هـذا القـانون لا يَنشغل بِحِماية الحَقّ، ولا بِالـدفاع عن العَـدل، ولا بِصِيَانة الحُرّيـات، وإنما يُريد حِماية النظام السياسي القائم. فَهَلْ ***دَوْرُ القانون الجنائي*** هـو خِدْمَة الشعب، أم أنه خِدمة النظام السياسي القائم؟ ***ورابعًا***، لم يُوضّـح هذا القانون معنى ***"الوَلَاء"***، ولا ما هو مَضمونه، ولا أَيْنَ يُوجد، ولا كَيـف نَلْمَسُه، ولا كيف نَقِيسُه، ولا كيف نُـثْبِتُ بِدِقَّة عِلمية أن هذا ***"الـوَلَاء"*** كـان مَوجـودًا في مُـوَاطِن مُعَيَّن، ثم تَعـرّض لِجَريمـة ***"الزَّعْزَعَـة"***، أو الخَلْخَلَـة، أو النَـقْد. ***وخامسًا***، لم يُوضّح لنـا هـذا القـانون مَعـنى كَلِمَـة ***"الزَّعْزَعَة"***، ولا مـا هي تَجَلِّيَاتُهَـا، ولا كيـف نَتَأَكَّد من حُـدوث هـذه "الزَّعزعة" في الوَلَاء. ***وسَادسًا***، لم يُقْنِعْنَا هذا القانون بأن ***"زَعزعـة وَلَاء المُواطـنين تُجـاه الدولـة"*** هي حَقًّا ***جَريمة*** تَستوجب العِقاب. ألا تُوجد فَـترات تاريخيـة، يكـون خلالهـا تَطـوّر المُواطـنين، من الـوَلَاء، إلى عَـدم الـوَلَاء، تُجـاه نظـام سياسي قَـائم، تَطَـوُّرًا طَبيعيًّا، صَـائبًا، أو سَليمًا، أو إيجابيا؟ ***وسابعًا***، هل وَاضِعُو هـذا القـانون الجنـائي يَعتبرون أن تَطـور مُواطن مُعيّن مِن ***"الوَلَاء"***، إلى ***"عَدم الوَلَاء"***، لَا يَتَحَمَّل فيه هذا المُـواطن المَعْنِي أيّة مَسئولية؟ وهل هذا التَطَـوُّر ليس من حَـقّ المُواطـنين؟ وهـل تَطَوُّر مُواطن مُحَدَّد مِن حالة ***"الوَلَاء"***، إلى حَالة ***"عَدم الوَلَاء"***، هـو تَطـوّر غـير طـبيعي، وغـير مَشـروع، وغـير مَقبـول؟ ***وثَامنًا***، لم يُبَيِّنْ لنـا هـذا القانون الجنائي أنـه، كُلّمـا حَـدثت ***"زَعْزَعَة"*** في وَلَاء مـواطن مُعيّن تُجـاه الدولـة، فـإن سَـبب هـذه الزَّعزعـة، لا يَرجـع إلى سُـلوك حُـرّ ومَشـروع للمُواطن المَعني هُو بِنَفْسِه، وإنما يَرجع بِالضَرُورة إلى شَـخص آخـر، هـو

ذلك الخَصْمُ اللَّدُودُ للنظام السياسي القائم. ولِماذا يُصِرُّ هذا القانون الجِنَائِي على تَجْرِيم ذلك المُناضل المُعارض المُفْتَرَض، الثّائر، أو الثوري، الذي يَطْمَح إِلَى تَغْيِير النظام السياسي القائم؟ ***وَتَاسِعًا***، أَلَا تَدُلُّ هذه المُعطيات (التي سَبق ذِكرها) على أن الدولة تستعمل القانون الجنائي كَسِلَاح مُتَحَيِّز لِحَسم صِرَاعَاتِهَا السياسية، أو الطبقية، ضِد مُن يُعارضون النظام السياسي القائم؟ ***وَعَاشِرًا***، أَلَا يُؤَكِّدُ هذا، في المُجتمعات الطبقية، أن القانون يُستعمل كَسِلَاح من بين الأسلحة المُسْتَعْمَلَة في مَجال حَسم الصِرَاعَات الطَبَقِيَة؟ وفي الخِتَام، مَا هو الجَوْهَر في القانون، هل هو حِمَايَة حُرِّيَات المُواطنين، أم هو قَمْعُهَا»؟

وأضاف بعض التقدميين: «لِنَتَخَيَّل المِثال التَالي على "**زَعْزَعَة وَلَاء مُواطن تُجاه الدولة**". لِنتصوّر شَخصين يَتحدثان في مقهى. ولِنَفْتَرِض أن الشخص الأول مِنهما يَعتقد أن النظام السياسي القائم بالمغرب هو نظام دِيموقراطي، وَرَائع، وَمَحبوب. وبَعد وَقت مُعيّن من الحوار، وتبادل الحُجج، أقنع الشّخصُ الثانيُّ الأولَ بأن هذا النظام السياسي هو نظام استبدادي، أو فاسد، وتَستوجب مَصلحة الشعب إصلاحه، أو تَغييره، أو تَطويره. فَتَلَاشَى، أو تَبَدَّدَ، أو زَالَ، ***"وَلَاء"*** الشخص الأول تُجاه الدولة. ماذا نَفعل في هذه الحالة؟ لِنَتَخَيَّل أننا قُضاة مُلتزمون بِالتطبيق الحَرْفِي للقانون. هل نَحكم بِرَمْيِ الشّخص الثاني في السجن خلال 10 سنوات؟ هذا السُلوك سَيكُون، ليس فقط ظَالِمًا، واستبداديا، بَل سيكون أيضًا أَحْمَقًا. ويَعرف المُواطنون أنه بالإمكان أن تُصبح الدولة استبدادية، لكنهم يَنْسَوْنَ أنه بالإمكان أيضا أن تَغْدُوَ الدولة حَمْقَاء ! ولكي تكون هذه الدولة فَعّالة أكثر، نَدعوها إلى عَدم الاكتفاء بِتَجْرِيم "زَعزعة وَلاء مُواطن تُجاه الدولة"، ونقترح عليها أن تَستبق الأحداث، وأن تَمنع مُختلف أصناف الحِوار، أو التَفاعل

الفِكري، فيما بين المُواطنين، لِكَي لا تَحدث أبداً أَيَّةُ "**زَعزعة في وَلاء المُواطنين تُجاه الدولة**"! »؟

وزاد بعض التقدميين قَائِلًا : «لِنَتَخَيَّل مِثَالاً ثانيا على "**زَعزعة وَلاء مُواطن تُجاه الدولة**". لِنَتَصَوَّر عَاطِلَيْن مُزْمِنَيْنِ. الأول منهما يَعتقد أن البِطالة هي ظَاهرة اقتصادية طَبيعية، أو قَدَر مَحتوم، ويَستحيل تَخْلِيص المُجتمع منه. وبعد نِقاش طويل، أقنع العَاطِلُ الثانيُّ العاطلَ الأولَ أن البِطَالَة هي نَاتِجَة عن سياسة حكومية مَقْصُودَة، ومُرادة. وهدف هذه السياسة الحكومية هو الحِفَاظ على قَدْر مُحَدَّد من البطالة، بِهَدف الضَّغْط على أُجور اليَد العَاملة، وتَخفيضها، من أجل تَنشيط الاستثمارات الداخلية، أو من أجل جَلْبِ الاستثمارات الأجنبية. فكانت نتيجة هذا الحوار هي زَوال "**وَلاء**" العاطل الأول تجاه الدولة. حيث أصبح العاطلُ الأولُ يَحمل مَواقف سياسية مُناهضة للحكومة، أو للدولة، أو للنظام السياسي. فماذا نفعل في هذه الحالة؟ هل نحكم بِ 10 سنوات على العَاطل الثاني الذي شَرَح آلِيَة البِطَالة البِنْيَوِيَة المُزْمِنَة؟ هل نُجَرِّمُ الإِقْنَاع (أو "الزَعْزَعَة") الذي قَام به العَاطل الثاني؟ هل نُجرّم عَقل العَاطل الأول لكونه قَبِلَ بِسُهولة الحُجَجَ الفِكْرِيَة التي سمعها؟ أم هل نُجَرِّمُ الحُكومة القائمة لِكونها تَرَكَت نِسبة هَامَّة من المُواطنين في حَالة بِطَالة بِنْيَوِيَة ومُزْمِنَة»؟

وأضاف بعض التقدميين: «يَتَّضِحُ مِن هذه الأمثلة أن تَجريم "**زَعْزَعَة وَلاء مُواطن تُجاه الدولة**"، الوارد في **المادّة 206**، يَهدف، في العُمق، إلى إِلْغَاء حُرّية التفكير، وحُرّية التَعبير. والنَتيجة العَملية هي تَجريم نَقد الدولة، أو مَنع نَقد سياساتها. ويُمكن أيضا أن تُستعمل هذه المادة لِمَنع نَشر المَعلومات التي تَفضح سُوء تَدبير السُلطة السياسية. وهذا هو الاستبداد بِعَينه. كأنّ غَاية الدولة هي أن لا يَعرف الشَعب

شَـيْئًا عن الخُـرُوقِ، أو الجَـرائم، الـتي يَرتكبهـا المَسـئولون الكِبـار، في مَجـالات تَسْـيير الدولـة. أليسـت الحقيقـة المُـرّة هي أن "**وَلاء المُـواطن تُجـاه الدولة**" الـذي "**يَتَزَعْـزَعُ**" بسـهولة، هـو أَصْـلاً "**وَلاء**" هَشٌّ، ومَبـني على أساس دِعَايَات مُغَلِّطة، أو كَاذبة، أو مُخادعـة؟ كـأنّ الدولـة تَـقول لَنَا: "لَقد سَوَّقْتُ صُورةً جميلـة عن الدولـة، وعن النظـام السياسي، لـدى الرأي العام الداخلي والخارجي، وُكُلّ من خَـدَشَ هـذه الصّـورة، أو فَضح زَيْفَهَا، سَأُعَاقِبُه بِالسِّجن"! أليست الحقيقة هي أن المُشكل، لا يكمن في "زَعْزَعَة وَلاء المُواطنين تُجاه الدولة"، وإنما يَكْمُن في كَـوْن هـذا "الـوَلاء" مَبنيّ على أَساس دِعَايَة مُخادعة»؟

17) هل تُبيح خُطورة الجَيش الغُلُوّ في تَجريم الكلام عنه ؟

حسـب **المـادة 181**، يُعتـبر خَائنا، ويُعـاقب بالإعـدام (!)، كـل من قام بِـ «***زَعْزَعَة إِخْلَاص*** (؟) القُوات المسلحة المَلَكِية»!

فَقال بعض التـقدميين: «نَظرًا لِغُموض مَفهـوم "**زَعزعـة الإخلاص**" الوارد في **المادة 181**، يُمكن بِسهولة تَجريم كل مَن اِنْتَقَدَ مثلًا الاِغْتِنَاء الغريب لبعض المسئولين في الجيش، أو مَن اِنْتَـقَد ضُـلوع بعض أفـراد الجيش في تَهـريب السّـلع في الجنـوب، أو مَن اِنْتَـقَدَ سياسـة بعث تَجريـدات عسـكرية مغربيـة إلى بلـدان أجنبيـة، مثلاً في خَليج الشَّـرق الأوسط، أو في إفريقيـا، إلى آخـره. والنتيجـة هي إلغـاء حُريـة التعبـير، أو مَنع حُرية النَقْد».

وتبعًا **للمادة 181**، يُعتبر خَائنا، ويُعاقب بالإعدام (!)، كل من «تَمكن بِأَيَّة وَسيلة كانت من ***الحُصول على سِرّ*** (؟) مِن أسرار الدِّفاع الوطني بِقَصْدِ تَسليمه إلى سُلطة أجنبية أو إلى عُملائها»!

وعلّق بعض التقدّميين قائلاً: «نلاحظ في هذه **المادة 181** أنه يكفي "الحُصول على سرّ من أسرار الدفاع الوطني"، ولو لم يَحدث بَعْدُ فِعل تَسليم هذا السرّ إلى سُلطة أجنبية مَزعومة. حيث يمكن أن تُنسب خَطأً، أو زُورًا، إلى المُتّهم، "**نِيَّة**" تَسليمه، فيما بعد، إلى سُلطة أجنبية مُفترضة. فيكون العقاب، ليس على جَريمة مُرتكبة في المَاضي، وإنما على جَريمة مُحتملة الحُدوث في المستقبل. الشيء الذي يَتعارض مع رُوح العَدل».

وحول التَساؤل: ما معنى عِبَارَة «**سِرّ مِن أسرار الدِّفَاع الوطني**»، أجابت **المادة 187**: "أسرار الدفاع الوطني" هي: «المَعلومات العسكرية، أو الدبلوماسية، أو الاقتصادية، أو الصناعية، التي ***تُوجِبُ طَبيعتها*** أن لا يَطَّلعَ عليها إلاّ الأشخاص المُكلفون بالمُحافظة عليها». ثم تُجرّم هذه المادة إفشاء هذه "الأسرار".

وعلّق بعض التقدّميين على **المادة 187** قائلاً: «لا نَدري كيف يُمكن لمواطن عَادي أن يَعرف أن "***طبيعة هذه المَعلومات (العسكرية، أو الدّبلوماسية، أو الاقتصادية) تُوجب*** أن لا يَطّلع عليها إلاّ المُكلفون". كَأَنَّ هذا التَعريف يقول لنا: أَسرار الدفاع الوطني هي المَعلومات التي تَظهر على أنها أسرار الدفاع الوطني! فلا يُعرّف هذا التعريف أيّ شيء ! وهذا هو ما يُوصف في اللّغة بالحَشْوِ، والتِّكْرَار، بلا فائدة (tautologie). زِيَادَة على ذلك، نُلاحظ باستغراب أن هذه **المادة 187** لا تَحصر "أسرار الدفاع الوطني" في المَعلومات "العسكرية"، وإنما

تُوَسِّعُهَا إلى مَعلومات "دِيبلوماسية، أو اقتصادية، أو صناعية". وهذه مُبالغة، وَشَطَط بَعيد عن الحَقّ».

وتقول **المادة 182**: يُعتبر خائنا، ويعاقب بالسجن المؤبد (!)، كل من «سَاهم عَمدا في مَشروع ***لِإِضْعَاف مَعْنَوِيَة*** (؟) الجيش أو الأمة»! وطبقا **للمادة 183**، يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات (!)، كل من «سَاهم في مَشروع ***لإضعاف مَعنوية*** (؟) الجيش»! وغموض عبارة «إِضْعَاف المَعْنَوِيَة»، يُسَهِّلُ تَلْفِيق هذه التُهمة إلى النُقَّاد، أو إلى المُعارضين السياسيين، الذين يَتكلّمون عن الجَيش! الشيء الذي يُقوّض حرية التعبير، أو يُلغي حرّية النقد.

وتقول **المادة 182**: يُعتبر خائنا، ويعاقب بالسجن المؤبد (!)، كل من «***بَاشَرَ اتصالات*** (أَيْ نَوع مِن الاتصالات؟) مع سُلطة أجنبية، ***أو مَع عُملائها*** (ما معنى العَمِيل؟)، وذلك بِقَصْد مُساعدتها في خُططها (ما معنى الخُطَّة؟) ضِدَّ المغرب (ما المَقْصُود بِالمغرب؟)»!

وقال بعض التقدّميين: «يُبيح هذا الغُموض الذي يَلُفُّ **المادة 182** تَحويل كل اِتِصَال بَريء، بِإِحْدَى مُؤسّسات دولة أجنبية، بِهدف قَضاء أغراض شخصية أو جَمْعَوِيّة عادية، إلى "خِيَانَة" يُعاقب عليها القانون بالسِجن المُؤبّد (!). ومِن السّهل أن يُلَفِّقَ مُوظفو السّلطة، أو شُرطتها، أو عُملاءها، هذه التُّهمة، إلى النُقَّاد والمُعارضين السياسيين. وسيكون هذا شَطَطًا في استعمال السُلطة».

18) لِمَاذا الغُلُوُّ في مَنع المُعارضين مِن مُمارسة نَشاطهم المِهَني ؟

قـال بعض التـقدّميين: «نُلاحـظ في "مُسـودة مشـروع القـانون الجنـائي" الحاليـة، أن الدولـة استـفادت من الصّعوبات السّابقة الـتي صَادفتها خلال قمع بعض الصَحافيين، أمثال علي المرابط، وأبو بكر الجـامعي، وعلي أنـوزلا، إلى آخـره، بين سـنوات 2000 و2014 م. وقـد حكمت عليهم المَحكمـة ***بإيقَـاف مُزَاوَلَـة نَشـاطهم المهَنِي (الصَحَفِي)***، إمّا بشكل مُؤقّت، وإمّا بشكل نِهائي. حيث نَسْتَشِفُّ مِن التَدابير الواردة في **المـواد 48ـ2، و 48ـ3، و 48ـ4** (مِن مُسودّة القـانون الجنـائي)، إجراءات قَمعية نَابعة بِشكل واضح من تَجارب قَمع هؤلاء الصحافيين. ***وَتَسْـتَهْدِفُ هـذه التَـدابير القانونيـة تَسْـهيل إِصْـدَار عُقوبـات مَنـع مُمارسة النَشاط المهني أو الاجتماعي.*** لأن غَايَـة النظـام السياسي هي مَنع المُعارضين السياسيين المُزعجين من الاستمرار في مُمارسة مِهَنِهِم أو أَنْشِطَتِهِم».

وأضـاف بعض التـقدّميين: «في **المـادة 48ـ2**، تَمنح الدولـة لِنَفسها إمكانية مَنع أيّ مُعـارض سياسي مِن ***مُمارسـة نَشـاطه المِهني***، خلال 5 سنوات في حالة جُنْحَة، أو خلال 10 سـنوات في حالة جِنَايَة. ***وهذه المُدَد تَكْفِي لِقَتْل ذلك المُعـارض مِهَنِيًّا.*** خاصـةً إذا تَعلّـق الأمـر بِمُعَـارض صـحافي، أو كـاتب، أو فنّـان، أو رسّـام، أو كاريكاتوري، أو مغنّي، أو مسرحي، أو نـقابي، أو حـزبي، أو جَمْعَـوِي، أو ناشط على شبكة الأنترنيت، إلى آخره».

وتُبيح ***المـادة 48ـ2*** الحكمَ بِـ «***المَنـع النِهـائي أو المُـؤقّت مِن مُمارسة نَشاط مِهني أو اجتماعي***، إذا ثَبَتَ أن لِلجريمة المُرتكبة عَلاقة مُباشرة أو غير مباشرة بِمُزَاوَلَة هذا النَشَاط، وأن ***ثَمَّةَ خَطر في استمرار مُمارسته***»!

ولاحظ بعض التقدّميين قائلين: «المَنطق العَادي في القانون الجنائي، هو أن هذا القانون ***يُعاقب الشخص*** المُجرم، على الجَريمة المُرتكبة في المَاضِي، عَبر الحُكم على هذا الشخص بِالحبس، أو بِأَدَاء غَرامة مَالية. لكن الغَريب في مثل **المَواد 48ـ2 إلى 48ـ4**، هو أن الدولة لا تَكْتَفِي بِمُعاقبة الشخص المُتّهم أو المُذنب، وإنما تُريد أيضا ***مُعاقبة المُؤَسَّسَة، أو النَشاط المِهني***، الذي أُرْتُكِبَت في إطاره تلك الجَريمة المَعنية. بَينما "المُؤَسَّسة" هي مُقاولة اقتصادية مُستقلّة عن الشَّخص المُذنب. وتَجْرِيم شخص مُحَدَّد في "مُؤَسَّسَة" اقتصادية، لَا يُبِيح تَجْرِيم "المُؤَسَّسَة" هي نفسها كَمُقاول اقتصادية. وتُوجد في "القانون الجنائي" العَديد من المَواد التي تُؤكّد على "حَقّ" القَاضي في تَقرير: "إِغْلَاق المَحلّ، أو المُؤسّسة، أو حَجْب المَوقع الإلكتروني"، أو "حَلّ الشَخص الاِعْتِبَارِي"، أو "المَنع النِهائي أو المُؤقّت من مُمارسة نَشاط مِهني أو اجتماعي". ومِن بَين هذه المَواد، نَجد مثلاً: **المادة 48ـ2، والمادة 48ـ3، والمادة 48ـ4، والمادة 87، والمادة 90، والمادة 574**، إلى آخره. وهذا التَطوّر من الاِقْتِصَار على "مُعاقبة الشخص المُجرم"، إلى إِضافة "مُعاقبة المُؤسّسة، أو النشاط المهني، أو الاجتماعي"، هو تَجْسِيد لِرَغْبَة في سَحق المُعارضين، ومَيْل نحو الاستبداد السياسي».

وعَلّق بعض التَقدّميين قائلا: «يَتَّضِحُ في هذه **المادّة 48ـ2** أن الدولة لا تَكتفي بِمُعاقبة ***جَريمة وَقعت في الماضي***، وإنّما تُريد أيضًا مُعاقبة ***جَرائم يُحتمل أن تَحدث في المُستقبل!*** كأن هذا القانون الجِنائي يُريد القَضاء على إمكانية حُدوث جَريمة مُحدّدة، لَيْسَ فَقط عَبر مُعاقبة الشخص الذي يُحتمل أنه اِرْتَكَب هذه الجَريمة في ***المَاضِي***، وَإِنَّمَا أَيْضًا عَبر مُعاقبة المُؤَسَّسَة التي يُحتمل أن تُرْتَكَبَ

مُجَـدَّدًا هـذه الجَريمـة من داخلهـا، وَلَـوْ أن أيّ شـخص آخـر في هـذه المُؤَسَّسَة لم يَرتكب بَعْدُ هذه الجَريمـة المُحتملـة في ***المُستـقبل***. وهـذا المَنهج ***الوِقَـائِي*** (préventif)، أو ***الاِسْـتِبَاقِي*** (anticipatif)، الـذي تُريـد الدولة مُمارسته، هو مَنْهَج جَائِر، وغير مَقبول».

وَذَكَّرَ بعض التـقدميين قـائلاً: «عنـدما كـان الفَيلسـوف اليُونـاني أَرِسْطُو (وُلِد في سنة 384 قبل المسيح – وتُوفّي في 322 قبل المسـيح) يَدرس علم البَلاغة، أو عِلم البَيَـان (rhétorique)، أوضـح أن ***الخِطـاب القضـائي يَتَكَلَّم عن المَاضـي***، لأن كُلاًّ مِن الاتّهـام والـدّفاع يَدرسـان أحداثًا مُنجزة في ***الماضي***. بينما الخِطاب التَّشَاوُرِي يُحلّـل المُسـتـقبل، لأنه يَدرس الرُّهُونَات والنتائج المُحتملة لِلقرار الذي يَدُور حوله الحِـوار. أمّـا الخطـاب البُرْهَـانِي فَيُركّـز على الحَاضـر، دُون إِهْمَـال الماضـي والمُستقبل. وبَعد مُرور أكثر من ألفي عـام على توضـيح أَرِسْطُو، لا زال البعض لا يَفهم أنه ***لا يَحقّ لِلْقَضَاء أن يَتَنَاوَل إلاّ الأفعال المُرتكبـة في الماضي***، وليس الأفعال التي يُحتمل أن تَحدث في المُستقبل».

وتُضيف ***المـادة 48ـ3***: «حَـلُّ الشَخص الاِعْتِبَاري هـو ***مَنْعُـه مِن مُوَاصَلَة نَشاطه***، ولو تَحت اسم آخر، وَبِإِشْرَاف مُدِيرِين، أو مُسَيِّرين، أو مُتصرّفين آخرين. وَيَتَرَتَّبُ عن حَلّ الشَخص الاِعْتِبَـاري ***تَصْـفِيَة أَمْلَاكِه*** دُون المَساس بِحُقوق الغَير حُسن النية. تَحكم المَحكمـة بهـذه العُقوبـة ***وُجُوبًا*** (؟) في الجِنايات، كما يَجوز لها الحُكم بها في الجُنَح».

وتزيـد ***المـادة 48ـ4*** «يَتَـرَتَّبُ عن إغلاق المُؤسّسـة، أو حَجب المَوقـع الإلكـتروني، ***المَنـع مِن مُمارسـة النَشـاط*** (؟) الـذي اُرْتُكِبَت الجَريمة أثناء مُمارسته أو بِمُناسبته (...) وذلك ***بِصِفَة نِهائيـة أو بِصـفة مُؤَقّتة*** لِمُدّة لا تتجاوز 10 سنوات (!) في حالـة الإِدَانَة من أجـل جِنايـة،

كما يُحكم بها بِصفة مُؤقتة لِمُدة لا تتجاوز 5 سنوات (؟) في حالة الإدانة من أجل جُنحة».

وعلّق بعض التقدّميين قائلاً: «نُلاحظ أن الصيغة الفَضْفَاضَة التي كُتبت بها ***المادة 48ـ2*** المَذكورة أعلاه، تُعطي عَمْدًا للدولة إمكانية تَطبيق هذه المادة في حالات كثيرة. وبمثل هذا ***التَفَنُّن القَانوني*** في بَرمجة القَمع، وَبِمِثل هذا الإفْرَاط في قَمع المُخالفين، تَستطيع الدولة أن تَقْضِي على كل نَاقد أو مُعارض يُزعجها. وذلك هو ما فعلته الدولة في الماضي القريب، مع صَحافيين نَاقِدين، أو جِرِّيئين، خاصةً في ميدان صَحافة الإسْتِقْصَاء (journalisme d'investigation)، التي تَفضح الفَسَاد، أو المُخالفات، أو الجَرائم، التي تَحْدُث في بعض مُؤسّسات الدولة. وَمِن بين الصَحفيين الذين "قُتِلُوا مِهَنِيًّا"، وفُرض عليهم الإغلاق النهائي لجرائدهم، أو لِمَنابرهم، نذكر مثلاً: عَلِي لَمْرَابْط (في سنة 2005 م)، وأَبُو بكْر الجَامْعِي (في سنة 2006 م)، وأحمد بَن شَمْسِي (في سنة 2010 م)، و عَلِي أَنُوزْلَا (في سنة 2013 م)، إلى آخره. وَالصَحافي النَاقِد حَمِيد المَهْدَاوِي (في سنة 2018)، صاحب المَوقع الإلِكْتْرُونِي "بَدِيل" الإخباري. وكان حميد المهداوي يَنْشُر فِيدِيُوهَات على "يُوتْيُوب"، وكان يَفْضَحُ فيها مُخالفات أو فَساد مَسْؤُولِين مُتَوَسِّطِين أو كِبار في دَوَائر القَرار. واتُّهِمَ حميد المهداوي بِتُهَم مُمَوَّهَة تَظْهَرُ بِأنها بَعِيدَة عَن مِهْنَة الصَحافة. وحُكِمَ على حميد المهداوي في البداية بِـ 3 أشهر سِجْنًا، ثم حُوِّلَت العُقوبة إلى 1 سنة سِجْنًا، ثم حُوِّلَت إلى 3 سَنوات سِجْنًا. أمّا الصَحافي رَشيد نِيني، فقد أُتُّهِمَ بِإِهَانَة وَقَذْف مَسئولين (في سنة 2011 م). ثم حُكم عليه بسنة سجنًا نافذا، وغرامة مالية. فاضطر، بعد خروجه من السجن، إلى تَغيير خَطِّه التَحريري النَقدي. ويمكن وَصف هذا النهج في الحكم (الذي يمرّر قوانين تهدف

إلى تسهيل قمع النّاقدين والمعارضين السياسيين) بِالتَعَسُّف في استعمال القانون ضِد المُعارضين، أو ***بالاستبداد النَّاعِم***. لأنه يُشَرْعِن القمع السياسي، عبر إعطاء الدولة قوانين تُمكّنها من ***مُمارسة "التعسّف في استعمال السّلطة" بطريقة قانونية***. وهذا التحايل في كتابة القوانين وتَطْبِيقها، يتناقض مع رُوح العَدل، ويَتنافى مع حقوق الإنسان».

وَنَبَّه تَقدّميون آخرون قائلين: «نَاضَلَت عِدَّة جمعيات مناصرة لحقوق الصَحافيين، خلال عِدَّة عُقود، من أجل إزالة العُقوبات السَالِبَة لِلْحُرية من "قَانون الصَحافة". ***ولتسويق صورتها في المَحَافل الدّولية، لَجَأَت الدولة إلى نَقل هذه العُقوبات السَّالبة لِلْحُرِّية من "قانون الصحافة" إلى "القانون الجنائي"***. ثم إِدَّعَتْ أن "قانون الصحافة" أصبح يَتَلَاءَمُ مع المُعايير الدُولية لِحُقوق الإنسان. وبعد اِنْفِضَاح هذه ***الحيلة***، غَدت الأجهزة القَمعية تُوَجِّه لِلصَحافيين المُعارضين المُستهدفين تُهما جِنَائِيَة مَحْضَة، وَتَقْمَعُهُم كَمُجرمين عَاديين، على أساس القانون الجِنَائِي وَحْدَه. وكمثال على ذلك، فقد اشتكى عدة صحافيين ومساهمين في الأنشطة الصَحافية، خلال سنتي 2015 و 2016 م، مِن تَوجيه تُهَم مُلَفَّقَة لَهم، الغَرض منها إِنْهَاكُهم وَصَدُّهُم عن أنشطتهم الإِخْبَارِيَة والتَنْوِيرِيَة. ومِن بَيْن ضَحايا هذا القَمع المُتَحَايل: المَعْطِي مُنْجِب، وهِشَام المِيرَات، وهِشام المَنْصُوري، ومحمد الصْبَر، وعبد الصَمد أيت عائشة، ورشيد طَارِق، ومَرية مُوكْرِيم. وَاتُّهِمَ الخمسةُ الأوائل بِالمَسِّ بِأَمْن الدولة الداخلي، وَاتُّهِمَ الاثنان الآخران بِإِغْفَال التَصريح لِلكتابة العامة لِلحكومة بِتَلَقِّي أموال من جَمعيات أجنبية».

وقال تقدّميون آخرون: «نتذكّر مثال ***صُور "الفِيدِيُو (vidéo)"***، التي أُذِيعَت على شبكة الأنترنيت، خلال السنوات الأخيرة، والتي أثارت

بالمغرب استهجان مُجمل جَمْهُور الأنترنيت (الذي يُقدّر بقرابة 10 مليون شخص مُشَاهِد). حيث تُظهر تلك الفِيدِيُوهَات المَنْشُورة مُوظفين مَأجورين لدى الدولة (مثلًا من جهاز الدّرك) وهم يَقبضون ***الرّشوة***، أو يُمارسون الضَغط لِلحصول عليها. فجاءت هذه **المادة 448ـ1** ، ثم **المادة 448ـ2**، وكأنها تُريد تَلَافِيَ تِكْرَار مثل ذلك الحَرج. حيث تُجَرِّمُ هذه المواد: "كُل من قَام عَمْدًا، وبأيّ وَسيلة، بما في ذلك الأنظمة المَعلوماتية، بِالْتِقَاط أو تَسجيل أو بَثٍّ أو تَوزيع أقوال أو مَعلومات صَادرة بِشكل خاص، أو سِرِّي، ***دُون مُوافقة أصحابها***". وأضافت هذه المادّة: "يُعَاقَب بِنَفْسِ العُقُوبة، من قَام عَمدا، وبأي وسيلة، بِتَثْبِيت، أو تَسجيل، أو بَثّ، أو تَوزيع، صُورة شَخص أثناء تَواجده في مكان خاص، ***دُون مُوَافَقَتِه***". وعُقوبتها تَتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات. وهذا التَجريم يمكن أن يَرْدَعَ كل من يُفكّر في إمكانية ***اِلْتِقَاطِ صُور "فِيدِيُو" لِمُوظفين آخرين لَدى الدولة يَتَوَرَّطُون في أفعال فَسَاد***، مثل الرَشْوَة، أو الاِبْتِزَاز، إلى آخره. ونَتَسَاءَل هُنا: مَا الذي تَرْفُضُه حَقِيقَةً الدولة، هل هُو تَصْوِير وَفَضْحُ مُوَظَّف في الدولة يُمَارسُ الفَسَاد، أم هو تَصوير شخص يُمارس الفَساد دُونَ أن يكون على عِلْمٍ بهذا التصوير؟ بَينما دولة الصِّين، التي يَصْعُبُ نُكْرَان تَمَيُّزِهَا بِالحِرْصِ على خِدْمَة شعبها، تَستعمل شَبكة وَاسعة تُعَدُّ بِمِئَات المَلَايين من الكَامِيرَات لِتَصْوِير المُخَالَفَات في الفَضاء العَام، وتَفْضَحُ وتُعَاقب (وَلَوْ رَمْزِيًّا) كُلّ شخص تَمَادَى في اِرْتِكَاب هذه المُخالفات».

ولاحظ تقدّميون آخرون: «الغَريب هو أن الدولة تُطبّق هاتين **المادّتين 448ـ1 ، و 448ـ2**، على المُواطنين العاديين، لكنها لا تُطبّقهما على نَفسها. وهذا غير مَقْبُول. حَيث أن أجهزة الدولة الأمنية، والمُخابرات، في كَثِير مِن البُلدان (بِما فيها المغرب)، تَستعمل أكثر

فـأكثر كَـامِيرَات (cameras) إلكترونيـة، مَوْضُـوعَة في أمـاكن عُموميـة (مثـل الشَـوَارِع، ومُلْتَـقيَات الطُّرُق، وبجِـوَار المؤسّـسات الحَسّاسـة). وتُصـوّر وتُسـجل هـذه الكـاميرات الصُـوَر، أو الفِيـدِيُوهَات، لأشـخاص عَـامّين، دُون إِخْبَـارِهِم، ولا اِسْتِشَـارَتِهِم، وَلَا الحُصُـول على مُـوَافَقَتِهِم. والأخطـر من ذلـك أن الدولـة تَسـتعمل تِكْنُولُوجِيَـات رَقْمِيَة[44] أخـرى حَديثة، تَستطيع بِواسطتها اِلْتِقَاط، وَتَتَبُّع، وتسجيل، مُجمل المُكالمـات الهَاتـفية، والرَسائل الرَقْمِيَة، والمِلَفَّات الإلكترونية، التي يَتبادلها مُجمل المُواطـنين، سـواءً على شـبكات الهَواتـف الثَابِتَـة والمَنْقُولَـة، أم على شبكات الأنترنيت (Internet). وبشكل عـام، يكفي معرفـة رقم هاتـف شَخص مُعَيَّن، أو اسمه، لِمَعْرِفَة مكان وُجـود هـذا الهاتـف، ومكالماته، وَمُلَاحَـقَتِه عـبر شَـبكة الأنـترنيت. وتَسـتعمل الأجهـزة الأمنيـة، والمُخابراتيـة، هـذه المُعطيـات لتصـنيف المواطـنين، والتجسّـس على آرائهم، وعلى علاقـاتهم[45]، وعلى اهتمامـاتهم، وعلى أنشـطتهم. فَتُـبيح الدولـة لنـفسها التّجسّـس الشَّـامل، والـدَقيق، والمُتواصـل، على

---

44 في ديسمبر 2010، فازت الشركة الفرنسية Amesys بِعَقْد بقيمة 2 مليون دولار أمريكي. وبموجب هذا العقد، تزوّد هذه الشركةُ المغربَ بأجهزة كمبيوتر، وأقراص صلبة، وتركيب برنامج لِلرَّصْد (يَحمل اسم 'النَسْر' Eagle). ويسمح هذا البرنامج باعتراض، وبفحص، وبالتتبّع الدقيق، وبالتسجيل التّام، للملايين من الرسائل الإلكترونية، وكلمات السرّ، والكلمات المفاتيح (mots-clés)، والمكالمات الهاتفية. ويسجّل أيضا كل الزيارات التي تحدث عبر الأنترنيت لمواقع تُعتبر مشبوهة أو خطيرة. وتُوجد وَسَائل أُخْرَى، وَتِقْنِيَات، وبَرْمَجِيَات، تَخْدُمُ نَفْس الأَغْرَاض.

45 في شهر يُونْيُو 2020، وَفي إِطَار مُكَافَحَة "فِيرُوس كُورُونَا 19"، دَعَت الدولة بالمغرب المواطنين إلى تنزيل التَطْبِيق المُسَمَّى في أوروبّا "اسْطُوبْ كُوفِيدْ 19"، أو "وِقَايَتُنَا" في المغرب، على هواتفهم المَحْمُولة. وَيُمَكِّنُ هذا التَطْبِيق من تَتَبُّع وتسجيل هَوِيّة مُجمل الأشخاص الذين مَرَّوا بالقُرْبِ من صاحب الهاتف المَنْقُول المَعْنِي. وَخَشِي كثير مِن الأشخاص من أن يُسْتَعْمَل هذا التطبيق فيما بَعد لِلتَجَسُّس على تَنَقُّلَاتهم، وعلى عَلَاقاتهم. وعلى عكس اِسم هذا التطبيق ("وِقَايَتُنَا")، فإنه لا يَقِي من ألعَدوى.

المُواطنين، دون استفتائهم، ولا الحُصُول على مُصادقتهم. بينما **المادّتان 448ـ1، و 448ـ2**، تُجرّمان هذه الأفعال».

19) هل القانون الجِنَائِي مُحَايِد أم مُتَحَيِّز؟

قال بعض المُحافظين: «القوانين عندنا في المغرب (سواءً كانت جِنائية، أم غير ذلك) هي نُصوص وَضْعِيَة (positiviste)، ومَوْضُوعِيَة (objectif)، ومُحايدة (neutre)، وعَادلة (juste). أي أنها غَير مُتَحَيِّزَة لأية فِئة مُجتمعية، ولا لِأَيِّ فِكر سِياسي، ولا لِأَيِّ دِين مُحَدَّد».

وردّ عليهم بعض التقدّميين: «هَيْهَات! في الواقع، كل المُعطيات تدلّ على أن ***الصِرَاع السِياسي، أو الصراع الطبقي، يَخْتَرِقُ كلّ شيء في المُجتمع، بما فيه المُؤسسات، والقَانون، والقَضاء، والثقافة، والفِكر. حيث أن القانون هو تَعْبِيرٌ مُكَثَّفٌ، في كلّ فَترة تاريخية مُعيّنة، عَن مِيزَان القِوَى السياسي القائم بين مُختلف الطبقات أو الفِئات، التي تَتَوَاجَدُ، وَتَتَصَارَعُ، داخل المُجتمع***. وقد يكون هذا الاِخْتِرَاق، حَسب الظروف، خَفِيًّا، أو بَارِزًا، أو سَافِرًا، أو عَنِيفًا. وَوَاضِعُو "القانون" القَائِم هم أفراد من الطَبقات السَائدة، أو من خُدَّامِها. وهذا "القانون الجَنائي" الحالي يَخدم أولا وقَبل كل شيء مَصالح الطَبقات السَائدة في المُجتمع. والمُواطنون الذين تُنَفَّذ عليهم عُقوبات القانون الجِنائي هم في مُعظم الحالات من الطَبقات المَسُودة. ومهما كانت بُنُود القانون الجِنائي قَاسِيَة، فإن هذه البُنُود لا تَضُرُّ الأفراد المُنتمين إلى الطَبقات الحَاكمة، أو السَائدة. لأن تَشَابُك العَلاقات، وتَرَابُط المَصالح، فِيمَا بَين مُجمل هذه الفِئات المُجتمعية، يَمْنَحُ أفرادَها

اِمْتِيَازَات كثيرة، وغَيْر مَرْئِيَّة، وَأَبْرَزُهَا هو امتياز القُدرة على الإفْلَات من المُسَاءَلَة، أو مِن المُحاسبة، أو من المُتَابَعَة القَضَائية، أو مِن العِقَاب القَانوني. ***ورَغم أن كَثِيرين من الأَثْرِيَاء يُمارسون الاِسْتِغْلَال الرأسمالي، أو الغِشّ، أو الاِخْتِلَاس، أو الفَسَاد، أو الاِغْتِنَاء غير المَشْرُوع، أو غَيْرِهَا من المَظَالِم، فإنهم لَا يدخُلون السِّجن. بَيْنَمَا نَجِد أن مُعظم سَاكِنَة السُّجون، هم من الفقراء، والأُمِّيين، والمُسْتَغَلِّين، والضُعَفَاء، والمُهَمَّشِين. وهذه الظَاهِرَة ليست صُدْفَة اِسْتِثْنَائِيَة، وإنما هي حَال كُلّ المُجتمعات الطَبَقِيَة***».

وقال تقدّميون آخرون: «من المُحتمل أنه، لَوْ كَلَّفْنَا مَثلاً لَجْنَة مُكَوَّنَة في غَالبيتها من أشخاص مُحافظين، بأن تُعِدَّ لنا مشروع قانون جِنَائي، فإن هذه اللجنة سَتُنْتِجُ نَصًّا مُحافظا. وإذا كانت هذه اللَّجنة مُكوّنة في غالبيتها من أشخاص ديمُوقراطيّين، أو اِشتراكيّين، فإن هذه اللجنة سَتُنتج لنا نَصًّا ديموقراطيًا أو اشتراكيًّا. وهذه الظاهرة هي من بين العَنَاصِر التي تُفَسِّر اِخْتِلَاف القوانين في بُلدان العالم، مُرُورًا مِن دولة إلى أخرى، ومن نِظَام سياسي إلى آخر. وَعَلَيْه، فَمِن الصَّعب، أو مِن شِبه المُستحيل، أن تَكون القَوانين مَوضُوعِيَة، أو مُحَايِدَة، أو عَادِلَة».

وقال أحد التقدّميّين: «في إطار مُجتمع عُبُودي (esclavagiste)، يُدافِعُ القانون القائم عن اِسْتِقْرَار واستمرار النظام السياسي العُبُودي القائم. وفي مُجتمع إقْطَاعِي، يُدافع القانون القائم عن استقرار واستمرار النظام السياسي الإقْطَاعِي القائم. وفي مُجتمع رأسمالي، يُدافع القانون القائم عن استقرار واستمرار النظام السياسي الرأسمالي القائم. وفي مجتمع شِيُّوعِي، يُدافع القانون القائم عن استقرار واستمرار النظام السياسي الشِيُوعِي القائم. وَلَا يَقْدِرُ القانون القائم في مُجتمع مُعيّن على

أن يكون عَادلًا أو مُحَايِداً بشكل مُجَرَّد أو مُطلق. وإنما يكون القانون القائم مُكَرِّسًا وَمُنَاصِرًا لِلعلاقات الطبقية السَّائِدة في هذا المُجتمع المَعني. وَلَا يَقدرَ أفراد الأجهزة القمعية (مِن بُوليس، وشُرطة، وَدَرك، وَقُوَّات التدخّل السّريع، وجيش، الخ)، على التَصَرُّف بشكل عَادِل أو مُحايد، وإنما يعملون كَنَوع مِن المِيلِشْيَات المُسلّحة، ويخدمون ويُناصرون الطبقات السَّائدة في المُجتمع. و مُقابل الخِدْمَة التي يُقُومون بها يَحْصُلون على أجرة سَخِيَة، وعلى حَصَانَة خَفِيَة. وَأَثْنَاء قِيَامِهم بِعملهم، لَا يَقدر أفراد الأجهزة القمعية على الإِكْتِرَاث بتساؤلات أخلاقية أو قانونية. كما أن أفراد الجهاز القضائي، لَا يقدرون على التَصَرُّف بشكل عَادِل أو مُحايد، وإنما يَحْمُون وَيُنَاصِرُون الطبقات السائدة، ويحصلون مُقابل خِدمتهم على أجرة، وعلى اِمْتِيَازَات، وعلى حَصَانَة مَسْتُورَة».

20) هَل يَتَطَابَقُ القَانُون مع العَدْل؟

بَدَأَ بَعض المُتَدَخِّلِين مُتسائلًا: «هَل يَتَطَابق دائمًا القانون مع العَدل؟ وكَيْف يَنْبَغِي أن تَكون العَلاقة بين القانون والعَدل؟ وَمَا هُو الطُمُوح؟ هل هو خُضوع القَانون لِلْعَدل، أم هو خُضوع العَدل لِأَحْكَام الْقَانون القَائم؟ وهَل يَجوز نَقد القانون؟ وهل أَدَاء القُضاة قَابِلٌ هو أيضًا لِلنَقْد[46]؟ وَهل يُعْقَل أن يكون اِستقلال القُضاة مَلْغِيًّا في إطار نظام سياسي يَزْعُم أنه يَلتزم بِالفَصْل بين السُلَط الثلاثة (التنفيذية،

46 أُنظر مقال عبد الرحيم الجامعي: «هل نَقد الأحكام القضائية جريمة»؟ [https://www.facebook.com/Rahman.Nouda].

والتشريعية، والقضائية). وهل يُمكن أن يكون القضاء سُلْطَة قائمة بِذَاتِهَا إذا لم يكن القُضاة يحظون بِاستقلال تَامّ»؟

وأَضَاف بَعض المُتدخِّلِين قَائلًا: «قد تظهر مسألة القُضَاة مَفْصُولَة عن موضوع القانون الجنائي. لكن نقد "مُسودة مَشروع القانون الجنائي" يَسُوقُ منطقيًّا إلى التَمَعُّن في ***دَور فِئَة القُضاة***، وإلى التّساؤل حول ***جَودة المَناهج*** التي يطبّقون بها القانون القائم».

وقال بعض المُتدخّلين: «يُفترض عادةً في القُضاة أنهم مُكلّفين بإحقاق العَدل فيما بين الناس، (بما في ذلك الفَصْل في النّزاعات القائمة بين المواطن والدولة)، ويُفترض في القُضاة أن يكونوا جزءا من الضمير الحيّ للمُجتمع، مثل الفلاسفة، أو المفكرين، أو النُقَّاد، أو العُلماء. فهل القُضاة الذين يتحاشون إغضاب المسئولين الكبار في الدولة يقدرون على أن يكونوا نزيهين؟ وفي التاريخ الحديث لِلمغرب، وخصّيصًا خلال عهد الملك المستبد الحسن الثاني، كانت السلطة السياسية تُهَيْمِن على مُجمل مُكَوِّنات المُجتمع، بما فيها فِئَة القُضاة. وكانت السُّلطة السياسية تَمنع كلّ موظّف يعمل في أجهزتها مِن أن يُفَكِّر، أو أن يَتَصَرَّف، بِشَكل مُخالف لِاخْتِيَارَاتها السياسية. وكانت السلطة السياسية تُخْضِع القُضاة، مثل عُموم المُواطنين، لِعَمَلِيَة "تَهْيِئَة الأَذْهَان" (formatage des esprits). واستطاعت السلطة السياسية أن تُدَجِّنَ غَالِبية مُكوّنات المُجتمع. وَفَرضت على القُضاة أن يقتصر عملهم على التطبيق الآلي لِلقانون القائم الذي تضعه السُلطة السياسية وتتحكّم فيه. وأَلِفَ القُضاة أن لَا يَحْتَكِمُوا إلى ضمائرهم. وكانت السّلطة السياسية تُمارس أنواعًا خَفِيَة مِن الضغط على القضاة، خُصوصًا في القضايا التي تكون ذات اِمْتِدَادَات سياسية. وكان القُضاة يشعرون بِضرورة مُسَايَرَة تقارير الشّرطة القضائية، والحكم بما تُوحي به هذه

التـقارير مِن عُقوبـات، ولـو كـانت حُجَج هـذه التـقارير لَا تكفي لإثبـات تلك الاِتِهَامات. وهذا "التَدْجِين لِلأَذْهَان"، لم يَمنع وُجـود بعض القُضـاة الاستثنائيين، أو الجرِّيئين، أو النَزِيهين. وقد حَدث، وَلَوْ في مرّات نَـادِرَة فعلًا، أن تَجـرّأ بعض القضـاة القَلَائِل، في عهـد الملـك المسـتبد الحسـن الثـاني، على إصـدار أحكـام مخالفـة لمـا كـان يَتَمَنَّاه هـذا الملـك، في مُحاكمات ذات بُعد سياسي. وهذه الجرأة تُشرّف هيئة القضاة».

وأضـاف مُتَـدَخِّل آخـر: «رَغم مَـا نُـكِنُّهُ مُسـبقًا لِهَيئـة القُضـاة مِن تَقدير، واحترام، تَتلاحق في ذِهْنِنَا تساؤلات مَنْهَجِيَة، منها مثلًا مَا يَلي: إذا اِفْتَرَضْنَا أن نَصَّ "القانون الجنائي"، أو "المِسطرة الجنائية"، جَيِّد، هل هذه الجَودة في النَصُوص سَتكون كَافية؟ ألاَ يَجب، في نَفس الوقت، ***أن يكون القُضاة مُتَحَلِّين بِالحُرّية، والنَزاهـة، والعَـدل، والاِسْتِـقْلَال***؟ ألا يَستوجب نَقد "مَشروع القانون الجِنائي" تَوسيع النَقد، في نفس الوقت، إلى أَدَاء هَيْئَة القُضاة»؟

وَشَهِد مُتَدَخِّل آخر قائلًا: «لَقَد حَدثت بَعض التَشَـنُّجَات بَين وزارة العدل وبعض القُضاة المُنتمين إلى هَيْئَة "نَادِي القُضـاة بـالمغرب". وقـد نَتَجَت هـذه التَشَـنُّجَات عن خِلَافَـات وَقَعَت في المَواقـف، أو في الآراء المُعَبَّر عنهـا، بِخُصُـوص بَعض المُسـتجدات التَشـريعيةُ، وطريقـة تَـدبير الوزارة الوَصِيَة على شُؤون القُضاة. وتَتَبَـادَرُ فِعْلًا في الـذِّهْن نَمـاذِجُ مِن التَساؤُلات التالية: هـل كـلّ القُضـاة مُتساوون في دَرجـات مِهَنِيَّتِهِم، أو خِبْـرَتِهِم، أو جُـرْأَتِهِم، أو نَـزاهتهم؟ وإذا لم يكن القُضـاة مُتسـاوين في اِسْتَـقَامَتِهِم، ألاَ يَعـني هـذا التَـفَاوُت أن بَعضـهم، على الأقـل، يَسـتحق ***النَـقد، أو المُراقبـة، أو التَـقْويم***، من خلال مُؤسّـسات أو هَيئـات سَليمة؟ ألاَ يُفترض في ***مُؤسّسة مُراقبة القُضاة أن تَكـون، هي أيضًـا، مُستقلّة ونَزيهة***؟ ألاَ يُثبت الواقع الحالي المَـأْزُوم لِلْقَضاء بـالمغرب أن

المُراقبة التي يُمارسها "المجلس الأعلى للقضاء" على القُضاة ليست مُرضية، ولَا سَليمة، ولَا كَافِيَة»؟

وَتَسَائَل مُتَدَخِّلٌ آخر: «هَل كلّ الأحكام الصّادرة عن القُضاة هي كلّها مُتساوية في ***جَوْدَتِهَا***؟ وهل كل الأحكام التي يُصدرها القُضاة هي حَقًّا عَادلة؟ وهل المُواطنون راضون عنها؟ وهل المَناهج التي يَشتغل بها القُضاة هي كلّها سَليمة؟ ولماذا لا يُجوز لِلْمُواطنين، أو لِمُحَامِيِّيهم، أن يُناقشوا، أو أن يَشْتَكُوا، أو أن يَنتقدوا، أَدَاءَ القُضاة، أو أحكامهم؟ وإذا كان مثل هذا النَقد مَمنوعا، ألاَ يَعني هذا المَنع إِضْفَاء نَوع مِن القَدَاسَة على القُضاة؟ ولماذا نُبيحُ نَقد مُجمل المِهَن المُتواجدة داخل المُجتمع، ولا نَسمح بِنَقد أَدَاء القُضاة؟ ومَا دَام القُضاة بَشَرًا مثل غَيرهم، ألاَ تُؤَدِّي بِهم طَبيعتهم البَشرية، مِن فَترة إلى أخرى، إلى اِقْتِرَاف بعض الأخطاء، أو الانحرافات، أو المُخالفات؟ وما دام القُضاة خَطَّائِين مِثل غَيرهم من البَشر، أليس السَبِيل لِتَقْوِيمِهِم هو ***إِخْضَاعُهُم، مثل غيرهم، لِلمُراقبة، وللنقد، وللمحاسبة، وإن اقتضى الأمر، للمُتابعة، أو لِلتَّأْدِيب، أو لِلمُعاقبة***»؟

وتَسَاءَلَ مُتَدَخِّل آخر: «يُمكن أيضًا أن نَتساءل: ما هو العَدل؟ ومَن هو القاضي؟ أليس القاضي حكَمًا بين طَرفين مُتنازعين؟ وما هو أساس العَدل؟ هل هو القانون، أم وِزَارة العَدل، أم الدولة، أم أن ***أَسَاس العَدل هو خُصوصًا ضَمِير القاضي، الذي يُفترض فيه أن يكون عَادلاً، ومُستقلا، ونَزيهًا؟ ومَا قِيمة أيّ قَاض إِذَا فَقَدَ ضَمِيره، أو نَزاهته، أو استقلاله، أو جُرأته؟*** ومَتى، وكَيف، يُمكن لِلْقَاضي أن يكتسب هذا ***الضَمِير النَّزيه***؟ ومَن هي العناصر، أو القِوَى، التي يُمكن أن تُفْسِدَ ضَمِير القاضي؟ وكيف نُقلّص، أو كَيف نُبْطِل، مَفْعُول القِوَى المُفْسِدَة لِضَمِير القاضي؟ وإذا مَا فَسُدَ ضَمير قَاضٍ، كَيف نُساعده على إصلاح

ضَميره؟ وهل ضَمَائِر كل القُضاة قَابِلَة لِلْإِصْلاح؟ أم أن بعض القُضاة المُنحرفين أو المُتخلّفين لَا يَنفع معهم سِوى إِبعادهم عن سِلْك القَضاء؟ وإذا كان القاضي مُتَمَسِّكًا ***بِنَزَاهَة ضَميره***، هل تَقدر أيَة قُوَّة في المُجتمع على إِفْسَاد أَحْكَامِه؟ وإذا لم يكن ***القاضي مُستقلاّ، على المُستويات المَادية، والفِكرية، والدِّينِيَة، والسياسية، عن كُلّ القِوَى المُتواجدة داخل المُجتمع***، بِمَا فيها الأشخاص أو الهَيْئَات الذين يُمارسون السُّلطة السّياسية، هل يَستطيع هذا القاضي مُقاومة تَأْثِيرَات هذه القِوى؟ وهل ***القاضي الذي فَقَدَ استقلاله، أو ضَميره، أو نَزاهته، هل يقدر على إصدار أحكام عَادلة؟ ألاَ يغدو العَدْلُ في مثل هذه الحالة عَسِيرًا، أو مَفْقُودًا، أو مُسْتَحِيلاً***؟ قَدْ تظهر مَبادئ العَدل، والاستقلال، والنَزَاهَة، لِلبعض، بَدِيهِيَة، أو سَهْلَة؟ لكن القُضاة الذين يُحاولون الاِلْتِزَام بها، قد يتعرّضون لِلْمُضَايَقَة، أو لِلتَحَرُّش، أو لِلْانْتِقَام، أو لِلْقَهر، مثلما حدث للقاضي محمد الهيني، ولِقُضَاة آخرين».

وقال مُتَدَخِّل آخر: «أَكَّدَت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بِشَأْن استقلال السُلطة القَضائية، التي تَمّ تَرسيخها بِمُقْتَضَى مُؤتمر الأمم المتحدة السابع لِمَنع الجَريمة ومُعاملة المُجرمين، في سنة 1988 بِمدينة مِيلَانُو، في البُنْد الثامن، على أنه: "وِفْقًا لِلْإِعْلَان العالمي لِحُقوق الإنسان، ***يَحقّ لأعضاء السُلطة القَضائية، كَغَيْرِهِم مِن المُواطنين، التَمَتُّع بِحُرِّيَة التَعْبير، و الاعتقاد، و تكوين الجمعيات، والتَجَمُّع***". وَنَفسُ الأمر حَدَّدَتْهُ المَبادئ التي أَقَرَّتْهَا مَجموعة النَزاهة القَضائية في مدينة بَانْغَالُورْ بِالهِنْد سنة 2001. فَمَا هي ***مُهِمَّة القَاضي***؟ هل هي التَّطْبِيق الآلِي لِلقانون القَائم، أم هي ***تَحْقِيق العَدالة***؟ وإذا كانت مُهِمّة القَاضِي هي الحُكم بِالعَدل، أَلَا يَجُوز لِلقاضي، في هذه الحَالة، وكُلَّمَا دعت الضَرورة إلى ذلك، تَجَاوُزَ بعض القَوانين التي تَعُوقُ تحقيق

العَدل؟ وما العمل إذا وَجد القاضي نفسه أمام بُنُود قَانونية غَير عَقْلَانِيَة، أو غير مُنصفة، أو غير عَادِلَة، أَو غير مَشْرُوعَة؟ هل يطبقها القاضي بشكل آلِي؟ هل وظيفة القاضي تَفرض عليه أن يَسكت عن وجود هذه القوانين التي تَفْتَقِر إلى النُضْج، أو إلى العَدْل؟ هل يَحِقُّ لِلقاضي أن يَقُوم بِتَحْكِيم ضميره الإنساني بَدَلاً من التَطْبِيق الآلِي لِقوانين مُتجاوزة، أو جائرة؟ وما العمل إذا وَجد القاضي نَفسه أمام تَقارير أو مَحَاضِر للشرطة القضائية، اِنْفَضَحَ انحيازها ضِد المُتّهم، أو تَحَامُلُهَا عليه؟ هل القاضي مُجبر على الخُضوع الحَرْفي لِتَقَارير الشرطة القضائية، حَتّى وَلَوْ كانت مناهجها ضعيفة، أو بَرَاهِينُها هَزِيلة؟ هل يصدق القاضي هذه المَحاضر بشكل أعمى؟ هل يحكم القاضي بالعقوبات التي تُوحِي بها هذه المحاضر، لِتَلَافي السّخط عليه من طرف جهات نافذة؟ هَل يَجُوز لِلقَاضِي أن يَقول داخل نفسه: أنا مُجَرّد مُوَظَّف مَأْجُور، وَمُهِمَّتِي هي التَطْبِيق الآلِي لِلقَوانِين التي أُعْطِيَت إِلَيَّ، كما هِيَ، دون أن أَتَسَاءَلَ، وَلَا أَنْ أُفَكِّرَ، حَول مَدَى عَدَالَتِهَا؟ هل يَقْبَل المُجتمع من القَاضِي أن يَكْبَتَ عَقْلَهُ، أو أَن يُسْكِتَ ضَمِيرَه الإنساني، وأن يُطَبِّقَ قَوَانِينَ مُحَدّدة، وَلَوْ كَانت مُتَجَاوَزَة، أو غير مَشْرُوعة، أو جَائِرَة»؟

وَقال مُتدخّل آخر: «في سنة 2015، كانت وزارة العَدل بالمغرب تُعِدُّ مَشاريع قوانين تَدخل في إطار إصلاح القَضَاء. وفي شهر دِيسمبر 2015، تَكَلَّمت بعض وَسائل الإعلام عن الآراء والانتقادات التي نَشرها القَاضِيَّان آمَال حمَّانِي، ومحمد الهِينِي، حول بعض مشاريع القوانين التي كانت وزارة العدل تَسْتَعِد لِتَقديمها إلى البرلمان. وكانت آمال حماني عُضْوَة في المَجلس الوطني لِـ "نَادِي قُضاة المغرب"، وكان القَاضِي مُحمد الهِينِي هو أيضًا عُضو في هذا النَادِي. فَلَجَأَ وزير العدل (مصطفى الرَّمِيد، وهو عُضو في قيادة حزب إسلامي أصولي) إلى محاولة

تأديب ومعاقبة هذين القاضيين، بسبب ما نشراه من آراء. وفي فبراير 2016، تَنَاوَل بَيَان المكتب التَنْفِيذِي لِـ "نَادِي قُضَاة المغرب"، قَضِيَة مُتابعة القَاضِيَّة آمَال حُمَانِي. وَتُثِيرُ هذه القَضية مَسْأَلة مَدَى حَق القَاضِي في حُرِّيَة التَعْبِير، وفي حُرية مُناقشة الشُّؤُون العَامة لِلمُجتمع. وَحَسَب نَص الفصل 175 من دستور المغرب، تُعتبر هذه الحُرِّيَات مِن ضِمن حُقوق المُواطنة الغَير قَابِلَة لِلْمُراجعة. وَتُثِير هُنا مُتَابَعَة هذين القَاضِيَّيْن بِتُهْمَة "اَلْإِدْلَاء بَمَوْقِف يكْتَسِي صِبْغَةً سِياسية" اِسْتِغْرَابًا كَبِيرًا. ومثل هذه الاتهامات والمتابعات، التي تَتَعَلَّقُ بِـ "الإِدْلَاء بِمَوقف يكتسي صِبْغَة سياسية"، هي "إِسَاءَة في استعمال السُلْطَة" (abus de pouvoir). والمُشكل في كثير من البلدان الرأسمالية، وَلَوْ أنها تَتَبَنَّى نَظريًّا مبدأ "فَصْل السُلط"، هو أن الدولة (أو السلطة السياسية) تَستغلّ كَوْنَ القَاضِي مأجورًا، حيث يتوصّل بأجرة شهرية من خزينة الدولة، أي من مَداخيل الضرائب، لكي ***تُحَوِّلَ هذا القاضي إلى أَجِير عَادي، أو خَاضع، أو مُسَخَّر، أو مُدَجَّن.*** فَتُجَرِّدُ السلطةُ السياسية القاضيَ من استقلاله، أو تُلْغِي ضَميره، أو تُسخّره لخدمة هذه السلطة السياسية. ألاَ يَقُول المواطنون، في إطار علاقاتهم الحَمِيمِيَة، أن السلطةُ السياسية، أو لُوبِيَّات أخرى ضَاغِطَة، تَنجحُ أحيانًا في التّأثير على ***ضَمير*** القَاضي؟ وفي القضايا التي لها بُعد سياسي، ألاَ تُحاول السّلطة السياسية اختيار القاضي الذي يناسبها، أو تُحاول ***إخضاعه*** لإملاءاتها؟ وفي حالة وُجُود تَدْجِين القاضي، أَلَا يكون هذا التَّطْوِيع من بين علامات الاستبداد السياسي»؟

وقال مُتدخّل آخر: «في شهر فبراير 2016، قَرّر وزير العدل بالمغرب مُصطفى الرميد (وهو عُضو في قِيادة حزب إسلامي أُصُولي) عَزْلَ القاضي محمد الهِينِي مِن السِّلْك القَضَائِي. وَعَبَّر القاضي محمد

الهِينِي على أن الشِكَايَة، والمُتَابَعَة، والقَرَار القَاضِي بِعَزْلِه، هي كُلّهَا إجراءات أُتُخِذَتْ في خَرْق سَافِر لِأَبْسَط شُروط ومُقَوِّمَات المُحاكمة العَادلة، وذلك اِنْتِقَامًا على أَحْكَام قَضائية، وَمَواقف عِلمية، سبق لِمحمد الهِينِي أن اِتَّخَذَهَا أَثْنَاء قِيَّامِه بِمهامّه كَقَاضٍ. واشتكى محمد الهِينِي أنه كان ضحيّة لنزوات الانتقام، والحِقد الأعمى، مِن طَرف أشخاص يُريدون إرجاع المغرب إلى مَا قَبل دستور 2011. وفي أول رَدّ فِعل له على قَرار عَزله من القَضاء، قال القاضي محمد الهيني: "شَعُرْتُ بإهانة القَضاء، والوطن، من طرف وزير للعدل. وقد نَصَّبَ هذا الوزير نفسه خَصما للقُضاة، وللمفهوم الحقيقي، والوطني، لإصلاح القضاء»!

وَأَوْضَحَ محمد الهِينِي في تَدْوِينَة نَشَرها على صَفحته على مَوْقِع "فِيسْبُوك": «لقد شَاءت الأقدار أن أُغَادِر سِلْك القضاء مَعْزُولًا، لا لِفَسَاد مَالي، أو أخلاقي، وإنما دِفَاعًا عَن حُرِّيَة الرَّأْي، والتعبير، مُنَاضِلًا عَن سُلطة قَضائية مُستقلة، وحقيقية، وفِعلية، كَعُضْوِ نَادِي قُضَاة المغرب، وَكَفَاعِل حُقوقي، ضِمْنَ الإطارات المَدنية والحُقوقية».

وأضاف مُتدخّل آخر: «كان رئيس الدولة، بصفته رئيس "المجلس الأعلى للقضاء"، قد وافق على قَرار وزير العدل الذي عَزل القَاضِي محمد الهِينِي مِن سِلك القَضاء. وانشغل الرأي العام بِقضية محمد الهيني خلال أكثر مِن سنة، نَظرًا لِمَا تَمَيَّزَ به سُلوك وزير العدل مِن عِنَاد، وضَرَاوَة ضد هذا القاضي. وقال محمد الهِينِي هو نفسه أن سَبَبَ مُلَاحَقَتِهُ، هو نَشَاطُه دَاخل "نَادي قُضاة المغرب"، وخُصُوصًا الآراء التي عَبَّرَ عَنها، والتي اِنْتَقَدَ فيها القَوانين المُنَظِّمَة لِلسُّلطة القَضائية، والتي سَبَقَ لِلْبَرْلَمَان أن صَادق عليها. وَكان مُحمد الهيني قد وَصَفَ قَوانين السُلطة القَضائية بِكَونها "قَوَانِين الاِنْتِكَاسَة والرِدَّة الدُستورية". وأَوْضَحَ

محمد الهيني أنها "تَخْتَطِفُ استقلال القَضاء، وَتُكَرِّسُ هَيمنة السلطة التنفيذية، مُمَثَّلَة في وزارة العدل، على القَضاء، والمَحاكم، والمَجلس الأعلى للسلطة القضائية، دُون استقلال مَالي، أو إداري، وَدُون مُقَوِّمَات استقلال فَرْدِي يَصُون دَوْرَ القاضي في حِمَاية الحُقوق، والحُريات، وَيَقِيه شَرَّ الضُغُوط، والتَهْدِيدَات، والمُتابَعَات التَأْدِيبِيَة المُوجهة، وذلك في خَرْق سَافِر وَفَاضِح لِلْمُرْتَكَزَات الدستورية، والمرجعية الملكية، والمَعايير الدولية لاستقلال السُلطة القَضَائِيَة". وحَسب ما جاء في البلاغ فإن خَمْسَة قُضاة سبق لهم أن مَثَلُوا أمام المَجلس الأَعلى، في إطار المِسْطَرة التَأْدِيبِيَة، حيث أُتُهِمُوا بِارْتِكَاب "إِخْلَالَات بِالوَاجِبَات المِهَنِيَة، وذلك ***بِاتِخَاذ مَوقف يَكْتَسِي صِبْغَة سياسية***، كَمَا أُتُهِمُوا ***بِالإِخْلَال بواجب التَحَفُّظ***، وبِالإِخْلَال بِالشَرف، والوَقَار، والكَرَامَة»[47].

وقال بعض المُلاحظين: «لقد أصبح مألوفًا أن تُجْبِرَ السُلطة السياسية القُضاةَ على الخُضوع إلى "***وَاجِب التَحَفُّظ***" (le devoir de réserve). كما لو كان القُضاة سُفَرَاءَ أو قَنَاصِل مُقِيمِين لَدى دُول مُنَاوِئَة. وَلا نعرف الأسس القانونية لِـ ***"وَاجب التَحَفُّظ"***، ولَا معناه الدَّقِيق، ولَا حُدوده العملية. والمعنى الذي تُعطيه السُلطة السياسية لِـ ***"واجب التحفّظ"*** هو أن يَخْرَسَ الشخص المَعني، وَلَوْ أُرْتُكِبَت الفَضَائح أمام أَعْيُنِه. وَحَوَّلَت السلطة السياسية ***"واجب التحفّظ"*** إلى حِيلة لِحرمان القُضاة من حُرّية التعبير، ومِن حقّ التنظيم، ومِن حقّ الاحتجاج. وتُفَسِّرُ السُلطة السياسية ***"واجب التحفّظ"*** بِكَوْنِه ضرورة خُضوع القُضاة إلى هذه السلطة السياسية وَنَزَوَاتِها. كَمَا حَوَّلت السُلطة

47 أُنْظُر: [http://lakome2.com/politique/11118.html#sthash.mNWUnftD.dpuf]، و[http://lakome2.com/politique/liberte-d-expression/11126.html#sthash.MjpMJ7Ty.dpuf]،

السياسية ***"وَاجِب عَدَم إفشاء أَسرار مِهَنِيَة"*** إلى إجْبَارِيَة السُكُوت عن سُلوكيات الفَسَاد، والغِشّ، والرّشوة، وأوضاع "تَنَاقُض المَصالح". وغَدَى مُعتادًا أن لا يتدخّل أيّ قَاض بِرَأْيِه في أية قَضِيَة من القَضايا التي تُناقش داخل المُجتمع. وأصبح معتادًا ألاّ يشارك القضاة، كمواطنين، فيما يجري داخل المُجتمع من نِقاشات حول القضايا الاقتصادية، أو التنموية، أو الاستراتيجية، أو السياسية، أو الفكرية، أو الثقافية، أو الدّينية، أو المُجتمعية. وليس مِن مصلحة الشعب أن يكون القُضاة مَعْزُولِين عنه، أو غَير مُتَفَاعِلِين مع مَا يجري داخله، أو مَمْنُوعين مِن المُشاركة في أيّ حوار سِياسي أو مُجتمعي».

وَعَلَّقَ بعض المُلاحظين قائلًا: «وَرد في البُنْد 111 من دُستور المغرب لِسَنة 2011:ـ "لِلْقُضاة الحقّ في ***حُرية التَعبير*** بِما يَتَلَاءَمُ مع ***واجب التَحَفُّظ***، والأخلاقيات القضائية". ورغم أن هذا البُند 111 من الدستور يَنُصُّ صراحةً على حَق القُضاة في ***"حُرّية التّعبير"***، إسْوَةً بِسَائِر المواطنين، إلاّ أن الصّيغة التي كُتب بها هذا البُند تُثِير اللُّبْسَ، أو الغُموض. لأنها تَشترط في تمتّع القُضاة بِـ ***"حرّية التعبير"*** بأن يخضعوا، في نفس الوقت، لِـ ***"واجب التحفّظ"***. بَيْنَمَا ***"واجب التحفّظ" يُلْغِي "حُرِّيَة التعبير"!*** وهذا تناقض صَارِخ! وَنجد في منظومة حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، أن ***"حرّية التعبير"*** هي حق مُطلق، وغير مشروط، لكل المواطنين. حيث يستحقّ كل مواطن، بِغضّ النظر عَن مِهنته، أو مَسْؤُوليته، الحقَّ في أن يُعبّر بحرّية عن مشاعره، أو آراءه، أو انتقاداته. وحتّى إذا عبّر هذا المواطن عن سَبّ، أو تحقير، أو اتهام خطير، وغير مُبرّر، ضدّ شخص آخر، فإن تصريحه هذا يَنتقل مِن مَجال "حرّية التعبير" إلى مجال المُحاسبة على السَبِّ أو التَحْقِير، طِبقًا لِلقانون الجنائي. حيث إذا اشتكى مُتضرّر مُحدّد من هذا التعبير، يمكن

أن يحكم القضاء بأن هذا التصريح المعبّر عنه هو جُنحة، أو جريمة، فيحكم عليه بالعقوبة القانونية التي تناسبه».

وأضاف مُلاحظ آخر: «الجزء الأول من جُملة الفَصْل رقم 111 من دستور المغرب لِسنة 2011 يقول: "للقُضاة الحَق في ***حرّية التعبير***". وهذا تَحْصِيل حَاصل، ولا يُضيف شيئًا، لأن هذا الحَق هو مَكْسَب دستوري لكل المواطنين، وبدون أيّ استثناء (بما فيهم القضاة، والوزراء، والموظفين، والبوليس، والجنود، إلى آخره). ولأن الفَصل 25 من الدستور يؤكّد هو أيضًا أن: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكْفُولَة بِكُل أشكالها". وَلَمْ يُخَصِّص هذا الفَصل 25 من الدستور هذا الحق لِفئة مِهَنية أو مُجتمعية مُحدّدة. وأضاف الفَصل 28: "لِلجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غَير قَيْد، عَدَا مَا يَنُصُّ عليه القانون صَراحة". بينما الفَصل 111 من الدُستور يَقول: "لِلْقُضاة الحقّ في ***حُرية التَعبير*** بِما يَتَلَاءَمُ مع ***واجب التَحَفُّظ***، والأخلاقيات القضائية". فَنُلَاحظ أن الجزء الثاني من جُمْلَة الفَصل 111 إِشْتَرَط في مُمَارَسَة حَقّ ***"حُرِّيَة التعبير"*** أن "يَتَلَاءَمَ مَع وَاجب التَحَفُّظ"، الشيء الذي يُلغي عَمَلِيًّا "حُرِّيَة التعبير" المَنْصُوص عليها في الفُصول 25، و28، و111 مِن الدستور فيما يَخُصّ القُضاة. بَل إنه يُشرّع خُضوع القُضاة لِـ «واجب التحفّظ» بشكل مُطلق. وهنا تُطرح عِدة مُلاحظات جَوهرية : ***أوّلاً***، لم يُوضّح، لا الدستور، ولا القوانين الأخرى، معنى "واجب التحفّظ". فَلَا يعرف أيّ أحد أين تنتهي "حرّية التّعبير"، وأين يبتدئ "واجب التحفّظ"؟ وغياب هذا التوضيح المقصود يفتح المجال واسعًا لِلشَّطَط في استعمال السّلطة، بهدف حِرْمَان القُضاة النّاقدين، أو ذَوِي ضَمِير حَيّ، أو مُستقل، من حَقّهم في "حرّية التعبير" عن آرائهم، أو ملاحظاتهم، أو اقتراحاتهم، أو انتقاداتهم. ***ثانيا***، النتيجة العملية

لهذا الغُموض المَقصود، حول "واجب التحفظ"، الوارد في الفصل 111 من الدستور، هو أنه يصبح بإمكان السلطة السياسية أن تُلغي حق أيّ قَاض في "حرّية التعبير"، وأن تفرض عليه التزام الصَمْت المُطلق. فتحوّل السلطةُ السياسية القُضاةَ إلى آلات، أو "رُوبُوطَات (robots)"، تُنَفِّذ القوانين حَرْفِيًّا، بدون إحساس، ولا تفكير، ولا تعبير، ولا ملاحظة، ولا اقتراح، ولا نقد. فيغدو القُضاة مَسلوبين من مُواطنتهم، ومن إنسانيتهم. وهذا بالضبط هو ما كان سائدا في المغرب أثناء عهد الملك المُستبد الحسن الثاني (الذي دام قُرابة 38 سنة). وهذا الجُور لم يكن يُمارس فقط في حقّ القضاة وحدهم، بل مُورس أيضًا في حق العسكر، والبوليس، ومجمل المأجورين في أجهزة الدولة. وكلّهم ظلّوا مُجبرين على التزام السُكُوت، بحجّة "واجب التحفظ". ***ثالثًا***، إن أسلوب صياغة الفصل 111 من دستور 2011، يذكّرنا بالطريقة المُتَحَايِلَة التي كانت تُكتب بها الكثير من القوانين الحَسَّاسَة في عهد الملك المستبد الحسن الثاني. وهكذا، إلى جانب كلّ قانون يُشَرِّعُ "حُرِّيَة" مُعيّنة، كانت تُوجد، في نفس الوقت، قوانين أخرى، تَحتوي على "شروط" أو "إجراءات"، تُبَرِّر إمكانية مَنع تلك "الحرّيات" السّابقة. وهذا هو ما نجده بالضبط في الفصل 111: "لك حق حرّية التعبير، بشرط أن تلتزم بواجب التحفّظ". والمعنى العَمَلِي لِذلك، هو أنه لَا يَحقّ لك سِوَى التَعبير عن الوَلَاء، والوَفَاء، والإِخْلَاص، لِلسُلطة السياسية، لكنه يمنع عليك أن تفكّر، أو أن تقترح، أو أن تخالف، أو أن تنتقد، أو أن تعارض، أو أن تفضح، النظام السياسي القائم. وإِلَّا فإن تُهمة "المَسّ بأمن الدولة" جاهزة لِكَي تُوَجَّه إِليك، وعُقوباتها ثَقِيلة».

وقال بعض المُلاحظين: «تَتعامل السُلطة السِياسية مع ***القُضاة كأنهم مُوظَّفِين*** مَأجورين، أو خَاضعين، أو مُسخّرين. ويُحِسُّ القُضاة

كَـأَنَّ الدولـة تـقول لهم: "أيهـا القُضـاة، مُهِمَّتُكم ليسـت هي البحث عن العَدْل المِثَالِي، وإنمـا هي التَطْـبيق الحَـرْفِي لِلقـانون الـذي نُعطيـه إليكم. وكـل الأشـياء الأخـرى لاَ تـدخل ضِـمْنَ اختصاصـاتكم، ولا يَحِـقّ لكم أن تَـقْرَبُوهَا". وإذا كـانت القَضـية المَعروضـة على المَحكمـة تَحمـل بُعْـدًا سياسـيا، أو تَهُمُّ مُعارضـين سِياسـيين للنظـام السياسـي القـائم، يُحِسُّ بعض القُضاة أنهم في مَوقع مُحْرِج، ومُجْهِد، ومُقْلِق. حيث إذا مَـا قـاموا بشيء مَا يَتَعَارض مع اختيارات النظام السياسي القائم، فقـد يَتَعَرَّضُـون لِمُعـاملات قـد تَكُـون خَطِـيرة على حيـاتهم المِهَنِيَة. وحينمـا يكـون الأشخاص المُتَوَرِّطُون في قَضية مَعروضة على المَحكمة ذَوِي اِرْتِبَاطَـات مع أقوى الفاعلين الاقتصـاديين أو السياسـيين في البلاد، يَخْشَى بعض المواطـنين أن يَغْـدُوَ المَطلـوب من القُضـاة، ليس هـو "التَطْبِيـق الحَـرْفِي لِلْقَانُون"، وإنما هو تَجَاهُل القانون، أو تَطبيق تَلْمِيحَـات التَـدَخُّلَات، أو إِيحَـاءَات المُكَالَمَـات الهَاتِـفية، أو تَعْلِيمَاتهـا الشـفوية. وحتّى إذا لم يتوصّـل القُضـاة بتلميحـات مُعَيَّنَـة من السُـلطات العُليـا، أو من القِـوَى النَّافِـذَة في البلاد، فـإنهم يُـدركون مُسْـبَقًا مـا الـذي تنتظـره منهم تلـك السّـلطات القويـة. وَمهمـا اِرْتَكَبَ أفـراد الطبقـة السـائدة مِن مُخالفـات، فـإنهم لَا يَتَعَرَّضُـون أَصْـلًا لِلْمُراقبـة، ولَا لِلمُسَـاءَلَة، ولَا لِلمُحاسـبة، ولَا لِلْمُتَابَعـة، ولَا يَصِـلُون إلى المُحاكمـة، فَبِـالأَحْرَى أَن يطلاهم أيّ عِقَـاب كـان. وَتَجعلهم مَعـارفهم، وعَلَاقـاتهم، كـأنهم يَحظَـوْن بِامتيّـاز حَصَـانَة سِرِّيَة».

وَعَلَّقَ مُتـدخّل آخـر: «من بين المشـاكل الـتي تَعُـوقُ الوُصُـول إلى العَـدْل ***في البلـدان الرَّأْسَـمَالِيَة، أن مُؤَسّـسات الدولـة لا تـقدر على التصـرّف بشـكل مُحَايِـدَ*** (neutre) في الصّـراعات السياسـية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الطبقية، الجَارِيَـة في المُجتمع. بَـل تتصرّف

الدولة كَمَنظومة مُسَخَّرَة لِخدمة الطبقات السَّائدة في المُجتمع. ومِن المَأْلُوف أن تَشْتَغِلَ تِلْقَائِيًّا مُؤسّسات الدولة كَأَجهزَة مُنْحَازَة لِفَائِدَة بعض العائلات القوية، أو لِصَالح بعض الفِئَات الطبقية السَّائدة».

وتَسَاءَل أحد المُلاحظين: «أَلَا تُحِسُّ ***غالبية القُضاة أنها مُحَافِظة*** (conservateurs)، وتُصِرُّ على الاستمرار في اختياراتها المُحافظة القديمة، بينما المُجتمع يَغْلِي مِن كثرة مَشاكله المُتعدِّدة والخطيرة، والتي تَسْتَدْعِي حُلُولًا جذرية وجديدة؟ هَل تَرْضَى غالبية القُضاة بأن تَستمرّ في خُضوعها للنظام السياسي القائم؟ هل يمكن للقُضاة أن يَحكموا بالعَدل، في قضايا ذات بُعد سياسي، إذا كانت ***الدولة تفرض عليهم التَصَرُّفَ كَمُوظَّفين*** مُسخّرين لِخدمة السُلطة السياسية؟ وَهَل القُضاة هم حَقًّا مُوظّفين عَاديين؟ وهل من حقّ السلطة السياسية أن تَفرض على القُضاة أن يَشتغلوا كَمُوظفين مُسخّرين لِخِدمتها؟ أَلَا تُؤدّي أَبَوِيَّة السُلطة السياسية على القُضاة إلى الإلْغَاء الضِمْنِي لِحُرِّيَة ضَمِيرهم؟ لِماذا لَا يَستحقّ القُضاة الاستمتاع بِحُرِّيَة كَامِلَة في التفكير، والتعبير، والتنظيم، والاحتجاج، وحتى في الاختلاط والتَفَاعُل النَقْدِي مع كل المواطنين؟ لِماذا تعتبر الدولة أن القاضي الجيّد هو الذي يعيش مُنْعَزِلًا عن المواطنين العاديين، ولا يدخل معهم في عَلاقات مُجتمعية تِلْقَائِيَة أو طبيعية؟ لماذا تَمْنَعُ الدولة عَمَلِيًّا على القُضاة المُشاركة في أنشطة جماهيرية رياضية، أو ثقافية، أو فكرية، أو فَنِّيَة؟ هل مَنع القُضاة من المُشاركة في أحزاب سياسية يكفي وَحده لِضَمَان عَدَم اِنْحِيَّاز هؤلاء القُضاة إلى جانب إحدى القِوَى السياسية المُتَصَارعة داخل المُجتمع؟ ولماذا ترفض الدولة انحياز القاضي إلى جانب أحد الأحزاب السياسية، وفي نفس الوقت، تَفْرِضُ على القَاضي أن يَنْحَازَ إلى جانب السُلْطَة السياسة القائمة؟ أَلَا تُشْبِهُ مِهنة القاضي عددًا هَامًّا

مِن المِهن الأخرى المُتواجدة في المُجتمع، والتي تتطلّب كُلُّها قدرًا من التَرَفُّع، والحِيَاد، والنَزَاهَة، والعَدل، والصِدْق، والاستقلَال؟ أليس القاضي، قبل كلّ شيء، إنسان، ومواطن؟ أليس من حقّ القاضي أن يتمتّع بحقوق المُواطنة كَامِلَة؟ قد يقول قائل أن بلدان أخرى عديدة تعمل بمثل هذه الأساليب الاستبدادية الموجودة حاليا داخل المغرب. لكن هل العمل بهذه الأساليب في بلدان أخرى عبر العالم يُشكّل حُجَّةً كافية لتقليدها، دون فَحْصِها، أو إِخْضَاعها لِلْعَقْل النَقدي»؟

وقَدَّمَ مُلاحظ آخر تَسَاؤُلَات إضافية: «هل كل الأحكام الصّادرة عن القُضاة مُتساوية في ***جَوْدَتِهَا؟*** وهل الأحكام التي يُصدرها القُضاة هي حقّا كُلّها ***عادلة؟*** وهل المواطنون راضون عنها؟ وهل ***المَناهج*** التي يَشتغل بها القضاة هي كلّها سَليمة؟ ولماذا يَمنع القَانون المواطنين، أو المحامين، مِن نِقاش أو نقد أداء القُضاة، أو أحكامهم؟ وإذا كان مثل هذا النقد ممنوعا، ألاَ يتحوّل هذا المنع إلى إِضْفَاء نَوع من القَداسة على القُضاة؟ ولماذا نُبيح نَقد مُجمل المِهَن المُتواجدة داخل المجتمع، ولا نسمح بِنَقْد أداء القضاة؟ ولماذا يُصِرُّ البعض على حصر إِصْلَاح القضاء في الزيادة في ميزانية وزارة العَدل، وفي الزيادة في أُجُور القُضاء وأَعْوَانِهم؟ وما دام القُضاة بَشرًا مثل غيرهم، ألاَ تؤدّي بهم طبيعتهم البشرية، من فترة إلى أخرى، إلى اقتراف بعض الأخطاء، أو المخالفات، أو الانحرافات؟ وما دام القُضاة خَطّائِين مثل غيرهم من البَشر، أليس السَبيل لِتَقْوِيمِهِم هو إخضاعهم، مثل غيرهم، لِلمُراقبة، ولِلنَّقد، وللمُحاسبة، وإن اقتضى الأمر، لِلمُتابعة، أو لِلتّأديب»؟

21) شَهَادَة على الاِنْتِهَاكَات الجَسِيمة لِحُقوق الإِنسان

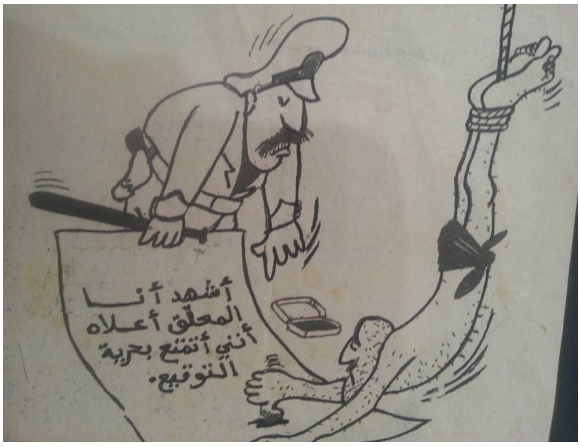

وَسَـأَلَنِي أحـد المُتَـدَخِّلِين: «مِن خِلَال تجربتـك كَمُعـارض سياسـي، وكَمُعْتَقَل سِيَّاسِي سابق، مَحْكُوم بالسِّجن المُؤبّد، وبعدما قضيتَ قرابة 18 سـنة في السِـجْن، مَـا هي، بِتركِـيز، أهم مُلاحَظَاتـك على جهـاز القضـاء»؟ فأجبتـه: «أحسـن مِثـال مُعَبِّر عن عِتَـاب بعض المُواطـنين للقُضـاة، هـو أن أَسْتَحْضِـرَ هنـا بعض الأحـداث الجُزْئِيَـة، المـأخوذة من **تجربـتي** الشخصـية. وهي بمثابـة شهادة حيّـة ومباشـرة. فحينمـا كنتُ مهندسًـا شـابّا، خلال سـنوات 1970، وبسـبب انتمـائي للمعارضـة السياسـية، أصـبحتُ متابعًـا، ثمّ تعرضـتُ للاختطـاف (enlèvement)، وإلى ***الاختـفاء القسري*** (disparition forcée). وخَضَعْتُ ***لتعذيب*** هو أعنف وأقسى من تعذيب المَسيح ابن مَـرْيَم، ***خلال سنة ونصف***، أَوَّلًا داخـل الكُومِيسَـارية القديمـة لِحَي "المَعَـارِيفْ" بمدينـة الـدار البيضـاء، وَثَانِيًّا داخل مركز ***الاعتـقال السّـري*** المُسمّى بِـ "درب مـولاي الشـريف" بمدينة الدار البيضاء. وكانت الدولة تُمَـارِسُ هـذا "***الإِخْتِـفَاء القَسْـرِي***" كَمُجَـرَّد «اعتـقال احتيـاطي»، وَلَـوْ دام شـهورًا أو سـنوات داخـل مَراكِـز

سِرِّيَة. وكان يُوجد في المغرب أكثر مِن 12 مركز سِرِّي للاعتقال. وكانت "هَيْئَة الإِنْصَاف والمُصَالَحَة" (وهي مُؤسّسة رَسمية تَابِعَة للدولة) قد كتبت في تَقْرِيرِهَا الخِتامي أن الاختطاف والتعذيب، في عهد الملك المُستبد الحسن الثاني، كانا نَادِرَين، أو استثنائيّين، أو نَاتِجَين فقط عن إِفْرَاط عَرَضِي في استعمال السُلطة. لكن الحقيقة التاريخية هي أن الاعتقال، والاختطاف، والتعذيب، في مَراكز سِرِّيَة، كانا مُنَظَّمَيْن، وَمُمَنْهَجَيْن، وبِنْيَوِيَّيْن، ودَائِمَيْن. وكانت تُرْصَدُ لهما مِيزانيات، وإدارات، وأجهزة، ومراكز، وَمُوَظَّفِين، وَسِيَارات، ووَسَائِل، واِتِصَالَات لَا سِلْكِيَة، وَلُوجِسْتِيك، إلى آخره. وكانت "الشرطة القضائية" (أي البوليس السياسي) تَستعمل ***التعذيب*** كوسيلة عاديّة وشرعية لِمُمَارسة "التحقيق" مع المُتّهمين. بل كان "التحقيق" يَتطابق مع "التعذيب" في كلّ قضايا المُعارضين السياسيين. وكانت "الشرطة القضائية" تَعْنِي بِـ "التحقيق"، ليس البحث عن الحُجج الملموسة الموجودة في أمكان الأحداث، وإنما تَعني به التفتيش داخل دماغ المُتَّهَم، وَبِوَاسِطَة التعذيب، لِكَي يَعْطِيَ المُتَهَم هو نفسه الحُجج الكَافية لإدانته في المَحكمة، ولِإِقْبَارِه حَيًّا في السجن. وكانت "الشرطة القضائية" تُعذّب المتهم حتى «يعترف» بِالتُهم المنسوبة إليه، وَلَوْ كان مضمون هذه الاعترافات زَائِفًا، أو مُخْتَلَقًا. وكانت "الشرطة القضائية" (البوليس) تَعتبر هذا التعذيب كَ «***عِقَاب شَرْعِي***» أَوَّلِي وَقَانُوني، ولو أنه يَحدث قبل المُحاكمة، وقبل لحظة النُّطق بحكم المحكمة. وكان القُضاة يَثِقُون دائما وأبداً بِكل مَا يَرِدُ في تَقَارير أو مَحَاضِر "الشرطة القضائية"، وَلَو كانت حُجَجُهَا مُصْطَنَعَة، أو مُلَفَّقَة، أو ضَعيفة، أو مُبالغ فيها، أو غير مُقنعة، أو بَاطِلَة. وكان القضاة لَا يثقون أبداً في المُتَّهَمِين. واعْتَادَ القُضاة على تَجَاهُل كل تصريحات المُتَّهَمِين المُعارضين. بل كان

القُضاة يرفضون دائما طَلَبَات المُتَّهَمِين المُعارضين، أو تَوضيحاتهم، أو شِكاياتهم، أو تَظَلُّمَاتِهم. وكانت دائمًا الأحكام المنطوق بها، في مُعظم القضايا ذات المضمون السياسي، مُنْصَاعَة أو مُطابقة لِرِوَايَات تَقارير أو محاضر "الشرطة القضائية" (البوليس السياسي)، وَلَو كانت هذه التقارير تحتوي على كثير من الإفْرَاط أو التَحَامُل. ورغم أن مُجمل مَسئولي الدولة كانوا، خلال عُقُود مُتَوَالِيَة، ***يَنْفُون*** رَسميا، وقَطعيا، وجود معتقلين سياسيين، أو وُجود التعذيب في المغرب، أو وُجود مراكز للاعتقال السِرِّي، فإنهم كانوا يعتبرون، داخل عُمق أنفسهم، أن ***التعذيب*** هو "عِقَاب شَرعي" مَقْبُول ضدّ كُل مُتّهم أو مُجرم، سَوَّلَتْ له نَفسه مُعارضة النظام السياسي القائم. وكانت الدولة تخوض ضِدَّنَا كَمُعَارِضِين سياسيّين، حَرْبًا طَبَقِيَةً، عَنِيفَةً وسَافِرَةً، وَبِكُل وسائل القَهر، والاضطهاد، والكذب، والنفاق، والتَزْوِير.

«وأَمْضَيْتُ سنة ونصف في الاعتقال السري. وبَقِيتُ خلال هذا الاعتقال باستمرار في عُزْلَة انفرادية، ومُعذّبًا، ومُكَبَّلَ اليَدَيْن، وَمَعْصُوب العَيْنَيْن. وخَارج أوقات التعذيب، كان البُوليس يُجْبِرُونَنِي على أن أبقى مُمَدَّدًا على الأرض، ويَمنعُونَنِي بشكل دَائم من الوُقُوف، ومِن الحَركة، ومِن الجُلُوس، ومن المَشْيِ، ومن الكلام، ومِن القيام بأي شيء كَان. وأثناء وقت التعذيب، يُجبر هؤلاء البوليس الجلَّادين المُعتقلَ على الإجابة على أسئلتهم. وكان الحُرَّاس يَتَنَاوَبُون على حِراستي. وكُنتُ دائمًا تحت أنظار الحُرَّاس خلال 24 ساعة على 24 ساعة. وكُنتُ أتعرّضُ لِلتَعْذِيب العَنِيف، في كل يوم، وذلك خلال ثلاثة أشهر الأولى مِن اعتقالي. وكان أُسْلُوب التعذيب المُفَضَّلَ لدى الجَلَّادين هو تَعْلِيقْ جِسْم المُعتقل (حسب طريقة "البَبَّغَاء"، و"الطِيَّارَة")، والضَّرب (على أَخْمَص القَدَمَيْن). وخارج وقت التعذيب، إذا اِحْتَجْتُ إلى الذهاب إلى

المِرحـاض، يَفرضُـون عليَّ طَلب الإِذْن عـبر رفـع الأُصْـبُع، وتَـرْك بـاب المرحاض مفتوحًا، ويبقى أحد الجَلَّدين واقفًا أَمَـامِي في هـذا المِرحـاض المَفتوح. وقد أوصلني الجلّادون في "الشرطة القضـائية"، مـرارًا وتكـرَارًا، وبواسطة التعذيب، إلى حَافَة المَوت. وأثناء الاعتقال، انخفض وزني مِن 75 إلى 40 كِيلُوغرام. وقد تَمَزَّقَت أَخْمَص قَـدَمَيَّ ثلاثـة مـرّات من كـثرة الضرب بِوسائل قَاسِيَة ومُؤْلِمَة. ولِتَلَافِي مَوتي مِن شِدَّة التعـذيب، نَقَلَنِي البوليس الجَلَّادُون (التابعون لِـ "الشـرطة القضـائية") قُرابـة ثلاثـة مـرّات إلى المُستعجلات في مُستشفى "20 غُشت" بمدينة الدار البيضاء. وكـان البُوليس يَسْكُبُون الكُحُول على صدري لِكَي يُقَدِّمُوني للمستشفى في صِفَة سِكِّير مُتَشَرِّد، وتَحْتَ اِسم مُـزَوَّر. ونَقَلَنِـي البُـوليس أيضًـا قُرابـة خمسـة مـرّات إلى قِسْـم سِـرّي في مشـفى ابن سـينا بمدينـة الربـاط. وبعـدما أَسْتَرْجِعُ بعض الحيوية في المستشفى، يُعِيدُني البوليس الجَلَّادون لِمَركز الاعتقال السِرّي لِلْاِسْتِمرار في مُمارسة التعـذيب عليّ. ولم أعـرف التُهم الموجّهة إليّ، ولم أُحَاكَم، إلاّ بعد مرور ثلاثة سنوات على بداية اعتـقالي (أي اختطـافي). واتُهِمْتُ في آخـر المطـاف بِتُهْمَـة "المَسِّ بـأمن الدولة"، و"الإعداد لحرب أهلية". ولم تَكن محجوزات أو وسائل إثبات "الشـرطة القضـائية" تتكـوّن سِوَى مِن أَوْرَاق "مَنَاشِـير سياسـية" (tracts)، وكُتب (مَارْكْسِـيَة، أو لِينِينِيَـة، أو مَاوِيَـة). ومنـذ بدايـة اعتـقالي في 4 مـاي 1974، وإلى قُرَابَة منتصف سنة 1977، كـان البـوليس يضـعونني دَائِمًـا في ***عزلـة اِنْـفِرَادِيَة*** تَامَّة، وَمُتواصـلة، عن بـاقي المُعْتَـقَلِين والسـجناء. وحـتى خلال السـنتين الأوليـتين لِتواجـدي في السـجن الرسـمي (أو القانوني)، وُضعتُ في ***عزلـة انـفرادية مُطلقـة ومُتواصـلة***. ودامت هـذه العُزلـة الانفراديـة قُرابـة ثلاثـة سـنوات ونصف. وفي محاضـر البـوليس المقدّمـة إلى المحاكمـة، نَسَـبَ إليَّ البـوليس اعترافـات وشـهادات لم

يسبق لي أبداً أن قُلْتُها. وأثناء المحاكمة، كان القُضَاة يُصَدّقون كل ما ورد في محاضر "الشرطة القضائية"، ويتعاملون معها كحقيقة مُطلقة. وكانت هذه "الشرطة القضائية" (BNPJ)، تحت قِيَادة الحَمْيَانِي واليُوسْفِي قَدُّور، هي التي كانت تحتجزنا وتُعذّبنا في مراكز الاعتقال السري (مثل المعتقل السِرِّي "درب مُولاي الشّريف"). وكان القاضي أَفَزَاز، المُسَيِّر لِلمُحاكمة، كان يَرفض بشكل مُطلق كل طلب يُعبّر عنه المُتَّهَم أو مُحاميّه، لكي لا تُؤَدِّيَ الاستجابة إلى هذا الطلب إلى التّشكيك في مِصداقية مَحاضر "الشرطة القضائية". وفي إطار مُحاكمة جماعية تَضُمُّ قرابة 120 مُتَّهَم، حكَمت عليّ المَحكمة حُضورِيًّا بِالسجن المُؤَبّد النَافِذ، دون أن يسألني القاضي، ودون أن يَستمع إليَّ، ودون أن يسمح إليّ بالدّفاع عن نفسي. وكان ذنبي هو المشاركة في ***الطّموح إلى تغيير النظام السياسي*** الذي فرضه الملك المُستبد الحسن الثاني. وَقَضَيْتُ قرابة 18 سنة في السجن. وفي سنة 1991، أُطْلِقَ سراحي بِـ "عَفو مَلَكِي شَامِل"، يَمْحِي كلّ التُهم التي كانت مُوجّهة إليّ. كأن هذه المِحنة التي عِشتُها كانت مجرد نُكتة سَوداء، أو عَبَثًا، أو خطأً تِقْنِيًا مَحْضًا. وعاش عشرات الآلاف من المواطنين المُعارضين الآخرين مصيرًا يشبه مصيري، وَلَوْ بِدَرجات مُتَفَاوِتَة. وعلى خلاف بعض الإِدْعَاءَات، كل المسئولين الكبار في الدولة، وبدون استثناء، كانوا قد سَمِعُوا عن مَا يجري في "مراكز الاعتقال السِرِّي". ولم يُحَاسَب، أو يُعَاقَب، أيّ وَاحد من الجَلَّادين. لأن النظام السياسي يضمن الحَصَانة لِكلّ خُدَّامِه.

«وفي قضايا المُعارضين السياسيّين، لم تكن "الشرطة القضائية" تلتزم، لَا بِالقانون، ولَا بِالمِسْطَرَة الجنائية. بل كانت، وبِإِرَادة وَوَعْي كَاملين، تُمارس حَرْبًا طَبَقِيَة عَنِيفَة، ولَا هَوادة فيها، ضدّ المُعارضين السياسيين. ومثلًا في مجال تَمديد مُدَّة "الاعتقال الاحتياطي" (أي

عَمليًّا تَمْدِيد مُدّة "الاختطاف السِرِّي")، كانت "المِسطرة الجِنائية" تُوجب نظريًّا حُصُول "الشرطة القضائية" على تَوقيع وَمُوافقة مِن طرف "وكيل الملك"، يُبِيحُ تجديد، أو تمديد، مدّة "الاعتقال الاحتياطي". لكن، البوليس السياسي (أي "الشرطة القضائية") كان يفعل كلّ مَا يُريد بِالمعارضين السياسيّين، المُعتقلين أو المُختطفين. وبعدما تُنْهِي "الشرطة القضائية" مَهَامَّهَا، (أي في نهاية مُدّة "الاعتقال الاحتياطي")، وقُبَيْل نَقل المُتَّهَمين من مركز الاعتقال السّري إلى السجن الرّسمي، كانت هذه "الشرطة القضائية" تَحْصُل "أُوتُومَاتِيكِيًّا" على تَوقِيعات بِأَثَر رِجْعِي (antidaté) مِن طرف "وَكِيل المَلِك". وكان هذا الأخير لا يكلّف نَفسه أبدًا عَناء زيارة المُتَهَمِين، ولا التأكّد من اعتقالهم في مكان قانوني. كما لا يتأكّد وَكِيل المَلِك مِن عدم تعريض المُتَهَمِين للتعذيب. وحتى لَو أراد ذلك، فَإن البوليس السياسي يُرهِبُه، ويَمْنَعُه من ذلك.

«وإذا كانت القوانين الرسمية للدولة موضوعة فقط للتّجميل، أو للمُغالطة، وإذا كانت القوانين المَعْمُول بها مُخالفة لَها، فَإن هذه المُفارقة لا تُثير لدى كثير من المسئولين في الدولة، أيّ حَرج واضح، ولاَ أية أزمة أخلاقية. ورأيتُ، في عهد الملك المُستبد الحسن الثاني، في مُجمل مُحاكمات المعارضين السياسيين، كيف كان القُضاة يطبّقون قوانين من صِنْف «كُل مَا مِن شَأْنِه المَسُّ بِأَمْن الدولة». ورأيتُ كيف كان مُعظم القضاة يتعاملون مع ***مَحاضر البوليس*** السياسي (أي "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية") كأوامر مُقدّسة، أو كَتَعْلِيمَات، أو كتوجيهات مُلزمة. حيث كان القضاة لا يهتمّون ***بفحص الحجج الملموسة***، وإنما كانوا يشعرون كأنهم مُجبرين قانونيا على ***مُسايرة تقارير البوليس السياسي***، أو الخضوع لها، أو التقيّد بها، رغم كلّ ما كان يتخلّل هذه التقارير من هفوات، أو مبالغات، أو تَحَامُلَات، أو

مُغالطات، أو خُرُوقَات. وكان القُضاة هم أنفسهم يَخافون مِن بَطْشِ البوليس السياسي ("الفرقة الوطنية للشرطة القضائية"). ورأيتُ كيف كان أفراد الأجهزة الأمنية السّرية يُرهبون كل مُؤسّسات الدولة، بما فيها جهاز القضاء. وبهذا الصّدد، أتذكر مثلاً، أثناء نَقْلِي من مركز الاعتقال السّري إلى السّجن الرسمي، أن الجَلَّادين في المعتقل السّري (درب مولاي الشريف) دخلوا معي إلى مكتب وكيل الملك. وأمام مَرأَى ومَسْمَع هذا وَكِيل المَلِك، ودَاخِل مكتبه، كان هؤلاء الجَلّادين يشتمونني، ويهدّدوني بإرجاعي إلى التعذيب، إذا لم أوقّع على المحضر الذي يريدون إجباري على توقيعه. ولم يتدخّل وكيل الملك، ولم يَعترض، ولم يَحْتَج، على هذه المُعاملة. بل كان وَكِيل المَلِك خائفًا من هؤلاء الجَلَّادين أكثر مِنِّي. وكانت آنذاك مُجمل مُؤسّسات الدولة تَعتبر هيمنة الأجهزة القمعية، وإرهابها، عَمَلًا عاديًّا، ولا يُمكن الاعتراض عليه، بل هو مَحْمِيٌّ من طرف القانون المعمول به، ومِن طرف السُّلُطَات العُليا في البلاد.

«لكن بعد ظهور "منتدى الحقيقة والإنصاف" (كهيئة مُنظّمة من طرف ضحايا القمع) في قرابة سنة 1992، وبعد تكوين الدولة لِـ "هيئة الإنصاف والمصالحة" (كهيئة مُنظّمة من طرف السلطة السياسية)، ثم بعد تَأَسِيس الدولة لِـ "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، إنتهت الدولة، في آخر المطاف، إلى الاعتراف بأن الحالات التي اِرْتَكَبَت فيها الدولة بالمغرب ***انتهاكات جَسيمة لحقوق الإنسان***، بين سنوات 1960 و1990، سواءً أثناء الاعتقال الاحتياطي، أم التحقيق، أم المحاكمة، أم تنفيذ العقوبة، كانت شائعة، ويفوق عدد ضحاياها قرابة ثَلَاثِين ألفَ (30000) شخص. وهي في مُعظمها مُوثقة الآن بِشَوَاهِدَ

شخصية مكْتُوبَة من طرف الضحايا، وَمُودَعَة كَوَثائق ورقية لدى "المجلس الوطني لحقوق الانسان" (وهو هيئة رسمية).

«وتحوّلت عملية «***العدالة الانتقالية***» المزعومة في المغرب إلى مُغالطة كُبرى. حيث لم يَتم لاَ إبراز «الحقيقة»، ولاَ تحقيق «الإنصاف». فتحوّلت «المصالحة» إلى مُخادعة. وقد سُمح للضحايا بالتعبير عن شكاواهم. لكن الدولة رَفضت كَشْف هَوِيَّات الجَلّادين، أو المُعذّبين، وكذلك رُؤَسَائِهم. ورفض أفراد الأجهزة القمعية الخُضوعَ إلى أية مساءلة. ولم يَخضع أي واحد منهم لاَ للمحاسبة، ولاَ للمتابعة، وَلَوْ رَمْزِيًّا. وَضَمِنَت لهم الدولة حَصَانَة مُطلقة. وكان من الواضح أن مُحاسبة أو مُحاكمة المُخْتَطِفِين والجَلَّادِين والمُعَذِّبين سَتُؤَدِّي حَتْمًا إلى اتهام وإِدَانَة مُجمل أَفْرَاد السلطات العليا في البلاد. وحتى «تَوصيّات هيئة الإنصاف والمصالحة» (الرّسمية)[48]، ورغم نقائصها، لَم تُنَفَّذ، بَل بَقيت حبرًا على ورق. وإلى حدّ الآن، تدلّ مجمل المؤشّرات على أن النظام السياسي بالمغرب، لا يتوفّر على إرادة حقيقية لِلْقَطْع مع المَنَاهِج الأمنية والقَمْعِيَة. ولَا يَقبل النظام السياسي اِتِّخَاذ الإجراءات اللازمة لكي لا تتكرّر تلك الاِنْتِهَاكَات الجَسِيمَة لِحُقُوق الإنسان. وقد ساهمت «هيئة الإنصاف والمصالحة»، وكذلك «المجلس الاستشاري لحقوق الانسان» في هذه المغالطة. سواءً بِوَعْيٍ، أم بِدُون وَعي. وفَسَّرَت مُؤَسَّسَات الدولة الانتهاكات الجَسيمة لحقوق الانسان المُرْتَكَبَة بِكونها مُجرد «استعمال مُبالغ فيه لِلسُلطة في الأجهزة القمعية»، أو «استعمال غَير مُتَكَافِئ للقمع». بِمَعْنَى أنها مُجرّد أخطاء اِسْتِثْنَائِيَة، أو تِقْنِية، أو جُزئية، أو عَابرة. بينما الحقيقة هي أن تلك الانتهاكات الجَسيمة لحقوق

48 أنظر: "التقرير الخِتَامِي"، الصَّادر عن "اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمُصالحة"، التابعة إلى "هيئة الإنصاف والمُصالحة"، والمنشور في سِتَّة كُتب مَجموعة، من طرف "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، في سنة 2006، في 602 صفحة.

الإنسان ظلّت، على امتداد قرابة 30 سنة، سياسة عامّة، وَاسِعَة النِطَاق، وإرادية، وَوَاعِية، وَمُنظمة، وَمُمَوَّلَة، وَمُتواصلة، وَمُمَنْهَجَة. وكانت الدولة تخصّص لها ميزانيات مُهمّة، ووسائل لوجستية ضخمة. ويمكن لنفس الأسباب، أن تعيد في المستقبل، إنتاج نفس الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو حتّى أفظع منها.

«ولم يكن ***المُتواطئون في هذه الخُروقات الجَسيمة لِحقوق الإنسان*** هم فقط المسؤُولون في وزارة الداخلية، أو وزارة العَدل، أو الأجهزة القمعية المتنوّعة، أو البُوليس السياسي (وخاصّة منه "الفرقة الوطنية للشرطة القضائية")، بل أيضا النيّابة العامة، ووكلاء الملك، وكذلك القضاة، وإدارة السجون، و«وزارة حقوق الانسان»، و"مجلس حُقوق الإنسان"، والبرلمان، والحكومة، و"مديرية مراقبة التراب الوطني"، و"المديرية العامة للدّراسات والوثائق"، و"المخابرات العامة"، والإعلام العُمومي، وأجهزة الصَحافة المُناصرة للدولة، والأحزاب الموالية للنظام السياسي القائم، إلى آخره! كلّهم كانوا يعرفون ما يجري، وكلّهم لَزِمُوا الصَّمْت. بل بَعضهم شارك في نَفْيهَا بِحَماس كبير. ورغم جَسامة كل تلك الخُروقات، وإلى حدّ الآن، لم يُقَدِّم بعدُ، ولو ضمير حيّ واحد، من بين تلك الهيئات المذكورة سابقا، نقداً ذاتيا، ولو رمزيا. ولم تُقدّم الدولة بعدُ إلى الشعب ضَمانات قانونية، جدّية، مَلموسة، فَعّالة، وَكَافية، لِكي لاَ تتكرّر مثل هذه الخُروقات الجَسيمة لحقوق الانسان. فإلى متى سيستمرّ شعب المغرب في مثل هذه العَقليات، والسُلوكيات، والخُرُوقات؟

«أتمنى أن يتحوّل كلّ قاض إلى ضَمير مُجتمعي متميّز بِجُرِّيته، وَبِجُرْأَتِه، وَبِاستقلاله الفكري، والأخلاقي، والقيمي، عن السلطة التنفيذية، وعن مُجمل مُؤسّسات الدولة، وحتّى عن القِوَى الأخرى

المتواجدة داخل المجتمع. وأرجُو أن يسترجع القضاة حَقّهم في حُريات المُواطنة. وآمُلُ أن يتجرّأ القُضاة على رفض حَصْر دورهم في تطبيق آلي لقوانين تُثير أكثر من جدل. وأتمنى أن يتجرّأ القُضاة على قَول كلمة «لاَ!» ضدّ كل ظُلم، ولو كان الفاعل الذي اقترف هذا الظلم هو السلطة السياسية، أو الدولة. وأنتظر ألاّ يبقى "استقلال السلطة القضائية"، المَنصوص عليه في الدُستور، مُجرد كَلام كَاذِب، مَوضوع لِتَجْمِيل النظام السياسي القائم[49]. وأتمنى أن يجد القضاة، فُرادا وجماعات، الصِّيَغ العَملية المُلائمة، التي تُمكّنهم من التَعبير الحُرّ عن آرائهم حول مَضَامِين القوانين، وفَعاليتها، ومُلائمتها، وعَدالتها[50]. وأَتَمَنَّى أن يكون كل القُضاة في مُستوى فَضح الظلم، وَشَجْبِه، وَنَقْده، والتنديد به، وَلَوْ أَدَّى بهم ذلك إلى المُخاطرة بِحياتهم. وحتى إذا كان القضاة مجبرين على تطبيق القوانين كما هي (في انتظار تعديلها)، وحتى إذا كان القضاة مجرّد سلطة قضائية (وليس سلطة تشريعية)، أتمنى أن يتجرّأ القضاة، في نفس الوقت، كمواطنين متمتّعين بكامل حرّيات المواطنة، على شَجْب كل قَانون يتنافى مع رُوح العَدل، أو مع حُقوق الإنسان، كما هي مُتعارف عليها عَالميا».

---

49 أنظر كتاب "نقد النظام السياسي بالمغرب"، للكاتب رحمان النوضة. ويمكن تنزيل هذا الكتاب من مدوّنة الكاتب، على الموقع الإلكتروني التالي: (http://LivresChauds.Wordpress.Com).

50 في نهاية شهر ماي 2015، أُعْلِنَ عَن تأسيس: "جمعية حقوق وعدالة"، وتَتَكَوَّن من قضاة ومحامين، وتهدف إلى «رصد المَحاكم ونشر الأحكام». كما تَمَّ تأسيس "الإِئْتِلاَف المغربي للجمعيات المهنية القضائية"، ويهدف إلى «تحقيق استقلال كامل للسلطة القضائية، ... ومناهضة التضييق على الحرّيات واستهداف القضاة». ويضم هذا "الإِئْتلاف" كلاّ من "الجمعية المغربية للنساء القاضيات"، و"نادي قضاة المغرب"، و"الوِدادية الحسنية للقضاة".

22) ملاحظات جزئية

(هذه مُلاحظات تَمهيدية، أو جزئية، أو مُتفرِّقَة، لم يكتمل بعدُ البحث فيها. وأُفضِّل عرضها كما هي، في انتظار توفّر إمكانية تَعميقها في صيغة لاحقة).

22.1 ـ في مجال تجريم ومُعاقبة ***الإثراء غير المشروع*** :

ـ بَقيت "مُسودة مَشروع القانون الجنائي" لِسنة 2015 دون المُستوى المطلوب في مجال مُعاقبة ***الاغتناء غير المشروع***. فمثلاً **المادة 529** تقول: «يُعاقب بالحبس مِن شهر واحد إلى سنة وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم، مَن سَبق مُؤاخذته بِمُقتضى مُقَرّر قَضائي مُكتسب لِقُوَّة الشيء المَقْضِي بِه، مُنذ مُدّة تَقِلُّ عَن عشر سنوات، مِن أجل جِناية أو جُنحة تَتعلّق بِالاِخْتلاس أو الغَدر أو الرّشوة أو استغلال النُفُوذ أو الأموال أو الاتجار في المُخدرات والمُؤثرات العقلية أو الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، ثُمّ وُجدت في مِلكيته أموال لا تَتناسب مع حالته الاجتماعية أو المِهنية ولم يَستطع أن يُثبت حُصوله عليها مِن مصدر مشروع». وتُشكّل هذه المادة نَمُوذَجًا على العَبَث أوالتحايُل في كِتَابَة القَوَانِين، أو في تَعْدِيلها. ***أَوَّلًا***، لأن الأشخاص الذين كتبوا أو عَدَّلُوا هذه المادة يظهرون كأنهم هم الذين يُمارسون الاغتناء غير المَشروع. حيث حَرَصُوا على أن تكون عُقُوبَة هذه الجريمة هَزِيلَة جِدًّا (فقط من شهر إلى سنة مِن الحبس). ***وثانيًا***، لأن هذه المادّة 529 تظهر كأنها تُعاقب «مَن وُجدت في مِلكيته أموال لا تَتناسب مع حالته الاجتماعية أو المِهنية»، لكنها **تَشترط** (في إصدار العُقوبة) أن يكون هذا المُتهم قد حُكم عليه

«منذ مُدة تَـقِلُّ عن عَشر سنوات ...بالاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ...». وهذا الشَّرْط يُكَسّر هذه المادة 529، ويجعلها عَمَلِيًّا غير قَابِلَة للتطبيق. ولَا تَحكم **المواد 529 و 531** بِمُصَادرة الأموال المَنْهُوبَة إلاّ إذا «**لم يستطع** المحكوم عليه أن يُثبت حصوله عليها من مصدر مشروع». بِمعنى أنه إذا استطاع المُتّهم (أو مُحاميّه) أن يخترع أُكْذُوبَة يُفسّر بها مصدر حصول المُتهم على الأموال المَنْهُوبَة، فإن العُقوبة لا تُطَبَّق. بينما كان ينبغي أن يُكتب في هذه المادة 124: «تُصَادر كل الأموال المعنية إذا أثبتَ ***التحقيقُ*** أن هذه الأموال مُحَصَّل عليها من مَصدر غير مَشروع»! وتُعفي **المادة 534**، وبدون حقّ، «السارق إذ كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه»! وهذه هي بالضبط الحِيلة (كتابة مِلكية الأموال المنهوبة في اِسم أحد فروعه) التي يستعملها كثيرون من الذين يُمارسون الاغتناء غير المَشروع.

ـ وفي **المادة 574ـ2**، التي تُحدّد الجَرائم، وفي سطرها: «6ـ الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة»، يجب تعويض حرف «و»، بكلمة «أو».

22.2 ـ في مجال ***اِنتهاك حقوق الإنسان*** :

تقول **المادة 124**:ـ «لا جِنَايَة، ولا جُنحة، ولا مُخالفة، في الحالات الآتية: 1)ـ إذا كان الفِعل قد أوجبه القانون، أو أمرت به السلطة المختصّة؛ 2)ـ إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته». لِنَفْتَرِض الآن أن مسئولًا في الدولة أمر أفرادا في الأجهزة القمعية بالهجوم على متظاهرين، أو ضربهم، أو التَنْكِيل بِهم، أو لِنَفْتَرض أن هذا المسئول أَمر هؤلاء الأفراد في الأجهزة

القمعية بِتَعْذِيب معارضين سياسيين، أو حتى بِتَصْفِيَتِهِم، ولِنَفترض أن عائلات الضحايا أَقَامَت دَعْوَى قَضَائِيَة ضدّ الأشخاص المُتَسَبِّبين في هذه الجرائم، فإن الدولة ستقول أن هذه الجنَايَات أَصْبَحت مَلْغِيَة، طِبْقًا للمادة 124، بِحُجَّة أن «السُلُطَات المُخْتَصَّة هي التي أمرت» بهذه الأفعال. هَلْ يُعقل أن نَمنع، بِنصّ قانوني (مثل هذه المادة 124) مُحاسبة، أو مُعاقبة، أيّ شخص مَارس جِنَايَة، أو جُنحة، أو مُخالفة، إذا كانت "السُلطة المُختصّة" هي التي أمرته بذلك، أو إذا زعم هذا الشخص أنه كان يستحيل عليه اجتناب ارتكاب هذه الجريمة؟ مِن العَار أن تُوجد داخل القانون مواد تُبرّر مثل هذا الظُلم أو الجور بِحُجّة أنه ناتج عن أَوَامِر صادرة عن «السُلطة المختصّة»! أَلَا تَمنح هذه المادة 124 حَصَانَة مُسْبَقَة، ومَضمونة، وغَير مَشروطة، لأفراد الأجهزة القَمعية، لكي يَضربوا، ويضطهدوا، وَيَسْحَقُوا، خُصوم السلطة السياسية، والمُعارضين السياسيّين؟ أَلَا تُشكّل هذه المادة نَمُوذجًا صَارخًا على التحايل في كتابة القانون؟ أَلَا تَهدف هذه المادة 124 إلى حِمايَة الأشخاص الذين يُمارسون السلطة، أو خُدَّامهم؟ وإذا كانت الدولة صادقة في التزامها بالدفاع عن العَدل، يجب عليها تَطهير القانون مِن مثل هذه المَواد التي تُؤَدِّي عَمليًّا إلى إلغاء تَفعيل القانون، وتُبْطِلُ إِحْقَاق العَدل، وتُبيح ***الإفلات من المساءلة، ومن العقَاب***، لِفائدة مُجمل أفراد السلطة، والقوات الأمنية، سواءً أثناء التحقيق، أم التعذيب، أم خلال قمع المظاهرات، أو غيرها من الإجراءات والعمليات الأمنية.

ـ **وتقول المادة** 537:ـ «يُعاقب بالحبس مِن ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مِن 5000 إلى 50000 درهم، مَن انتزع توقيعا أو حصل على **مُحرر** أو عقد أو سند **أو أيّ ورقة أخرى تَتضمّن أو تُثبت**

التزاما أو تصرّفا أو إبراء، وكان ذلك بواسطة القوّة أو العنف أو الإكراه». وكان ينبغي الإشارة إلى أن هذه المادة يجب أن تُطَبَّقَ أيضًا على قِوَى أمن الدولة، وعلى مُوظفي الشرطة القضائية، ومن شابههم، الذين ينتزعون توقيع المُتّهم (خاصّة إذا كان مُعارضًا سياسيًا)، على مَحضر الشرطة القضائية، بواسطة الإكراه، أو التعذيب، أو التهديد بالتعذيب، أو بالحِيلة. وخلال السِتّين سنة التي تَلت استقلال المغرب، كان معظم المُعارضين السياسيين، المُتابعين أمام مُحاكمات سياسية، كانوا يشتكون لِلقضاة مِن كَونهم أُجبِرُوا على توقيع مَحاضر الشرطة القضائية دون أن يَقرأوها، ودون أن يَعلمُوا، ولَا أن يُوافِقُوا، على مضمونها. واعْتَادَ القضاة على أن لا يأخذون بعين الاعتبار هذه الشِكَايات التي يُدلي بها المتّهمون. وهذا إجحاف غير عَادِل. وفي جميع الأحوال، يلزم أن يكون أساس الأحكام المَنْطُوق بها هو الحُجَج المادية المُثْبَتَة، وليس المَزَاعِم والتَصْنِيفَات الواردة في محاضر الشرطة القضائية.

ـ وحول **المادة 590**، التي تَتعلّق بِـ : «ارتكاب أعمال عُنف أو إيذَاء خفيف»، مِن قَبِيل «تَلْوِيث الملابس»، أو «التسبّب في جرح، أو إصابة، أو مرض»، أو «تَحريض حيوان على مُهاجمة الغير»، عُقُوبتها هزيلة (حيث تنحصر فقط في غرامة مِن 500 إلى 1800 درهم). وإذا مَا اِنْحَصَر تطبيق هذه المادة 590 فقط على الأشخاص المَدَنِيِّين، دون تطبيقها في نفس الوقت، على أفراد قِوَى الأمن، وعلى أفراد الشرطة القضائية، ومن شابههم، فإنها سَتُكَرِّسُ صِنْفًا من الظُلم المُقَنَّن.

22.3 - ***اقتراح إِضَافة تجريم التَطْبِيع مع الكِيَان الصَهْيُونِي*** :

– بمناسبة مراجعة القانون الجنائي، تُستحسن الاستجابة لمطلب عَامَّة الشعب، و***تجريم*** فعل ***التَطْبِيع مع الكِيَان الصهيوني***، كَخِيَانة

للـوطن، سـواءً كـان هـذا التطـبيع عـبر القيـام بتبـادل اقتصـادي، أو المشـاركة في إنجـازه، أو عـبر المُشـاركة في نشـاط عِلْمِي، أو فَنِّي، أو ثَقافي، مـع إحـدى مُؤسَّـسَاتِ الكِيَّان الإسـرائيلي الصـهيوني. ويجب أن تَتضمّن العقوبة الغرامة والسجن.

22.4 - *اقـتراح إضَـافة تَجـريم تَشـغيل "المِجْهَـار"، أو مُكَبِّـر الصَوْت* (Haut-parleurs)، الذي يُضخّم الصَوْت، في الأمـاكن الآهلـة بالسكان، سواءً خلال الأعراس، أم الحفلات، أم على صـوامع المسـاجد، أو فوق سيارات الإشهار، إذا كانت هذا مُكبّر الصّوت يَضُرُّ بِحَاسَّة سَمْع المواطنين، أو يُـزعج السكان، وكـذلك إذا اشـتكى منـه السُكان وطـالبوا بتخفيض قوّتهـا دون أن يُلَبِّيَ صـاحبُ مكبّـر الصّـوت طَلَبَهم. ويمكن تَحْدِيد تكبير الصَوت المُضِرّ بالسُّكان بكونـه هـو الـذي يُحـدث أكـثر من 40 ديسِيبَلْ (DéciBel=dB)، ***على بُعد 10 مِتْر*** مِن نُـقطة وُجود مُكَبِّر الصَّـوت. (للمقارنة: ثَـقَّابَةُ الصُـخُور، الـتي تعمـل بـالهَواء المَضْـغُوط، تحدث في عين المكـان 90 ديسـيبل، وطريـق سيّار تمـرّ منـه سـيارات عديدة يُحدث قربه 70 ديسيبل).

- وفي **المادة 593**، المتعلّقـة بالنظـام والأمن العـام، وفي النـقطة التي تـقول «8 ـ مُرْتَكِبُـو الضَجيج، أو الضَوْضَـاء، أو التجمـع المُهين، أو الليلي، الذي يُقلق راحة السكان»، يجب نُضِـيف إلى هـذه المـادة، جُملـة تقـول: «تَنْطَبِـقُ هـذه المـادة 593 على مُكَبِّـرَات الصَـوت المُسـتعملة في الأعـراس، وفي الحفلات، أو فـوق جُـدْرَان وَصَـوَامع المَسـاجد، أو فـوق سـيارات الإشـهار». وإلَّا، فَسـتكون إباحـة مُكَبِّرَات الصَـوت المُسـتعملة فوق جدران وصَـوَامع المَسـاجد صِـنْفًا من الظُّلم، أو الإكـراه. لأنـه يُوقـظ المواطنين قبل شروق الشمس، دون أن يكونوا قد طَالبوا بهـذا الإيقـاظ، أو وَافقوا عليه. ولأن الإفْرَاط في الحَمَاس الـدِّينِي لَـدى بعض المُشـرفين

على المساجد، يجعلهم يُبالغون في قُوَّة مُكَبِّرَات الصوت، إلى درجة أن تُؤْذِي حاسّة السمع لدى السُّكان المجاورين.

22.5 - اقتراح إضافة *تجريم تحايل شركات الهاتف المحمول*:

تَلجأ أحيانًا بعض شركات الاتصالات، التي تبيع خدمات الاتصالات بواسطة الهاتف المحمول، إلى التحايل على المواطنين، أو مُغالطتهم. وتجني عبر هذا التَحايُل أرباحًا تُقَدَّر بِمئات المَلايين مِن الدراهم. حيث تبعث رسائل مكتوبة عبر الهاتف المحمول إلى زبنائها، وتخبرهم في هذه الرسائل مثلاً أنهم إذا قاموا بتعبئة 50 درهم مثلا، فإنهم سيحصلون على مَا قَدره 250 درهم مِن نُقَط التَعْبِئة. لكن بعد مرور بضعة أيّام على بداية هذه التَعْبِئَة، يصبح فجأة رَصيد الزبون المعني بهذه التَعبئة هو فقط 50 درهم، أو حتى صفر درهم. حيث لا تخبر، أو لا توضّح، الشركة لِزُبَنَاءِها أن هذا العرض لا يصلح سوى خلال أَيَّام مَعْدُودَات (مثلًا ثلاثة أيام، أو سبعة أيام، حسب الحالات). وهذه الممارسة تتنافى مع روح القانون، وتخرق الدستور. حيث لَا يُعقل أن يكون بَيْعُ بِضَاعة مُعيّنة مَشْرُوطًا بِمُدَّة زَمنية. فَإِمَّا أن تَبيع الشركة التَعْبِئَة بشكل نِهائي، وإمّا أن هذا البيع في شُروط اِحْتِيَالِيَة. ومِن حَقّ المُشتري أن يَتَمَتَّعَ باستهلاك كلّ البضاعة التي اشتراها، دون قَيْد ولا شَرط. ولا يحقّ للشركة التي باعت بضاعة مُعيّنَة (التعبئة) أن تَسْتَغِلّ كون هذه البِضَاعة مكتوبة أو مُسَجَّلَة في لوائحها الداخِلِيَة لكي تَتلاعب بهذه البضاعة، أو تَنْقُصَ مِنها، أو تَسترجعها، سواءً جُزئيًا أم كُلّيًا.

- تُعاقِب **المادة 528** مَن عثر على «**كنز**» دون إخبار السلطة المختصّة. وكان الأحسن هو أن تَتحدث هذه المادة عن «مَن عَثر على آثار أو أشياء ذات قيمة أركيولوجية أو تاريخية»!

23) خـلاصـات أوّلـيـة

تناولَ هذا الكتاب "مُسودةَ مشروع القانون الجنائي" (المَنشورة في سنة 2015)ـ من زَوايا مَحدودة. فَلَم يكْتَمِل بعدُ نَقد هذا القانون الجنائي. وقد أُضْطُرِرْتُ إلى نشر الصيغة الأولى لهذا النقد، رغم عدم اكتمالها، بسبب ضغط الآجال، المفروضة من طرف وزارة العدل. وسبق لِوزارة العَدل أن قالت أنها تَجمع الملاحظات، والانتقادات، وتَدَّعِي أنها تريد التفاعل معها. وَلِكَيْ لا تقول الوزارة أنه: «لو توصّلنا بهذه الملاحظات داخل الآجال المُحدّدة لَأخذناها بِعَيْن الاعتبار»! ومِن المحتمل أن أنشر فيما بعد صيغة أخرى تَكون أكثر اكتمالا. وفي ما يلي بعض الخلاصات الجزئية :

1- في تناغم مع التطورات التي حصلت في منظومة العدالة، أو القضاء، في الولايات المتحدة الأمريكية، (بعد الحدث الإرهابي الذي وقع في 11 شتنبر 2001)، انتشرت مثل هذه التطوّرات جزئيا إلى أوروبا. ولاحظنا أن "مسودة القانون الجنائي" (لِسنة 2015)ـ بالمغرب تتّجه، هي أيضا، نحو شنّ "***حَرب وقَائية أو اِسْتِبَاقِيَة***"، ضد كل من تعتبرهم الدولة مُناوئين، أو خُصومًا، أو أعداء مُحتملين لها[51]. حيث نلاحظ توسّعا غير مبرّر في مفهوم الجريمة، وفي توصيفها، وفي تحديد مسئوليات المُتّهمين. ولاحظنا تجريم تصرّفات متزايدة كانت من قبل تُعتبر عادية. كما لاحظنا تشدّدا في العقوبات. ويعتمد مشروع القانون الجنائي الحالي على "افتراض وُجود نيّة إجرامية" مُسْبَقَة، دون أن يُحدّد

51 أنظر مقال:

Mireille Delmas-Marty, *"La démocratie dans les bras de Big Brother"*, dans le journal "Le Monde", du samedi 6 juin 2015.

هـذا القـانون تجلّياتهـا، أو كيفيـة إثباتهـا، أو قيّاسـها. كـأن الدولـة، في مواجهتها للجريمـة، أو للتّطـرّف الإرهـابي، تَـقبل بـأن تكـون هي أيضـا مُتطرّفة في مناهجها. وَكَـون الدولـة مَهْوُوسَـة بحفـظ الأمن والاسـتـقرار، يدفعها إلى الإفراط أو التشدّد في "الوِقَاية". وتتحـوّل العقوبـة (الحبسـية) من عقاب قضـائي على فعـل إجـرامي وقـع في الماضي، إلى عقـاب على احتمال ارتكاب جـرائم ممكنـة في المسـتـقبل. مثلمـا في حالـة معتـقلي "غْوَانْتَانَامُو"، الذين يُختطفون، ويُعتـقلون، ويُعذّبون، خِلال سنوات، قبـل مُحاكمتهم، وقبل إثبات جـرائمهم! وهكـذا، باسـم الـدفاع عن المـواطن، تنحرف الدولة نحو اضطهاد المواطن.

2- خلال عهد الملـك المسـتبد الحسـن الثـاني، أي إبّـأن "سـنوات الرّصـاص"، وبشـهادة «هيئـة الإنصـاف والمصـالحة» (الرسـمية)، كـان النظـام السياسـي القـائم بـالمغرب يَقمـع بشـكل فَجّ، دون اِكْتِـرَاث بالقانون، عبر ممارسـة انتهاكـات جسـيمة ومفضـوحة لحقـوق الإنسـان. فتعـرّض هـذا النظـام لانتـقادات هيئـات حقوقيـة عالمية. فاسـتـفادت الدولة من هذا الدرس، وأنتجت اليوم هذه "المُسـودة" لمشـروع القـانون الجنـائي، وسـجّلت فيـه تَرْسَـانَة ضـخمة من البنـود الـتي تمكّن النظـام السياسـي من أن يَـكْبَتَ الكثـير من الحرّيـات، ومن أن يَقمـع، بشـكل قانوني هذه المرّة، كل مَن يُخالفه، أو يُضـايقه، أو يُزعجـه، أو يَنتـقده، أو يُعارضه، أو يَرغب في تَـغييره. كمـا أن هـذا المشـروع للقـانون الجنـائي يُمكِّن الحَركات الإسلامية المُتعصّبة من قَمع كل من يخالفهـا في الآراء، أو في المُعتـقدات، أو الأَذْوَاق، وذلـك بقـوة القـانون القـائم. ***والفَـرق بين الماضي والحاضر، هو أن القمع كان يمارس بشكل مُناف للقـانون، والآن سيمارس طبقا لقانون مكتوب وقَائم.*** لكن هذه اللّعبة لَن تَخدع سِوَى من يقبل بأن يكون مَخدوعا.

3ـ يُعَابُ على "مُسْوَدَّة مَشروع القانون الجنائي"، أنه يُكَرِّسُ المَنظور المُحافظ المُؤَطِّر للقانون الجِنَائِي القديم. ولا يَصُون هذا القانون الكَثِير مِن الحقوق والحريات. كما أنه لَا يَقبل مبدأ المساواة بين الجِنْسَيْن.

4- في "مسودة القانون الجنائي" (لسنة 2015)، جاءت حكومة عبد الإله بنكيران (ذات الأغلبية الإسلامية) بِشَيْئَيْن بَارزين: أوّلاً، مُضاعفة وتَشديد جرائم المَسّ بأمن النظام السياسي الملكي القائم؛ وثانيًا مُحاولة فرض "أسلمة" المُجتمع والدولة، عبر تجريم سلوكيات تعتبرها تيارات الإسلام السياسي الأصولي بأنها «مُسيئة لمشاعر المسلمين». وقد تُعبّر هاتين السّمتين عن نشوء تحالف سياسي من صِنف جَديد بين القَصر الملكي من جهة، ومن جهة أخرى أُمَرَاء حركات الإسلام السياسي الأصولي. وَيَنْبَنِي هذا "التَوَافُق" أو "التَحالف" على المُعَادَلَة التّالية: تَقْوِيَّة أَمن واستقرار النظام السياسي المَلَكِي، مُقابل تَقْوِيَة أَسْلَمَة الدَولة والمُجتمع.

5ـ الدِّين، وكذلك التَدَيُّن، مَهْمَا كان هذا الدِّين، هو شَأْنٌ شخصي، ويَدخل في إطار الحُرِّيَات الشخصية. ومن واجب القانون القائم أن يضمن لِكُلّ المواطنين حُرِّيَة العَقِيدة، وحُرّية العِبَادة، وحُرّية عَدَم العِبَادة. والحَلّ الوحيد العَادل، في مَجَال العلاقة بين الدِّين والأنشطة المُجتمعية، يَكْمُنُ في فَصْل الدّين عن الدولة، وفَصل الدِّين عن السياسة، وفصل الدّين عن القانون، وفَصل الدّين عن الفُنُون. والحَلّ العَقْلَانِي الوحيد الصَّائب هو حَصْر استعمال الدِّين فقط في مجالات العِبَادات والطُقُوس الدِّينية. وفي حَالة رَفْض هذا الفَصْل، فإن هذا المَوقِف سَيَعْنِي (في البُلدان المُسلمة) شيئًا واحداً فقط، هو إجبار كُلّ مُواطني المُجتمع على الخُضُوع لِـ «الشَّرِيعَة الإسلامية». وإِخْضَاع

الأنشـطة المُجتمعيـة لِهَيمَنَـة الـدِّين، يُـؤَدِّي فَـوْرًا إلى إِلْغَـاء العَقـل، وإلى اِفْتِقَاد العَقْلَانِيَة. لِماذا؟ لأن كُلّ دِين، تَجعله طبيعته كَدِين يَمِيـل دائمًـا إلى فَرض هَيْمَنَة إِطْلَاقِيَة المُـقَدَّس، وإلى إِلْغَاء العَقـل، وإِبْطَـال الحُرّيـات السياسية، للوُصُول إلى هَيْمَنَة مُطلقة لِشَـرِيعَة دِينِيَـة، تُفَقِّـرُ كُـلّ مَرَافِق الحيـاة في المُجتمـع، وتُـديم التَخَلُّف، وَتُنْتِج الانحطـاط، وَتُشْـعِل نَـار الحَرب الأهلية.

رحمان النوضة

(انتهى تحرير هذا الكتاب في الدار البيضاء، في 18 يونيو 2015).